المعاملات

(١)

الفقه الشرعي الميسر

في ضوء الكتاب والسنة

يتضمن أحكام البيوع، والسلم، والإجارة، والاحتكار، والربا، والتسعير، والحجر، والبيوع المحرمة، وغيرها من المعاملات بأسلوب ميسر في ضوء الكتاب والسنة

بقلم

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية

صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية للطباعة والنشر

الدار النموذجية — المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ١١/٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧

ISBN-9953-432-15-5

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، إمام الحنفاء، وسيِّد الأنبياء، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب الخامس، من سلسلة «الفقه الشرعي المُيسَّر» المؤلَّف لكافة المسلمين عامة، ممن يحرصون على التفقه في الدين، أخرجته بالأسلوب السهل الميسَّر، الذي لا يصعب على إنسانٍ فهمُه، مهما كانت ثقافته العلمية، ليبقى المسلم على بصيرةٍ من أمر دينه، يفقه الأحكام، ويدرك الحلال والحرام، مقروناً بالأدلة الساطعة، من الكتاب والسنّة، وأقوال أئمة العلم من سلف الأمة، من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين، وقد تعمَّدت أن يكون جُلُّ اعتمادي، على ما ورد في الكتاب العزيز،

والسنة النبوية المطهَّرة، وبوجه خاص ما أورده البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، ليكون مناراً للمسلم في حياته الدنيوية، وزاداً له لحياته الأخروية، وقد قال سيد الأنبياء: «من يرد اللّهُ به خيراً يفقهه في الدين».

وفقه المعاملات مهم جداً، لأنه يتناول جميع أنواع العقود، من بيع، وشراء، وإجارة، وشركة، وصرف، ورهنٍ، ووكالة، وكفالة، وغير ذلك من شتى أنواع المعاملات المتنوعة، التي تجري بين الناس.

وجميع هذه المعاملات قد وضحتها الشريعة الغراء، وبيَّنت قواعدها وأصولها، إمَّا إيجازاً أو تفصيلاً، وقد ربطت الشريعة بين هذه المعاملات، وبين العقيدة الإسلامية الصافية، ليكون «الإيمان» هو الأساس والوازع في مثل هذه الأمور، بقوله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾!!

وكل ذلك لإشعار المؤمن بأن طاعة الله عزَّ وجلَّ، لا تكون بإقامة الشعائر التعبدية فحسب، من صلاةٍ، وصيامٍ، وحجٍ، وزكاةٍ، وإنما هي في تطبيق جميع الأوامرَ الإلهيةَ، فالدين المعاملة، والنصيحة أساس في هذا الدين، كما قال سيد المرسلين ﷺ: «البيِّعان بالخيار

ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيَّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، مُحِقَت بركةُ بيعهما».

فكما يتعبد المسلم ربه في المحراب والصلاة، يتعبده كذلك في السوق، والمكتب، والمحكمة، والبيع، والشراء، والتجارة، وسائر تصرفاته وأعماله، وبذلك تلتقي الدنيا مع الآخرة.

هذا وقد جعلت هذا الكتاب، في عشرة فصول على الوجه الآتي:

الفصل الأول: أحكام البيوع والتجارة في الشريعة الغراء.

الفصل الثاني: شروط صحة البيع، وصيغة العقد الشرعي.

الفصل الثالث: البيوع المحرَّمة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع: أحكام الاحتكار والتسعير.

الفصل الخامس: البيع بالخيار، أنواعه وأحكامه وما يجوز منه وما يمتنع.

الفصل السادس: أحكام الصرف «الذهب والفضة» وبيع العملات المتبادلة.

* * *

الفصل الأول

أحكام البيوع

هذا هو النوع الثاني من أنواع الفقه الشرعي الإسلامي، المسمَّى «فقه المعاملات» وهو الذي يتناول معاملات الناسَ بعضهِم مع بعض، في شتَّى صور التبادل والتعامل، من «بيعٍ، وشراءٍ، وإجارةٍ، ورهنٍ، ووكالةٍ، وكفالة، وشركةٍ ومرابحة» وغير ذلك من شتَّى أمور المعاملات المتنوعة، التي يحتاج الناس إليها في حياتهم الدنيوية، ولهذا سُمِّي «فقهَ المعاملات» وهو يأتي في الدرجة الثانية بعد «فقه العبادات» ليحسن العبد في هذه الحياة صلته بالله، في عبادته على الوجه الشرعي المطلوب، ويحسن معاملته مع الناس، فيكون بذلك قد أدَّىٰ حقَّ الله، وحقَّ عباده!.

قيل للإمام محمد الشيباني: ألاَ تُصنِّفُ في الزهد شيئاً؟ أي ألاَ تكتب للناس في أمور الزهد، كما ألَّفْتَ وكتبتَ في أمور الفقه في الدين؟

فقال: لقد صنَّفتُ لهم كتابَ البيوع[1]!!

يريد رحمه الله تعالى، أنه ألَّف كتاب البيوع، وفي هذا الكتاب أحكام «الحلال والحرام» وعند التعامل مع الناس يُعرف دينُ الإنسان، وعند الدرهم والدينار، يظهر ورَعُه وزهدُه، أو طمعُه وزيفُه، فليس الزهد بلبس البالي من الثياب، وأكل الخشن من الطعام، بل بالبعد عن الحرام، والرغبة في الحلال من الرزق، كما نبَّه عليه هديُ المصطفى ﷺ حيث قال:

«اتَّقِ المحارمَ تكن أعبدَ الناس، وارْضَ بما قَسَم الله لك تكن أغنى الناس»[2].

خطر المال الحرام

وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ، عن تهاون الناس في آخر الزمان، بأمر الحلال والحرام، حتى يأكلَ

(1) المبسوط للإمام السرخسي ١٢/ ١١٠ ومحمد الشيباني هو العلامة: «محمد بن الحسن الشيباني» الفقيهُ الحجةُ الثبتُ، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، الذي نقل للناس فقه شيخه، الإمام الأكبر «أبي حنيفة النعمان» ويسمى مع قرينه «أبي يوسف» بالصاحبَيْن، وهما أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة، رحمهم الله جميعاً.

(2) طرف من حديث صحيح أخرجه الترمذي رقم ٢٣٠٦ في الزهد.

الإنسان الحرام الصِّرفَ، دون تهيُّبٍ ولا مبالاة، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «يأتي على الناس زمانٌ، لا يبالي المرءُ ما أخذ منه، أمِنَ الحلال، أم من الحرام»[1]؟

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم:

«إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهاتٌ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ، فقد استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهاتِ، وقع في الحرام[2] . .» الحديث.

فإذا كان الأمر المشتبه فيه، يوجب على المسلم اتِّقاءه واجتنابه، صيانةً لعرضه ودينه، فكيف بمقارفة الحرام الواضح؟

عبيدُ المال

وقد ذمَّ رسول الله ﷺ من يتكالب على الدنيا، وليس له همٌّ في الحياة، إلاَّ جمع المال، وسمَّاه «عبد الدرهم والدينار». فقال عليه الصلاة والسلام:

«تَعِسَ عبدُ الدينار والدرهم، والقطيفة والخميصة،

(1) أخرجه البخاري رقم ٢٠٥٩ في البيوع.

(2) أخرجه البخاري رقم ٥٢ ومسلم رقم ١٥٩٩.

إن أُعطيَ رضيَ، وإن لم يُعطَ لم يرض»[١].

ومعنى قوله: «تَعِسَ» أي شقيَ وخاب.

فلا بدَّ للمسلم، أن يعرف أمور الحلال والحرام، ليجنِّب نفسه المخاطر، ويقيها عذاب الجبار، وأن يعرف أن أكل أموال الناس بالباطل، كبيرةٌ من الكبائر، والله المستعان.

حكم الشريعة في التجارة

أباح تعالى لعباده التجارة، وجعلها من الكسب الطيب الحلال، الذي يبارك الله لصاحبه فيه، إذا كانت بطريق الرضى لا بالإكراه، فكلُّ بيعٍ لا يكون عن طريق التراضي، وطيب النفس، فهو سحتٌ وحرام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾[٢].

وأثنى رسول الله ﷺ على التاجر الصادق الأمين، الذي لا يكذب في بيعه ولا يخدع الناسَ، فقال عليه الصلاة والسلام: «التاجر الصَّدُوقُ الأمينُ، مع النبيِّين، والصدِّيقين، والشهداء»[٣].

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٨٨٦.
(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٠٩ وقال: هذا حديث حسن.

وحذَّر ﷺ من لا يتَّقي الله في معاملته، ولا يصدق مع الناس في تجارته، وسمَّاه «التاجر الفاجر» وهو الذي لا يهمُّه إلاَّ الكسبُ والربح، دون نظرٍ إلى حلال أو حرام، ودون تقيُّد بأحكام الشريعة الغراء، فهو يخبط في بيعه وشرائه خبط عشواء.

روى الترمذي في سننه أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إلى المصلَّى، وخرج معه أحد أصحابه وهو رفاعة، فرأى الناسَ يتبايعون، فقال ﷺ لهم: «يا معشرَ التُّجَّار!! فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال لهم: **إن التُّجَّار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً، إلاَّ** من اتَّقَى اللّهَ، وبَرَّ، وصدق»[١].

وأشدُّ التُّجَّار ظلماً وفجوراً، الذي يحلف بالله كاذباً، ليروِّج لسلعته بالحلف الكاذب، وليكسب شيئاً من حطام الدنيا، فيستهين بعظمة الله وجلاله، ويكذب في يمينه، وما درىٰ المسكينُ أنه خسر الدنيا والآخرة!! فقد روى مسلم عن عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢١٠ وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٣٦.

قلنا: من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا، وخسروا!!

فقال ﷺ: المنّانُ، والمسبلُ إزارَه، والمنفقُ سلعَته بالحلف الكاذب»(١).

كما نصح عليه الصلاة والسلام التجار، بالإكثار من الصدقة، ليكون ذلك كفارةً لما يقع منهم من التقصير، والخلل في أمور التجارة، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

حدَّث قيسُ بن أبي غَرَزَة فقال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحنُ نُسمَّى السَّماسرة، فقال:

«يا معشر التُجَّار!! إن الشيطان، والإثمَ، يحضرانِ البيعَ، فشوبوا بيعكم بالصدقة»(٢) أي اخلطوه بشيء من الصَّدقة، ليمحو أثر الخلل في تجارتكم وبيعكم.

والسماسرة: جمع سمسار، وهو الذي يكون واسطة بين البائع والمشتري في التجارة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم ١٧١ والترمذي في البيوع رقم ١٢١١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع رقم ٢٣٢٦ والنسائي في الأيمان رقم ٢٢ والترمذي في البيوع رقم ١٢٠٨ وقال: حديث حسن صحيح.

تحذير الرسول ﷺ من المال الحرام

هذه نبذةٌ موجزة، عن موقف الشريعة في أمور التجارة، نسأل الله أن يرزقنا الحلال، ويجنِّبنا الحرام، ونختمها بهذا الحديث النبوي الشريف.

يقول المصطفى ﷺ في توجيهه الحميد الرشيد، مبيِّناً حقارة الدنيا، وعظمة أمر الإيمان والدين:

- «إن الله تعالى قَسَم بينكم أخلاقكم، كما قَسَم بينكم أرزاقكم!!
- وإن الله تعالى يعطي الدنيا مَنْ يحبُّ، ومَنْ لا يحبُّ، ولا يعطي الدينَ إلاَّ من يحبُّ، فمن أعطاه اللَّهُ الدينَ فقد أحبَّه!!
- والذي نفسُ محمد بيده، لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام، فيبارك له فيه.!
- ولا يتصدَّق منه فيقبله الله!!
- ولا يتركه خلفَه إلاَّ كان زاده إلى النار يوم القيامة!!
- إن الله تعالى لا يمحو الخبيثَ بالخبيث، ولكنْ يمحو الخبيثَ بالطيب»(١).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وانظر تمامه في الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٥٥٠.

تعريف البيوع

البيوعُ:

جمع بيع، وهو نقل الملك من إنسانٍ لآخر، قال تعالى في مدح المؤمنين:

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ . .﴾[1]
أي لا تشغلهم التجارة والبيع عن طاعة الله.

والشراءُ: قبولُ الإنسان للشيء المتبادل، قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ . .﴾[2].

وقد يكون البيع والشراء، بمبادلة وصفٍ بوصف كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾[3].

مشروعية البيع

أمّا مشروعية البيع: فقد عُرِفَتْ بالكتابِ، والسُنَّةِ،

---

(١) سورة النور: الآية ٣٧.
(٢) سورة التوبة: الآية ١١١.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٦.

وإجماع الأمة، وبالمعقول من الأقوال.

أما الكتاب: فقولُ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ . .﴾[1].

وأما السنة: فهو ما رُوي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن أطيب الكسب؟ فقال:

«عملُ المرء بيده، وكل بيع مبرور»[2] أي مرضيٌ عند الله عزَّ وجل لموافقته الشرع.

وكذلك بُعث النبيُّ عليه الصلاة والسلام، والناسُ يتبايعون، فأقرَّهم على ذلك، والتقريرُ أحدُ وجوهِ السُنَّة المطهَّرة، لأن السُنَّة النبوية هي: «قولٌ، وفعلٌ، ووصفٌ، وتقريرٌ» فإذا سكت النبي ﷺ عن أمرِ فُعل بحضرته، فهو تقريرٌ وتشريع.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون سَلَفاً وخَلَفاً، على جواز البيع بالجملة، من عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، من غير نكير، والناسُ يبيعون ويشترون، ويشتغلون بالتجارة، ولا ينكر عليهم أحد، فدلَّ ذلك على مشروعيته بالإجماع.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٢) أخرجه البزّار، وأحمد في المسند ورواته ثقاتٌ.

وأما المعقول: فإن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بحاجاته كلِّها بنفسه، وهو محتاج إلى الغذاء، والكساء والدواء، وغيرها من الحاجات الضرورية.

ولا يستطيع أن يقوم بتأمين هذه الأمور بمفرده، فيزرع مثلاً ويحصد، ثم يطحن القمح ويخبز العجين، ويبني البناء، وينسج الكساء، ويقوم بالنجارة، والحدادة، والسباكة، ويستخرج الحديد والمعادن من المناجم، ويؤمِّن جميع حاجاته بنفسه، مما لا يتهيأ لأحدٍ إلاَّ بتعاون جميع البشر.

فهو إذاً محتاج إلى ما في يد الناس، ولا يمكن أن يقدِّمه له أحد إلاَّ بعِوَضٍ، وفي أخذ الإنسان لما في أيدي البشر، على وجه القهر أو الغصب، مفسدة عظيمة، والله لا يحب الفساد.

ومن أجل ذلك شرع الحكيم العليم لعباده أمر التجارة، وأباح لهم أمر البيع والشراء، لتبادل المنافع، ليستمر التعاون بينهم في هذه الحياة، كما قال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ..﴾[2].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

قال العلامة ابن حجر: البيعُ: نقلُ مُلْكِ الشيء إلى الغير بثمن، والشراءُ: قبولُه، والحكمةُ تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يدِ صاحبه، وصاحبُه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع، وسيلةٌ إلى بلوغ الغرضِ من غير حرج، ولهذا قال تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾[1].

ما هي أنواع البيوع؟

للبيوع أنواع أربعة، ولكل نوعٍ اسمٌ خاصٌّ، نبيِّنها في الآتي:

أولاً: بيع المقايضة.

ثانياً: بيع المال بالمال «الصَّرف».

ثالثاً: البيع بالنقود والدراهم.

رابعاً: بيع السَّلَم.

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٣٦/٤ وبدأ شيخ المحدِّثين الإمام البخاري كتاب البيوع، بالآيتين **﴿وأحل الله البيع وحرَّم الربا﴾** و **﴿إلا أن تكون تجارة﴾** لينبِّه على مشروعية البيع.

وسنوضِّح كلَّ نوع من هذه البيوع ونعرِّف به بطريق الأمثلة.

بيع المقايضة

هو بيعُ السلعة بالسلعة، وبيعُ العَيْنِ بالعين، مثل بيعِ القمح بالزبيب، والتمر بالشعير، والزيت بالسمن، وكبيع الفرس بالدار، والثوب بالشاة، والسمن بالعسل، وأمثال ذلك.

وهذا هو الغالب في التعامل عند الأولين، بسبب قلة الدراهم والدنانير في زمانهم، فكانوا يتبايعون بتبادل السلع بينهم، بهذه الطريقة، وسُمِّي هذا النوع بـ«بيع المقايضة» أي المبادلة، لأنه بيع ليس فيه مالٌ ولا دراهم، وإنما فيه معاوضة شيء بشيءٍ آخر، ولذا سُمِّي «المقايضة»، وهو جائز من غير خلاف، لتحقق مصالح العباد بطريق هذا البيع.

ومما يدلُّ على جواز هذا البيع، ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْن، فبعتُ الدِّرع فابتعتُ به مَخْرَفاً - يعني بستاناً - في بني سَلَمَةَ، فإنه لأوَّلُ

مالٍ تأثَّلتُه - أي حصَّلتُه - في الإسلام»[١].

فالصحابي الجليل «أبو قتادة» يُصرِّح بأنه باع درعه الذي يلبسه في الحرب، ببستانٍ في أطراف المدينة المنورة، ولم يبعه بدراهم ولا نقود، وأقرَّه النبي ﷺ على هذا البيع، ولم ينكر عليه، فدلَّ ذلك على الجواز.

وفي الحديث الصحيح: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم فلْيجلدها الحدَّ.. ثم قال: ولْيبعها ولو بحبلٍ من شَعَر»[٢].

فقوله ﷺ: «ولْيبعها ولو بحبلٍ من شَعَر» دلَّ على جواز بيع الأَمَة المملوكة بالحبل، وهو بعينه «بيع المقايضة» وهو بيع عينٍ بعينٍ، وسلعةٍ بسلعةٍ كما بيَّنا.

بيعُ المال بالمال وهو الصَّرف

الثاني: بيعُ الثمن بالثمن، والمال بالمال، وهو المسمَّى عند الفقهاء بـ«الصَّرف» كبيع الفضة بالذهب، والدراهم بالدنانير، والجنيهات بالدولارات، والعملة السورية بالعملة المصرية أو التركية، فإن المبيعَ والمشتَرَى كلٌّ منهما ثمن، وليس في هذا البيع سلعة ولا متاع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع رقم ٢١٠٠.
(٢) أخرجه البخاري أيضاً. برقم ٢٢٣٤.

وهو جائز أيضاً باتفاق الفقهاء، لحاجة الناس إليه عند التبايع والتبادل، ويسمى في الفقه «صرفاً» والبائع الذي يبيع هذه الأثمان يسمى «صَرَّافاً» وله بحث خاص، وأحكام خاصة، ستتحدث عنها إن شاء الله تعالى في باب «الصرف».

بيعُ الأشياء بالنقود والدراهم

الثالث: بيع الأشياء والأعيان بالمال، كبيع المكيل والموزون بالثمن، وهذا هو المتعارف والمتبادل، والشائع من أمر البيوع بين البشر، ومعظم تعامل الناس في جميع العصور بهذا النوع، كمن يشتري السمن والزيت، والسيارة والدار، بالنقود والدراهم، أو يشتري الأرض والبستان بالنقود المحلّية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] فأباح الباري جلّ وعلا أنواع هذا البيع، بشرط التراضي، لا بالغصب والإكراه، وهناك بيوع حرَّمها الله تعالى لما فيها من الإضرار بالبشر، كبيع الخمر، والخنزير، والمخدّرات،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

وبيع ما لا يقدر على تسليمه، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وسائر البيوع التي حرَّمها الشارع، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وسنذكرها في محلها إن شاء الله تعالى.

بيع السَّلم

الرابع: بيع الشيء المؤجَّل، بالثمن المعجَّل، وهو الذي يسميه الفقهاء: «بيع السَّلَم» أو «السَّلَف» كمن يشتري من الفلاح القمح، أو الشعير، أو السمن، أو القطن، فيدفع له الثمن عاجلاً، ويستلم منه البضاعة آجلاً، عند الحصاد، أو في زمنٍ ووقتٍ معيَّن يتفقان عليه.

والأصل في هذا البيع أنه لا يجوز، لأنه بيع المعدوم، الذي نهى عنه الرسول ﷺ في قوله: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»[1] ولكنَّ الشارع أباحه لحاجة الفلاح والمزارع، وحاجة الناس إليه.

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢٣٢ وسبب وروده ما رُوي عن حكيم بن حزام قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ فقال لي رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» وفي حديث آخر قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي».

والدين يراعي مصالح البشر، بل إنه جاء لتحقيق منافع الناس ومصالحهم، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن كل ما فيه ضررٌ أو إضرار بالناس، بقوله: «لا ضَرَر ولا ضِرار» والله عزَّ وجلٍ أرحم بعباده من أنفسهم على أنفسهم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]!!

قال الإمام القدوري: السَّلَمُ في لغة العرب: عقدٌ يتضمَّن تعجيل أحد البدلين، وتأجيل الآخر، وهو عقدٌ شُرع على خلاف القياس، لكونه بيع المعدوم، إلاَّ أنَّا تركنا القياسَ، بالكتاب، والسنة، والإجماع.!

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ ﴾[2].

قال ابن عباس: أشهد أنَّ الله تعالى أجاز السَّلَم، وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلا هذه الآية.

وأما السُنَّة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء، فليسلفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب السَّلَم رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٢٧ في المساقاة، والترمذي رقم ١٣١١ في البيوع.

سبب ورود الحديث الشريف

وسبب هذا الحديث ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، والناس يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، فَلْيُسْلِف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[1].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام، نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخَّص في السَّلم، وعليه الإجماعُ، ويُسمَّى «بيع المفاليس» شُرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده، لا يكون في ملكه، لأنه لو كان في ملكه، لباعه بأوفر الثمن، فلا يحتاج إلى السَّلم[2].

ولهذا النوع من البيع بحث خاصٌ، سنتحدث عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى، ونبيِّن أركانه وشروطه، والأشياء التي لا يجوز فيها السلم!!

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/٥٠١.

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار على مذهب أبي حنيفة ٢/٣٤ وكتاب القدوري، وتحفة الفقهاء ٢/٤١.

كيف ينعقد البيع؟

البيع الشرعي ينعقد بإحدى طريقتين اثنتين:

الطريقة الأولى: صيغة الإيجاب والقبول.

الطريقة الثانية: البيع بالتعاطي.

والطريقة الأولى هي المشهورة، وهي المتعارف عليها بين الناس، أن يقول البائع: بعتُ، ويقول الثاني: اشتريتُ، مما يدلُّ على الرضا، والموافقة على البيع، وإنجاز الصفقة، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾ الآية.

فقولُ البائع: بعتُ، وقول المشتري: اشتريت، هما «ركنا البيع» المعروفان عند الفقهاء بـ«الإيجاب والقبول» لأن البائع أوجب على نفسه الالتزام بالبيع، فسُمّي «إيجاباً» والمشتري التزمَ بقبول ما اشتراه فسمي «قبولاً».

وينعقد البيعُ بصيغة الماضي: بعتُ، واشتريتُ، ولا ينعقد بصيغة الاستقبال مثل: سأبيعك كذا لأنه وعدٌ، أو هل تبيعني؟ لأنه سؤال واستفسار، وكذلك لا ينعقد بصيغة الأمر، كقوله: بعني، لأنه لا يدلُّ على رضا البائع، بخلاف صيغة الماضي، لأنها إيجابٌ وقطعٌ، والمستقبلُ وعدٌ أو أمرٌ وتوكيل كما يقول الفقهاء.

كما ينعقد بكل لفظٍ يدل على معنى البيع والشراء، كقوله: أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملّكتك هذه الدار بكذا، فإذا قال المشتري: أخذتُ، أو قبلتُ، أو رضيتُ، انعقد البيعُ لوجود التراضي، لقوله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ولا ينعقد البيع بطريقة الاستفهام، كقوله: هل تبيعني هذه السيارة بكذا؟ فإذا قال البائع له: بعتك إيَّاها، لا ينعقد البيعُ، حتى يقول الأول: اشتريتُ، فيتمُّ حينئذٍ عقدُ البيع، لكمال الإيجاب والقبول.

وما يقوله أول المتبايعَيْن يسمى «إيجاباً» وما يقوله الآخر يسمى «قبولاً».

ويصحُّ أن يتقدَّم القبولُ على الإيجاب، كقول الإنسان: اشتريتُ منك هذا الثوبَ بكذا، ويقول الثاني: بعتُك إيَّاه، فاللفظُ الأولُ إيجاب، والثاني قبول، والمهمُّ أن يكون هناك ما يدلُّ على الإيجاب والقبول، بطريق التراضي لا الإكراه.

البيع بطريقة التعاطي

أما الطريقة الثانية: وهي البيع بالتعاطي، ويسميه بعضهم «البيع بالمعاطاة» ومعناه: أن يأخذ شيئاً ويدفع

ثمنه، دون أن يقول أحدهما: بعتُ، والثاني: اشتريتُ، فهذا يسمى «البيع بالتعاطي» أو بالمعاطاة، أي يأخذ الشيء ويدفع الثمن، وهو المشهور المتعارف عليه في زماننا، وقد اختلف الفقهاء في مثل هذا البيع.!

فالجمهور على جوازه، وهم «المالكية، والحنابلة، والأحناف».

وأمّا الإمام الشافعي رحمه الله فقد قال: لا يصحُّ البيع إلاّ بالإيجاب والقبول.

وروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه يصحُّ في الأشياء الخسيسة دون النفيسة، فيصحُّ في بيع مثل الدابةِ، والثوبِ، والطعام، والمتاع، وما شابه ذلك من الأشياء البسيطة اليسيرة، ولا يصحُّ في بيع مثل الدار، والمصنع، والبستان، والمحلِّ التجاري الكبير، وما شابهها من البيوع الغالية الثمن، لأهميَّة هذه الأمور.

دليل الجمهور:

أما دليل الجمهور فقد قالوا: إن الله قد أحلَّ البيعَ، ولم يبيِّن كيفيَّته، فوجب الرجوع فيه إلى عُرف الناس، والبيعُ ممَّا تعمُّ به البلوىٰ، ويحتاج جميعُ الناس إليه، فلو اشتُرِطَ «الإيجابُ والقبول» في كل بيع، لكان شاقاً على الناس، وفيه حَرَجٌ لهم، فإذا أراد الإنسان أن يشتري ثوباً

قد عُرف ثمنُه، أو يشتري شيئاً من الطعام أو الخبز، واشترطنا أن لا يُبْرِم العقدَ إلا بصيغة بعتُ واشتريتُ، وبالإيجاب والقبول، نكون قد أوقعنا الناس في الحرج والمشقة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وما اشترط الله في البيع والتجارة، إلا الرضى ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ولم يشترط صيغة معيَّنةً!!

وقالوا أيضاً: إن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يتبايعون في أسواقهم، ويكتفون بما يدلُّ على رضاهم، حتى قال مالك رحمه الله: «يقع البيعُ بما يعتقده الناس بيعاً، فإذا كان العُرف قد جرى بذلك فهو جائز، كما قيل:

والعُرْفُ في الشَّرْعِ له اعتبارُ
لِذَا عليهِ الحُكْمُ قد يُدَارُ[1]

قال في كتاب الاختيار: «والبَيْعُ ينعقدُ بالإيجاب والقبول، بلفظ الماضي، كقوله: بعتُ، واشتريتُ، وبكل لفظٍ يدلُّ على معناهما، وبالتعاطي في الأشياء الخسيسة والنفيسة، نصَّ عليه محمد ـ يعني تلميذ أبي حنيفة ـ لأنه

(١) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٤٠ والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

يدلُّ على الرضا المقصود، من الإيجاب والقبول، وذكر الكرخي أنه ينعقد بالتعاطي في الأشياء الخسيسة، فيما جرت به العادة»[١].

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، أنه يصحُّ البيع بالتعاطي، في كل الأشياء، لوجود الرضى والقبول.

ما هي شروط البائع والمشتري؟

لمَّا كان كلٌّ من البائع والمشتري، طرفاً وأصلاً في عقد البيع، لذا وجب أن تتوفَّر فيهما شروط «أهلية العقد» وهي كالتالي:

أولاً: البلوغ:

بأن يكون البائع بالغاً سِنَّ الرشد، والمشتري كذلك، فلا يصحُّ العقد من الصبيِّ، إلاَّ في الأشياء الزهيدة، كبيع بعض المأكولات التي يُتساهل فيها، أمَّا أن يبيع الدار، أو السيارة، أو يبيع البستان الذي ورثه عن أبيه، فقد يبيع ذلك بثمن بخسٍ، فيتضرر بذلك هو وأهلُه، لذلك اشتُرط فيه البلوغُ لصحة العقد، فإنَّ الطفل مهما كان ذكياً قد يُخدع، وقد يبيع الشيء النفيس بالثمن

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٤.

الخسيس، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[١].

قال ابن عباس: السفهاءُ: الصبيانُ والذين يبذِّرون الأموال.

ولهذا يُوضع على اليتيم وصيٌّ، ليحفظ له ثروته، وما ورثه عن أبيه، أو قريبه، ولا يتمُّ عقد الصبيِّ في الأمور الكبيرة، إلاَّ عن طريق الوصيِّ، حفاظاً على ماله، وأجاز الحنفية عقد الصبيِّ المميِّز، الذي قارب سنَّ الرشد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..﴾[٢] الآية.

ثانياً: العقل:

كما يشترط أن يكون البائع، أو المشتري، كلٌّ منهما عاقلاً، لأن المجنون لا يُعتدُّ بقوله، ولا بعقده، فقد يبيع الدار بدريهمات معدودة، وهو أسوأ حالاً من الطفل الصغير، ولذا أسقط الشارع عنه التكليف، فلم يُكلَّف بصلاةٍ، ولا حجٍ، ولا صيام، فكيف نقبل عقده في أمور التجارة والمبايعات ونعتبره شرعياً؟

(١) سورة النساء: الآية ٥.
(٢) سورة النساء: الآية ٦.

وقد قال ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم - أي يبلغ - وعن المجنون حتى يَعْقِل»[1].

ومعنى رَفْعِ القلم: سقوطُ التكليف عنه، فإذا سقط عنه التكليفُ، تَسقط عقوده، فلا يصحُّ منه بيعٌ، ولا شراءٌ، ولا إجارة، وأمثالها، لأن هذه العقود يشترط فيها الأهلية، وقد فقدها هذا المجنون، وقد قال بعضهم: «ما لذةُ العيشِ إلاَّ للمجانين». وهذه مقالةُ من لا يعرف نعمة العقل.

ثالثاً: ألاَّ يكون محجوراً عليه بالسَّفه:

فإن السَّفيه المبذِّر للمال، لا يعتدُّ بعقده، حتى ولو كان بالغاً، لأن المال نعمةٌ، ويتعلق به حقُّ الأمة والمجتمع، ولهذا نهى الباري جلَّ وعلا عن إتيان السفيه ماله، وأمر بالحجر عليه حمايةً له وللمجتمع ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[2] أي التي بها قوام حياتكم، وتأمين مصالحكم، فعدَّ مالَ السفيه مالاً للأمة ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ ولم يقل: ماله، وأمر بالحجر عليه،

(١) أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(٢) سورة النساء: الآية ٥.

حتى يرجع إلى رشده، ويحسن التصرف في ماله، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾[1].

وما أكثر هؤلاء السفهاء في زماننا، الذين يصرفون مئات الألوف، في ليلة واحدة، على شهواتهم الخسيسة الدنيئة، وبعض الناس يموتون من الجوع والعُري، فلو طُبِّق الحكم الشرعي عليهم، لحُجِر عليهم في تصرفاتهم، حماية للأمة والمجتمع.

ومما يدلُّ على ضرورة الحجر على السفيه، الذي يسيءُ التصرف في ماله، ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً كان في عُقْدته - أي في عقله - ضعفٌ، وكان يبايع الناسَ، وأنَّ أهلَه أَتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله: احْجُرْ عليه - أي امنعه من التصرف في المال - فدعاه نبيُّ الله ﷺ، فنهاه - أي أمره بالكفِّ عن مبايعة الناس - فقال يا رسول الله: إني لا أصبرُ عن البيع، فقال له: إذا بايعتَ، فقل هاءَ وهاءَ، ولا خِلَابة»[2].

(١) سورة النساء: الآية ٦.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٠ وأبو داود في البيوع رقم ٣٥٠١ والنسائي ١٢ في البيوع باب الخديعة في البيع.

أي قل في بيعك: لا غشّ، ولا خداع في تعاملكم معي، فإذا ظهر الغشُّ والخِداع، فله أن يردَّه بسبب الشرط.

قال الترمذي: وحديث أنس حديث حسنٌ، والعملُ على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد قالوا: الحجرُ على الرجل الحُرّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيفَ العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق.

ولم ير بعضهم أين يُحْجَر على الحرّ البالغ[1].

أقول: إذا لم يصل السَّفهُ بالإنسان، إلى درجة تبذير المال، فلا يُحجر عليه، لأنَّ النبي ﷺ علَّم هذا الرجل أن يشترط في بيعه فيقول: لا خلابة، أي لا غَدْرَ ولا خداع، وأما السفيه المبذِّر للمال فيحجر عليه بنص الكتاب ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ والله أعلم.

* * *

(1) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٢.

الفصل الثاني

شروط المبيع

ويشترط في الشيء المبيع المعقود عليه الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون موجوداً، فبيعُ المعدوم باطلٌ، كبيع ثمار بستانٍ، لم تظهر ثمرته بعدُ، ويُستثنى من ذلك السَّلَمُ، كما سيأتي بيانه في محله.

٢ ـ أن يكون مقدور التسليم، فلا يصحُّ بيع الطير في الهواء، والسَّمك في الماء، حتى يصيده، ويمكنه تسليمه، لأنه من بيع الغَرَر، والعامة يقولون في أمثالهم: «عصفورٌ باليد، ولا عشرة على الشجرة». يريدون من هذا المثل: أن الواحد المضمون في اليد، خيرٌ من العشرة التي ليست في ملك الإنسان.

٣ ـ أن يكون معلومَ القَدْر، فلا يصحُّ بيع أحد الورثة حصَّته المجهولة من التركة، أو ما سيأتيه من عطاء من الدولة، حتى يحوزه ويعرف مقداره وكميَّته.

٤ ـ أن يكون مالاً متقوَّماً، فلا يجوز بيع الخمر،

والخنزير، والميتة، وما حرَّمه الشرع، لأنه ليس بمالٍ معتدٍّ به شرعاً، والمالُ عند الفقهاء: كلُّ ما يميل إليه طبعُ الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، مما أباحه الله تعالى.

ويصحُّ بيع الغائب - إذا كان ممكن التسليم - اعتماداً على بيان أوصافه، كبيع بيتٍ، أو بستانٍ في مكان معلوم، لم يره المشتري، ويثبت له الخيار عند الرؤية.

٥ - **أن يكون معلوم الأجل**، إن كان بيعاً مؤجَّلاً، كأول دخول الشتاء، أو الصيف، أو أوَّل السنة الهجرية أو الميلادية، أو نهاية شهر كذا أو بدايته.

حكم بيع الفضوليّ

الفضولي:

هو المتطفِّل في البيع، كالمتطفِّل في الوليمة، الذي يحضرها بدون دعوة، وبيع الفضولي: هو أن يبيع أحدٌ مالَ غيره، بشرط أن يرضى بذلك صاحبُ المال، فإن رضي أمضىٰ البيعَ، وإن لم يرضَ فسَخَ البيعَ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضيَ المشتري صحَّ الشراء، وإلاَّ لم يصحَّ!!

وقد اختلف الفقهاء في هذا البيع، فأجازه مالك

وأبو حنيفة، ومنعه الشافعي وقال: هو باطلٌ ولا حكم له.

حجة الشافعي: أنه بيعٌ لشيء لا يملكه، وللنهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده، لقول الرسول ﷺ: «لا تبعْ ما ليس عندك»[1].

وحجة مالك وأبي حنيفة: ما رُوي أن النبي ﷺ بَعَثَ «حكيمَ بن حِزَام» يشترى له أضحيةً بدينار، فاشترى أضْحيةً، فأُرْبِحَ فيها ديناراً - أي أُعطِيَ فيها ربحاً ديناراً فباعها - فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «ضحِّ بالشاة، وتصدَّقْ بالدينار»[2].

فدلَّ هذا الحديث على أن الصحابي باع شيئاً لا يملكه، وأقرَّه النبي ﷺ على هذا البيع، ودعاه إلى التصدق بالربح الزائد.

واحتج مالك أيضا بما رواه الترمذي عن عقبة البارقي قال:

«دَفَعَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ديناراً، لأشتريَ له شاةً،

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٢ - وأبو داود رقم ٣٥٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٣٨٦ والترمذي رقم ١٢٥٧.

فاشتريتُ له شاتَيْن ـ أي بالدينار ـ فبعتُ إحداهما بدينارٍ، وجئتُ بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: هذه شاتكم وديناركم، فقال له ﷺ: «بَارك اللّهُ لك في صفقةِ يمينك»[1].

قال الترمذي: فكان يخرج بعد ذلك إلى كُنَاسة الكوفة ـ أي مكان بيع الأنعام ـ فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً[2]. ببركة دعوة النبي ﷺ.

ووجه الاستدلال بالحديث الشريف، أن الصحابيَّ باع واشترى دون إذنٍ من الموكِّل، اشترى للرسول ﷺ شاةً، ثم باعها بضعف ما اشتراها به، ثم اشترى شاةً أخرى، ورجع بالدينار إلى رسول الله ﷺ، فأجازه الرسول ﷺ ولم يعنّفه، ودعا له بالبركة في بيعه وشرائه، حتى أصبح أغنى أهل الكوفة، فلو كان البيع لا ينعقد لما أقرّه الرسول ﷺ عليه، وكذلك في قصة حكيم بن حزام، فدلَّ ذلك على جواز بيع الفضولي إذا رضي بذلك صاحبه.

العقدُ بواسطة المكاتَبةِ والمراسلة

اتفق الفقهاء على صحة العقد، بواسطة المكاتبة

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٨ والبخاري رقم ١٧١٥.

(٢) سنن الترمذي ٣/٥٥٩.

والمراسلة، إذا كان كلٌّ من المتعاقدين بعيداً عن الآخر، مثل أن يكون البائع في بلدة، وعنده عقارٌ يريد بيعه، والمشتري في بلدة أخرى يعرف الدار أو العقار، وأراد شراءها، فإذا بعث إليه رسالة، ووافق الثاني في مجلس قراءة الخطاب، انعقد العقدُ ولَزِمَ، لأن الشارع اشترط في البيع أن يكون بالتراضي، وقد حدث منهما.. ومثلُه لو أرسل إليه رسولاً يخبره برغبة شراء الدار أو العقار، بشرط أن يَقْبل «المُرْسَلُ إليه» البيع عَقِب الإخبار.

وكذلك ينعقد بواسطة الهاتف، أو «التلكس» في هذه الأيام، ولا يشترط أن يحضر المشتري إلى البلدة التي يقيم بها البائع، ويجوز له أن يوكِّل في مثل هذه الحالات.

بيعُ وشراءُ الأخرس

والأخرسُ يجوز له أن يبيع ويشتري، وينعقد عقدُه بالإشارة المعروفة، لأن إشارته كالنطق باللسان، كما يجوز له أن يعقد بالكتابة، بدلاً من الإشارة، وإذا جوَّزنا «بيع التعاطي» كما عليه الجمهور، وهو أن يأخذ المتاعَ ويدفع الثمنَ، دون أن يقول: بعتُ، أو اشتريتُ، وحكمنا بصحته لوجود عنصر «التراضي» دون أن يجري كلام، فهذا الأخرس يُلْحق بحكم هذا البيع، لضرورة

تعامله مع البشر، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلاَّ وسعها، فإذا لم يستطع النطق، تقوم الإشارة مقامه، والله أعلم.

أحوالُ البيع وصفاتُه

للبيع باعتبار الأحوال التي تترتب عليه، أنواعٌ خمسة، وهي كالتالي:

١ ـ **بيعٌ صحيح**: وهو ما كان جائزاً لشروط البيع الشرعية المتقدمة.

٢ ـ **بيعٌ باطل**: وهو ما لم يكن مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه، كبيع الميتة، والدم، والخمر، والخنزير، وبيع المعدوم، أو يكون البائع مجنوناً، أو صغيراً غير مميِّز.

٣ ـ **بيعٌ فاسد**: وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، كبيع حصَّةٍ غير معلومة ولا محدودة، وكبيع المجهول من الأبقار أو الأغنام، وبيع المغصوب من الطعام، وكالبيع وقت صلاة الجمعة، وهذا التفريق بين الباطل والفاسد، هو مذهب الحنفية، وقال الشافعية: الباطلُ والفاسد معناهما واحد، ولا يفيد الملكيَّةَ من أيِّ نوعٍ كان، ويجب ردُّه إلى صاحبه.

٤ ـ **بيع موقوفٌ**: كبيع الفضولي لمال غيره، من غير إذنٍ ولا وكالة، وهو موقوف على إجازة صاحبه، عند جمهور الفقهاء.

وقال الشافعية: هو باطل ولا حكم له، وقد بيَّنا آراء الفقهاء فيه قبل قليل.

٥ ـ **بيع اضطراري**: وهو أن يُجْبَرَ الإنسانُ على بيع ماله، لِسَدَاد دينه، فيشتريه صاحبُ الدين، بدون ثمن المثل، وبغبنٍ فاحش، وحكمُه أنه بيعٌ فاسد، فللبائع أن يرجع في ما باعه، ويأثم المشتري في هذه الحالة، لأنه بيع إكراه واضطرار، وليس فيه عنصر الرضى، الذي أوجبه الله تعالى ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

بحث في الإقالة

معنى الإقالة:

فسخُ العقد بين المتعاقدَيْنِ، وردُّ الشيء إلى صاحبه.

حكمها:

أنها جائزةٌ إذا كانت برضى الطرفين، بل حثَّ

---

(١) انظر ردُّ المحتار لابن عابدين ٤/١٠٦.

الشارع وندب إليها، لأنها من المعروف الذي يرغِّب فيه الإسلام، ففي الحديث الشريف: «من أقال نادماً بيعتَه، أقالَ اللّهُ عثرتَه يومَ القيامة»[١].

فإن الإنسان قد تمرُّ به ظروفٌ، يحتاج فيها إلى فسخ ما تمَّ من بيع، بسبب حاجته إلى المال، أو عدم رضى الزوجة بالشيء المشترَىٰ، أو ندم البائع ببيع الدار مثلاً، لعدم وجود دار أخرى يسكنها، فلهذا ندب الشرع إليها.

هل الإقالةُ فسخٌ ام عقد جديد؟

والإقالةُ فسخٌ عند الشافعية، والحنابلة، والأحناف، وقال المالكية: إنها بيعٌ ثانٍ.

فعلى مذهب الجمهور إذا وافق البائع على ردِّ البضاعة، يجب أن يردَّ الثمن كاملاً، وأمَّا إذا اعتبرناه بيعاً ثانياً فتجوز بالزيادة والنقصان، فإذا اشترى شيئاً بمائة يجوز أن يردَّه إليه بتسعين، أو يبيعه لصاحبه بمائة وعشرين، إذا كان البائع هو النادم.

قال في **الاختيار**: الإقالةُ جائزة، وتتوقف على

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٤٦ وابن ماجه ٢/٧٤١ في كتاب التجارة، وأحمد في المسند ٢/٢٥٢.

القبول في المجلس، وهي فسخٌ في حق المتعاقدين، ويبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان، لأن الإقالة رفعٌ فيقتضي أن يكون بالثمن الأول الذي اشتراه[١].

وقال في المغني: والإقالةُ فسخ على الصحيح، ولا تجوز إلاَّ بمثل الثمن الأول، سواء قلنا إنها فسخ أو بيعٌ، لأنها خُصَّت بمثل الثمن، لأن لفظ الإقالة اقتضى مثل الثمن، فإذا شرط زيادةً أو نقصاً، أخرج العقد عن مقصوده، فبطل[٢].

موانع الإقالة: ويمنع من الإقالة هلاك المبيع، لأن الفسخ يقتضي وجود المبيع، فإذا هلك لم تمكن الإعادة، فيهلك على حساب المشتري، وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره، لقيام البيع في الباقي، وأما هلاك الثمن فلا يمنع لقيام البيع بدونه، فيصحُّ أن يردَّ له البيع ويعوِّضه من ماله، والله أعلم.

* * *

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ٢/١١.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/٢٠١.

الفصل الثالث

في البيوع المحرَّمة شرعاً

سنتناول البيوع المحرَّمة، التي حرَّمها الشارع، ومَنَع منها، إمَّا لإضرارها بالعباد، أو لأن فيها أذىً وضرراً للإنسان، أو لأنها من الخبائث والمستقذرات التي حرَّمها الله، أو لغير هذه الأسباب، وذلك ليكون المسلم على بصيرةٍ من أمر دينه، ويعرف الحلال من الحرام، ويميِّز بين الخبيث والطيِّب، فيسعد في دنياه وأخراه.

والبيوع الفاسدة كلُّها محرَّمة، يجب اجتنابها، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وهي أنواع عديدة، نذكرها فيما يلي:

الأول: بيع الأشياء النجسة والمحرَّمة

من البيوع المحرَّمة التي لا يجوز بيعها: بيعُ النَّجس أو المتنجِّس من الأشياء، كالخمر، والخنزير، والدم، والميتة، والأرواث، والأزبالِ النَّجسة، ذلك لأن من شروط صحة البيع، أن يكون المبيع «طاهر العين» غير محرَّم.

أمَّا الخمر والخنزير والدم، فلقول الله عزَّ وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ..﴾[1] الآية.

ولقول الله عز وجل في الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

والرجسُ في اللغة: القَذَر والنجس، فالخمر محرَّمة، يحرم بيعها بنص الكتاب العزيز.

كما وضَّح هدي سيد المرسلين ﷺ تحريمها، بقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه:

«إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيتَ شحوم الميتة؟ فإنها يُطلى بها السُّفُنُ، ويُدهن بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ!؟ فقال: لا، هو حرام.!.

ثم قال ﷺ عند ذلك: قَاتَلَ اللَّهُ اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فجملوها - أي أذابوها - فباعوها، وأكلوا أثمانها»[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٢٣٦ باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم رقم ٧١ في كتاب المساقاة.

قال البخاري: قاتلهم اللَّهُ: أي لَعَنهم، وقُتِلَ: لُعِن.

وأخرج البخاري «باب تحريم التجارة في الخمر» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لمَّا نزلت آياتُ سورة البقرة عن آخرها، خرجَ رسولُ الله ﷺ فقال: حُرِّمت التجارة في الخمر»[١].

وروى أحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعاً: «إنَّ الخمرَ حرامٌ شراؤُها وثمنُها»[٢].

ومثلُ الخمر في النجاسة وحرمة البيع: أنواعُ المخدِّرات، من الأفيون، والحشيش، والهيروين، وسائر هذه الخبائث، لأن الرسول ﷺ نهى عن كل مسكرٍ ومفتِّر، ولعن رسولُ الله ﷺ بائع الخمر، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[٣] واللَّعنُ: دليلُ أشدِّ أنواع الحرمة.

وأباح بعض الفقهاء، بيع ما فيه منفعة تحلُّ شرعاً، ويستفاد منها، كبيع الأرواث والأزبال النجسة، التي يحتاج إليها أصحاب البساتين للسَّماد.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢٦.

(٢) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/٤٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٩٥ وابن ماجه رقم ٣٣٨١ باب لُعنت الخمرة على عشرة أوجه.

واستدلوا بما روىٰ ابنُ عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتة، فقال: هلاَّ استمتعتم بإهابها؟ ـ أي هلاَّ انتفعتم بجلدها؟ لأن الجلد يطهر بالدباغة ـ قالوا يا رسول الله: إنها ميتة!! قال: إنما حَرُم أكلُها»[١].

فقد دلَّ الحديث على جواز الانتفاع بها في غير الأكل، فيستفاد من جلدها، وما دام الانتفاع جائزاً بها في غير الأكل، فكذلك يجوز الانتفاع بالأرواث والأزبال وبيعها، لتكون سماداً للأرض[٢].

الثاني: بيعُ الأجنة في بطون البهائم

بيع الجنين من الأنعام، قبل الولادة حرام، لأنه قد يلد ميتاً، وقد تلده أمه نحيفاً وهزيلاً، وقد تكون الرغبة بالشاة الأنثى، لأنها تنتج النَّسْلَ والدَرَّ، فيكون المولود ذكراً، لا يصلح إلاَّ للذبح، وقد كانت هذه البيوع

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢١ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/٣٥٧ بعد أن ذكر حديث ابن عباس: أورد البخاري حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع، لأن كل ما يُنتفع به يصحُّ بيعُه، ومالا فلا قال: والانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخارى لمفهوم «إنما حرم أكلها» ومفهومه: أن كل ما عدا أكلها مباح. اهـ.

مشهورة في الجاهلية، يتعامل بها الناس، فحرَّمها الإسلام لما فيها من الغرر أو الضرر، ووقوع الخلافات والمخاصمات بين الناس، وذلك مما يكرهه الإسلام.

فبيعُ ما في بطن الناقة الحامل، يُسمَّى عند العرب «الملاقيح» وبيعُ ما في أصلاب الذُّكور من المنيِّ، يسمى «المضامين»، وكلٌّ من بيع الملاقيح، والمضامين حرام باتفاق، نهى عنه النبي ﷺ وحرَّمه، لما فيه من التغرير بالناس.

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور - أي البعير - إلى أن تُنْتَج النَّاقةُ، ثم تُنْتَج التي في بطنها»[1].

قال العلامة ابن حَجَر: «كان أهلُ الجاهليةِ يتبايعون لحمَ الجَزُور إلى الحَبَلة، وحَبَلُ الحَبَلة أن تُنْتَج الناقةُ ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجت - أي المولودة - فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك»[2].

وقد ترجم الإمام البخاري للحديث السابق: «بابُ بيعِ الغَرَر، وحَبَل الحَبَلة».

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٣ وأخرجه مسلم بنحوه.
(٢) فتح الباري ٤/٤١٩.

ومثالُ بيع الغَرَر: بيعُ السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع الثمر قبل أن يظهر، وبيع كلِّ ما فيه تغريرٌ وخداع للناس، لحديث مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَر، وبيع الحصاة».

قال النووي: النهيُ عن بيع الغَرَر أصلٌ من أصول البيع - أي المحرمة - فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً.

ويحرم «عَسْبُ الفَحْلِ» أي ثمنُ نزوه على الأنثى لإحبالها، وذلك لما رواه البخاري عن ابن عمر قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن عَسْب الفحل» والمراد به أجرةُ جماعه، وذلك لأنه كسبٌ غير طيِّب، والإسلامُ ينهانا عن المكاسب الخبيثة، مثل حلوان الكاهن، ومهر البغي.

قال الجمهور: لا تجوز الإجارة على ماء الفحل، وعليه أن يعيره الذكر لينزوَ على الأنثى حِسْبةً بدون أجرٍ، للحاجة إلى تلقيح الإناث، وأمَّا إذا أُعطي صاحبُه شيئاً بدون شرط فلا بأس.

دليل الجمهور:

١ - حديث البخاري: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٨٤.

٢ ـ حديث مسلم والنسائي عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرَاب الجمل»[١].

٣ ـ حديث الترمذي عن أنس: «أن رجلاً من كِلاب ـ أي قبيلةِ كلاب ـ سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْب الفحل؟ فنهاه، فقال يا رسول الله: إنَّا نُطْرِق الفحل فنُكرم، فرخَّص له في الكرامة»[٢].

قال الشافعي:

إن أُعطي صاحب الفحل هدية، أو أكرمه أحدٌ من غير إجارةٍ جاز.

وقال مالك رحمه الله: يصحُّ استئجار الفحل، ليطرق الأنثى مدَّةً معيَّنة، كي تحمل منه، لحاجة الناس إلى ذلك.. فأجاز ذلك للضرورة، وحَمَل الأحاديث الواردة على المدة المجهولة وذلك فيما إذا كانت الإجارة لمدة مجهولة.

أقول: على رأي الجمهور ينبغي أن لا ندفع لصاحب الثور أو التيس شيئاً من الأجرة، ويكفي الثور أنه تزوَّج بدون مهر، وإعارة ذلك من باب التعاون الاجتماعي، ومن المكارم التي دعا إليها الإسلام، ولذلك أباح الرسول فيها الكرامة دون الأجرة.

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي ٧/ ٣١٠.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٧٤.

قال ابن حجر: بيعُ منيِّ الفحل وإجارتُه حرام، لأنه غير متقوَّم ولا معلوم، والنهيُ عن الشراء أو الكراء للغرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه[١].

الثالث: البيع بشرطٍ فاسدٍ

من البيوع الفاسدة التي حرَّمها الإسلام «البيعُ بشرطٍ لا يقتضيه العقد» فإذا شرط البائع شرطاً لا يقتضيه العقد، فالبيعُ فاسدٌ، كمن يقول لآخر: أبيعك هذه الدار، بشرط أن تبيعني فرسك، أو بعتك هذا البستان، بشرط ألاَّ تبيعه لأحد، فإن هذا ينافي العقد، لأن «عقد البيع» يقتضي أن للمشتري الحق في التصرف بملكه، وهذا الشرط يمنعه من التصرف، فهو عقد فاسد، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «نهىٰ عن بيع وشَرْطٍ»[٢].

فالأصل في البيع أن يكون مطلقاً، غير مقيَّد بقيدٍ ولا شرط، فإذا شرط البائع شرطاً ينافي العقد، فإن العقد يعتبر فاسداً.

وهناك عقودٌ لا يضرُّ فيها الشرط، لأنها لا تنافيه، ولا تؤثِّر على صحته.

---

(١) فتح الباري صحيح البخاري ٤/ ٤٦١.

(٢) أخرجه النسائي في البيوع ٧١ ومالك في الموطأ ٦٩ من كتاب البيوع.

أنواع الشروط

وقد فصَّل لنا الفقهاء رضوان الله عليهم الشروطَ، وبيَّنوا الصحيح منها من الفاسد، فمنها ما يُفسِدُ البيعَ، ومنها ما يَصِحُّ معه البَيْعُ ويَبْطُل الشَّرْطُ، ومنها ما لا يُؤثِّر في البيع إطلاقاً، لأنها شروطٌ لا تنافي العقد، وهي على أنواع أربعة:

الأول: شرطٌ يقتضيه العقدُ ويستلزمه، كما إذا اشترط المشتري على البائع أن يسلِّمه الدار، عند دفع كامل الثمن، فإن هذا الشرط لا يؤثر، لأنه من ضرورات العقد.

الثاني: شرطٌ أباحه الشرع وقرَّره، وهو «خيار الشرط» وذلك مثلُ أن يقول المشتري للبائع: اشتريتُ منك هذه الدار بكذا، على أنَّ لي الخيار ثلاثة أيام، وكذلك إذا قال البائع: بعتك هذه الدار على أنَّ لي الخيار، فهذا كلُّه جائز، سواءً كان الشرط من البائع أو المشتري، فإمَّا أن يُمضي العقد، أو يفسخه في مدة الشرط.

والأصل في جواز هذا الشرط، قول النبي ﷺ لحِبَّان بن منقذ، وكان يُخدع في البياعات: «إذا ابتعتَ

فقل: لا خلابة ـ أي لا غشَّ ولا غدر ـ ولي الخيار ثلاثة أيام»[1].

الثالث: شرط فيه مصلحة زائدة: كما إذا اشترى شاةً بشرط أنها حامل، فهذا الشرط لا يفسد العقد، لأن فيه منفعة ترغِّب في شرائها، وكذلك إذا اشترى داراً، بشرط أن تكون غير مرهونة، فإنه شرط جائزٌ لا يفسد العقد، لأنه الأصلُ في التعامل، أن تكون الدار خالية من الرهن، أو من المستأجر، ليمكن تسليمها إلى المشتري.

الشروط المفسدة للعقد

الرابع: شرط لا يقتضيه العقد وينافيه: كما إذا قال البائع: بعتك الدار بشرط ألاّ تبيعها، فإنَّ هذا ينافي العقد ويخالفه، لأن العقد يقتضي أن للمشتري الحق في التصرف بملكه، فإذا شرط عليه ما يخالف حقه، فهو عقد فاسد.

وهذا هو المراد من الحديث النبوي الشريف، الذي رواه النسائي عن عمروِ بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيعٍ وشرط»[2].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٤٤ بلفظ «إذا بايعت فقل لا خِلابة».
(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٣٠٠ ومالكٍ في الموطأ ٦٩.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الشرط باطلٌ، والعقدُ صحيح، واستدلوا بقصة بريرة التي رواها البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«جاءتني بَرِيرة فقالت: كاتبتُ على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أَحبَّ أهلُكِ أن أعدَّها لهم - أي أدفعها لهم كلها كاملة - ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ، فذهبت بريرةُ إلى أهلها فقالت لهم، فأَبَوْا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم، فأَبَوْا إلاَّ أن يكون الوَلاَءُ لهم.!

فسمع النبي ﷺ ذلك، وأخبرت عائشةُ النبي ﷺ الخبر، فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتقَ!! ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أما بعدُ، ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله - يعني يخالف الشرع - فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاء لمن أعتق»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٦٨ باب «إذا اشترط شروطاً في البيع =

ومعنى الوَلاَء: أن يكون إرثُ الأَمَةِ بعد وفاتها لمن أعتقها.

وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ قال لعائشة: «اشتريها فأعتقيها، ولْيشترطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»[1].

دليل جواز هذا الشرط

وممَّا يدل على أن الشرط، إذا لم ينافِ العقد فهو جائز، ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله: «أنه باع النبيَّ ﷺ بعيراً، واشترط ظهرَهُ إلى أهله»[2].

أي اشترط أن يركبه إلى أن يصل إلى أهله، وقد باعه للرسول ﷺ في بعض الغزوات.

= لا تحلُّ» ومسلم رقم ٥ كتاب العتق قال ابن حجر ٤/٤٤٠: وصنيع البخاري في الترجمة «شروطاً لا تحلُّ» كأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد، فيصحُّ ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقِّي الركبان، يُردُّ به البيع، وسنتكلم عليه في كتاب الشروط.

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٦ وقال: حديث حسن صحيح، وأورده مسلم في كتاب العتق رقم ١٥٠٤.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٣ والبخاري رقم ٢٩٢ في الجهاد، ومسلم في المساقاة رقم ١١٧.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الشرط في البيع جائزاً، إذا كان شرطاً واحداً، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضُ أهل العلم: لا يجوز الشرط في البيع، ولا يتمُّ البيعُ إذا كان فيه شرط[1].

الرابع: بيعُ ما ليس عند الإنسان

ومن البيوع المحرَّمَة: بيع ما لا يملكه الإنسان وما ليس عند الإنسان، لأن ما لا يملكه الإنسان في حكم المعدوم، والمعدومُ لا يجوز بيعُه، لعدم القدرة على تسليمه، وما ليس عند الإنسان حكمُه حكمُ المعدوم أيضاً لا يحلُّ بيعه، لحديث حكيم بن حزام قال: «نهاني رسولُ الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»[2].

وفي رواية أخرى: عن حكيم بن حزام قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي!! فأبتاعُ له من السوق ثم أبيعه؟ قال: «لا تَبعْ ما ليس عندك»[3].

(١) سنن الترمذي ٣/٥٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٠٣ والترمذي رقم ١٢٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٣ وقال: حديث حسن.

ويدخل في هذا البيع المحرَّم، بيعُ السمك في الماء، والطير في الهواء، لعدم القدرة على تسليمه، أمَّا إذا صَادَه ثم باعه، فإن ذلك جائز، لأنه صار في حوزته.

وممَّا يدل على تحريم بيع السمك في الماء، ما روي عن ابن مسعود: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[1].

كما رُوي النَّهْيُ عن «ضربة الغائص» وهي: أن يبيع الغوَّاص لإنسانٍ، ما يستخرجه في غوصه في البحر من لآلىء، فيقول له: ما أخرجته في هذه المرة، فهو لك بكذا من الثمن، فإنَّ مثل هذا العقد لا يجوز، وهو كلُّه فاسد، لأن فيه تغريراً بالمشتري، فقد لا يخرج شيء معه، ويقع النزاع والخصام بين المشتري والبائع، فقطعاً لدابر الفتنة والتغرير، حرَّم الشارع مثل هذه الأشياء.

الخامس: بيعُ الشيء المشترَىٰ قبل قبضه

وكذلك حرَّم الشارع بيع الشيء قبل قبضه، فلا يصحُّ لمسلم اشترى شيئاً أن يبيعه قبل قبضه، إذ يحتمل فقدانه، أو سَرقته، أو هلاكه عند البائع فيكون قد غرَّر بالمشتري، وبيعُ الغَرَر غير جائز، لحديث ابن عباس:

(١) هذا موقوف على ابن مسعود، وروي مرفوعاً.

«نهى النبي ﷺ أن يُباع الطعام حتى يُقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[1].

فإذا اشترى إنسانٌ شيئاً ولم يستلمه، ثم باعه لآخر، فإنّ هذا البيع فاسدٌ وغير صحيح، لحديث: «نهى النبيُّ ﷺ أن تُباع السِّلَعُ حيث تُبْتَاعُ، حتى يحوزَها التُّجّارُ إلى رحالهم»[2].

أي حتى يتملّكوها وتصبح تحت أيديهم وتصرفهم، وفي رواية لمسلم: «من اشترى طعاماً فلا يبعْه حتى يستوفيه ويقبضه»[3].

السادس: النهيُ عن بيع الثمر قبل ظهوره

ولا يجوز بيع المعدوم، الذي لم يظهر بَعْدُ، لأن فيه تغريراً بالناس، وذلك مثل أن يبيع ثمر الشجر، قبل أن يُزهر، وقبل أن يبدو صلاحُه، لأنه قد لا يخرج الزرع والثمر، وقد يخرج قليلاً، لا يقابل جزءاً يسيراً ممّا دفعه من الثمن ففيه تغرير بالمشتري، وإثارة للنزاع والخصام بين الناس، فلذلك حرّمه الشارع.

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٣٥ وفي رواية أخرى «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٩٩ في البيوع.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٦ باب بطلان المبيع قبل القبض.

وقد دلَّ على تحريم مثل هذا العقد، نصوصٌ عديدة نذكر منها الآتي:

١ - **روى البخاري ومسلم** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائعَ والمبتاع»[1].

ومعنى «بدوِّ الصلاح» أن تظهر الثمار، ويمكن قطفها والانتفاع بها لنضجها.

٢ - **وروى مسلم عن ابن عمر** «أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ - أي يحمرَّ ويستوي وينضج - وعن بيع السُّنْبُلِ - القمح - حتى يَبيضَّ، ويأمن العاهة - أي الفساد بواسطة الحشرات - نهى البائعَ والمشتري»[2].

٣ - **وروى النسائي عن أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تتبايعوا الثمار حتى يَبْدُوَ صلاحُها»[3].

٤ - **وسبب هذا المنع**، كثرةُ الخصومات التي

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٤ ومسلم ١٥٤٣.
(٢) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٥ ومسلم رقم ١٥٣٥.
(٣) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٧ وابن ماجه رقم ٢٢١٤.

حدثت في زمن رسول الله ﷺ، من جرَّاء هذه البيوع، فقد روى البخاريُّ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

«كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جَذَّ الناس ـ أي قطعوا الثمارَ ـ وحَضَر تقاضيهم، قال المُبْتَاعُ ـ أي المشتري ـ إنه أصاب الشجر الدُّمانُ، أصابه مرضٌ، أصابه قُشام ـ عاهات يحتجُّون بها ـ فقال رسول الله ﷺ لمَّا كثُرتْ عنده الخصومةُ في ذلك: فإِمَّا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدوَ صلاحُ الثمر، كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم»[1].

٥ ـ **وروى الشيخان عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن بيع الثمار حتى تُزهِىٰ[2]!! فقيل له: وما تُزْهَىٰ؟ فقال: حتى تحمرَّ، وقال رسول الله ﷺ: أرأيتَ إذا منعَ اللّهُ الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[3].

أي لو تلف الثَّمرُ ولم يخرجْ، فكيف يأكل الإنسانُ مالَ أخيه بغير عِوَض؟

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٣ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها.

(٢) تُزهِىٰ: يقال زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرتُه وأينعت.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٨ ومسلم رقم ١٥٥٥.

وفي رواية مسلم: قال ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثَمَراً، فأصابته عاهةٌ ـ أي آفة وعيبٌ ـ فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟»[1].

فهذا البيع ـ قبل ظهور صلاح الثمرة ـ محرَّم، لأنَّ فيه غرراً وضرراً، إذا لم يخرج الثمر، وهو يفضي إلى المنازعات، فلذلك حرَّمه الشرع، وهو بيع فاسد.

وأمَّا إذا باعه بعد ظهور الثمر وصلاحه ونضجه، ثم أصابته عاهة أو جاحئة، فالبيع صحيح، والمشتري يتحمَّل الخسارة، وينبغي إعانته من باب الإحسان.

لما رُوي عن أبي سعيد الخدري قال: «أُصيبَ رجلٌ في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دَيْنُه، فقال النبي ﷺ: تصدَّقوا عليه!! فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال لهم: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلاَّ ذلك»[2].

قال ابن حجر في الفتح: وحديث ابن عمر «نهى الرسول عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري».

أمَّا البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأمَّا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٥٤.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٥٦ وأصحاب السنن.

المشتري فلئلا يضيع مالُه، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم، ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدوّ الصلاح، بحيث تؤمن العاهة، وتغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها؛ بخلاف ما قبل الصلاح، فإنه بصَدَد الغرر[1].

السابع: تحريم بيع العربون

ومن البيوع المحرَّمة «بيعُ العربون» وصورته: أن يشتري شيئاً ثم يدفع جزءاً من الثمن، كعربونٍ إلى البائع، فإن أمضى البيعَ دفع بقيَّةَ الثمنِ، وإن ردَّ المبيعَ كان هذا «العربون» من حقِّ البائع، لا يردُّه للمشتري.

وإنما كان هذا البيعُ محَرّماً، لأن البائع اشترط أن يأخذ هذا العربون لنفسه، إن رفض المشتري العقد، فيكون هذا الشرط مفسداً للبيع، لأنه أخذه دون عوَض، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

والدليل على تحريمه ما رُوي عن النبي ﷺ أنه: «نهىٰ عن بيع العربون»[2] وفي رواية النسائي أن

(١) فتح الباري ٤/ ٤٦٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢١٩٢ وأبو داود رقم ٣٥٠٢.

النبي ﷺ: «نهىٰ عن بيع العُرْبان» ومعناهما واحد، يقال: عُربان، وعربون.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قالوا: لا يصحُّ هذا البيعُ، لأنه من أكل أموال الناس بغير حق، وهو عقد فاسدٌ، وإذا كان العقد فاسداً وجب ردُّ العربون لصاحبه، وإذا لم يشترط هذا الشرط، ودفع له مبلغاً مقدَّماً فالمشتري ملزمٌ بالصفقة، وعليه أن يدفع بقية الثمن، وهو بالخيار أن يبيعه لمن شاء، لأن البيع قد تمَّ ولزم.

وروي عن أحمد أنه قال: لا بأس به، لأنه تَرَك ما دفعه إليه برضاه، واحتَّج بأن ابن عمر أجازه.

قال الشوكاني: والأولى ما ذهب إليه الجمهور، لأن حديث النهي يتضمن الحَظْر، وهو أرجحُ من الإباحة كما تقرَّر في الأصول ـ والعلَّةُ في النهي اشتمالُه على شرطين فاسدين[1]:

أحدهما: شرطُ كون ما دفعه إليه يكون مجَّاناً إن اختار ترك السلعة.

الثاني: شرط الردُّ على البائع إذا لم يقع من المشتري الرضا بالبيع.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٦٣٧.

أقول: رأي الجمهور هو الأرجح والأصح، لأن البائع بأخذ المال دون مقابل ودون عوض، وقد يكون العربون كبيراً، كما إذا دفع نصف قيمة الدار /٥٠٠/ خمسمائة ألف درهم كعربون، فهذا ظلم صارخ أن يأخذه البائع دون حق.

قال في المغني: والعربون أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعةَ، احتسبَ الدرهمَ من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. قال أحمد: لا بأس به، وفَعَله عمرُ رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين لا بأس به.

واختار أبو الخطاب أنه لا يصحُّ، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وأصحاب الرأي، ويُروى ذلك عن ابن عباس والحسن، **لأن النبي** ﷺ «نهىٰ عن بيع العربون». رواه ابن ماجه، ولأنه شَرَط للبائع شيئاً بغير عوضٍ فلم يصحَّ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فلم يصحَّ، كما لو قال: وليَ الخيارُ متى شئتُ رددتُ السلعة ومعها درهماً، وهذا هو القياسُ، فأمّا إن دفع إليه قبل البيع درهماً وقال: لا تبعْ هذه السلعةَ لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهمُ لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعَقْدٍ مبتدئٍ، وحَسَبَ الدرهمَ من الثمن صحَّ، لأن البيع خلا عن الشرط

المفسد، وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة، لم يستحقَّ البائع الدرهمَ، لأنه يأخذه بغير عِوَض، ولصاحبه الرجوعُ فيه[1].

الثامن: تحريم بيعتين في بيعة

ومن البيوع المحرَّمة، أن يعقد بيعتين في بيعة، ويكون ذلك في صفقةٍ واحدة، لحديث النبي ﷺ: «من باع بيعتَيْن في بيعة، فله أَوْكَسُهما أو الربا»[2].

ومعنى قوله: «أَوْكَسُها»: أي أنقصُهما، فقد دلَّ الحديث الشريف على أنه إمَّا أن يأخذ البائع الأنقص، أو يقع هو وصاحبُه في الربا المحرَّم.

وصورة البيعتين في بيعة: أن يبيعه شيئاً بثمن معلوم، على شرط أن يبيعه الآخر أمراً يطلبه منه، مثل أن يقول البائع: بعتك هذه الدار بكذا، على أن تبيعني بستانك، أو فرسك بكذا، فهذا بيع فاسد، لأنه بيع وشرط، وهو منهي عنه، لحديث «نهىٰ النبي ﷺ عن بيع وشرط»[3] أو يقول له: أبيعك هذه الدار، على أن

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٣٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٤٦١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦٩ والنسائي في سننه ٧/ ٣٠٠.

أشتريها منك بعد عام بألف وخمسمائة، فيكون ذلك تحايلاً لأخذ الربا المحرَّم.

وفسّر بعض الفقهاء الحديث، بأن معناه أن يقول له البائع: بعتُك هذا بألف نقداً، وبألفين إلى ما بعد سنة، وذلك لجهالة المبيع، هل هو معجَّل بألف، أو مؤجَّلٌ بألفين، فهو بيعتان في بيعة، وهو تفسير الإمام الشافعي.

والراجح ـ والله أعلم ـ من لفظ الحديث، أن المراد ألاَّ يُدخِلَ بيعاً في بيع آخر، لأن مقتضى عقد البيع، أن يتملَّك المشتري، فإذا باعه شيئاً وشرط عليه أن يبيعه ما يطلبه منه، فيكون قد حدث بيعٌ وشرط، وهو منهيٌّ عنه.

التاسع: بيع العنب لمن يتخذه خمراً

ومن البيوع المحرَّمة، بيع العنب لمن يتخذه خمراً، لأن فيه إعانة على معصية الله، ومن أعان شخصاً على معصية، كان مشاركاً له في الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[١] وقد لعن الرسول ﷺ: «بائع الخمر، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» وكلُّ من له مشاركة فيها بعملٍ أو تسبُّب.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعنَ اللَّهُ الخمر، وشاربها، وساقيَها، وبائعها، ومبتاعها ـ أي مشتريها ـ وعاصرها، ومعتصرها ـ وحاملها، والمحمولةَ إليه»[١].

فالشارب بنص الحديث ملعون، والبائع ملعون، والعاصر ملعون، والحامل ملعون، فدلَّ هذا الحديث على حرمة من يعين على صنع الخمر، بأيِّ وسيلةٍ أو طريقة كان، فيدخل فيه من يبيع العنبَ لمن يتخذه خمراً، لأنه أعان على معصية الله.

ومِثْلُ ذلك في الحرمة: «بيع السلاح في الفتنة» لمن يريد أن يقتل به مسلماً، فلا يجوز بيع السلاح له، لأنه إعانة على المعصية، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[٢].

وفي الحديث الشريف «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبٌ بينَ عينيه، آيسٌ من رحمةِ اللّهِ»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ٣/٧٥٦ وابن ماجه في الأشربة رقم ٣٣٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) أخرجه ابن ماجة، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر سنن ابن ماجة.

فبيعُ السلاح في الفتنة، لمن يحمله في وجه المسلم، كبيرة من الكبائر.

العاشر: تحريمُ بيع العِينَةِ

ومن البيوع المحرَّمة: بيعُ العِينة وهو بيعٌ فاسد، ظاهره بيعٌ، وحقيقته تحايلٌ على الشرع، لأخذ الربَّا المحرم.

والعِينةُ: بكسر العين: أن يبيع شيئاً لإنسانٍ بثمنٍ مؤجَّل، إلى سنة مثلاً، ويسلِّم البضاعة إلى المشتري، ثم يشتريها منه، بثمنٍ أقلَّ مما باعها به، وينقده الثمن، فالمشتري هو البائع نفْسه، يبيعها له بثمن مرتفع، ثم يشتريها بأخفض، فهو تحايلٌ لأكل الربا، وقد حذَّر منه النبي ﷺ، ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعِينَةِ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[١].

هذا إذا كان المشتري للبضاعة هو البائعُ نفسُه، أمَّا إذا اشتراها إلى أجل، ثم باعها المشتري لغيره ولو بسعر أنقص، فليس فيها حرمة، ولا حرج في هذا البيع.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦٢.

ومثلُ هذه الصورة، أن يشتري سيارة من المعرض، إلى سنة أو سنتين، بستِّين ألف درهم مثلاً، ثم يبيعها لصاحب المعرض بخمسين ألف، ويقبض منه ثمنها، فهذا كلُّه بيعٌ محرَّم، لأنه تحايلٌ لأكل الربا، الذي شدَّد الله النكير فيه، وقد فشا مثل هذا النوع بين الناس اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويظنون أنه بيع شرعيٌّ، وما عرفوا أنه كسب خبيث، وبيع محرَّم لا خير فيه ولا بركة.

قال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلةُ الربا[١].

قال في الهداية: ومن اشترى جاريةً بألف درهم نسيئةً، ثم باعها من البائع بخمسمائة، لا يجوز البيع الثاني[٢].

وقال في المغني: من باع سلعةً بثمن مؤجَّلٍ، ثم اشتراها بأقلَّ منه نقداً، لم يجز هذا البيع، وهي المسألة التي تُسمَّى مسألة العِينة[٣].

وهكذا اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع، لأنه

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٤٤.

(٢) كتاب الهداية في الفقه الحنفي للمرغيناني ٣/ ٤٧.

(٣) كتاب المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٦/ ٢٦٠.

وسيلة للتحايل على أخذ الربا، وفاعلها ملعون لا يبارك الله له في تجارته، ولا في كسبه!!.

ومما يؤيّد الحرمة ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن «العالية بنتِ أيفع» أنها قالت: «دخلتُ أنا وأمُّ ولدِ «زيد بن أرقم» وامرأتُه على عائشة رضي الله عنها، فقالت أمُّ ولدِ زيد بن أرقم: إني بعتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائةِ درهم إلى العَطَاء - أي إلى أن يأتيه عطاؤه من بيت المال - ثم اشتريتُه منه بستمائةِ درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما بعتِ وبئس ما اشتريتِ، أبْلِغي زيدَ بن أرقم أنه قد أبْطَلَ جهادَه مع رسول الله ﷺ إلاَّ أن يتوب»[1].

ومثلُ هذا الوعيد الشديد، لا يُقال إلا في شيء محرَّم، فدلَّ ذلك على التحريم، ونسأل الله السلامة من ألاعيب إبليس ووساوسه.

الحادي عشر: حرمة بيع الحُرّ

وبيعُ الإنسان الحُرّ - صغيراً كان أو كبيراً - حرامٌ، وكبيرةٌ من الكبائر، وهو بيع فاسدٌ، لأنه عدوانٌ على

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٠ وعبد الرزاق في المصنّف ٨/ ١٨٤ ورواه أحمد في المسند.

حرّية الإنسان وكرامته، فالله عزَّ وجلَّ خلق الإنسان وكرَّمه وحرَّره: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ خلقه حراً، ليس مملوكاً لأحدٍ من البشر، إلاَّ لخالقه، فإذا اعتدى عليه إنسان، واغتصبه ثم باعه، فقد ارتكب جريمة لا تُغتفر!

روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى - أي في الحديث القدسي - ثلاثةٌ أنا خصمُهم يوم القيامة، ومن كنت خَصْمَهُ خصمتُه: رجلٌ أعطىٰ بي ثم غَدَر - أي عاهد وحَلف بالله ثم نقض عهده - ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنَه، ورجلٌ استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1].

قال ابن الجوزي: الحرُّ عبدُ الله، فمن جنىٰ عليه فخصمُه سيِّدُه، ربُّ العالمين[2] جلَّ وعلا.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: تُقطع يدُ من باع حراً.. يعني إذا سرقه ثم باعه.

الثاني عشر: البيع والشراء في المسجد

ومن البيوع المحرَّمة: البيع والشراء في المسجد،

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع رقم ٢٢٢٧ باب إثم من باع حراً.

(٢) نقلاً عن فتح الباري لشيخ المحدِّثين الإمام ابن حجر ٤/ ٤٨٨.

لقوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[1] ذلك لأن المساجد بيوت الله عزَّ وجلَّ، بُنيت للعبادة، وليست أسواقاً للبيع، والشراء، والتجارة!!

ومثلُه البيع عند أذان الجمعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فأمر تعالى بترك البيع والشراء وقت الأذان للجمعة، حتى يتوجَّه المسلمون إلى بيوت الله لأداء الصلاة، واستماع الموعظة، فالبيع والشراء وقت الصلاة والخطبة حرام.

الثالث عشر: بيع التماثيل المجسّمة

ومن البيوع المحرَّمة: بيعُ التماثيل المجسَّمة، إذا كانت لذي روحٍ، من إنسانٍ أو حيوان، فالإسلام دينُ التوحيد، وقد جاء بتحطيم الأوثان والأصنام، ومَنَعَ من اقتنائها، حمايةً لعقيدة التوحيد، وكلُّ ما يحرمُ اقتناؤه يحرمُ بيعُه، لحديث الترمذي «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة».

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٣٨١ ومسلم رقم ٥٦٨ بلفظ «من سمع رجلاً ينشد ضالَّةً في المسجد، فليقلْ: لا ردَّها اللَّهُ عليكَ، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»!!.

روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنتُ عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذْ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا العباس، إني إنسانٌ إنما معيشتي من صنع يدي، وإني أصنعُ هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدِّثك إلاَّ بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعتُه يقول: «من صوَّر صورةً فإنَّ الله معذِّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً - أي لا يستطيع إحياءها أبداً - فَرَبَا الرجلُ - أي انتفخ - ربوةً شديدةً، واصفرَّ وجهُه، فقال له ابن عباس: ويحكَ إنْ أبيتَ إلاَّ أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكلِّ شيءٍ ليس فيه روح»[1].

وظاهرُ النصِّ أنَّ الحرمةَ إنما هي في صنع ما كان باليد لذي روح، وأمَّا التصوير بالآلة، ففيه خلافٌ بين الفقهاء، وقد وضَّحنا هذا في كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، فارجع إليه هناك والله يرعاك[2].

الرابع عشر: تحريم النَّجش

وممَّا نهى عنه الإسلام، وحذَّر منه «النَّجْشُ» بفتح

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢٥ باب بيع التصاوير.
(٢) انظر روائع البيان ٢/ ٣٨٨.

النون وسكون الجيم، وهو: الزيادةُ في السعر، مع عدم الرغبة في شراء السِّلعة، وذلك ليخدع ويَغُرَّ الآخرين، فهذا فيه إضرارٌ وإيذاءٌ، وخداعٌ للمشترين.

روىٰ الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ»[1].

قال البخاري قال ابن أبي أوفى: «النَّاجشُ آكلُ ربا، خائنٌ، وهو خداعٌ باطلٌ لا يَحلُّ، قال النبي ﷺ: «الخديعةُ في النار»[2].

قال الشافعي رحمه الله: النَّجْشُ: أن يحضر شخصٌ السلعة وهي تُباع، فيدفع بها ثمناً، وهو لا يريد شراءها، ليقتدي به الناسُ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يدفعون، ويقع ذلك غالباً بتواطؤٍ مع البائع، فيشتركان في الإثم.

وقد أجمع العلماء على تحريم فعل هذا، لأنه تغريرٌ بالناس، وقد حذَّر منه النبي ﷺ ونهىٰ عنه، ففي صحيح مسلم قال ﷺ: «لا تحاسدوا، **ولا تناجشوا**، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبغْ بعضُكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ الله إخواناً..»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٤ ومسلم رقم (١٥١٦).

(٢) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/ ٤١٦.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥١٥ في البيوع، والترمذي رقم ١٣٠٤.

وإذا كان هذا العملُ بتواطؤٍ مع البائع، اشتركا في الإثم، وإلاَّ كان الإثم على الناجش فقط، لأنه غرَّر بالآخرين، وأضرَّ بهم، وقد فشا مثلُ هذا الصنيع في هذا الزمان عند بعض المتبايعين، لا سيما بين أصحاب الدور والسيارات، يخدعون الناس، ولا يتقون الله!!

حكم البيع: وحكمُ هذا البيع عند الجمهور، أنه بيع صحيحٌ وهذا العمل حرام لأنه نوع من الخداع، ولكنه لا يبطل البيع، وليس للمشتري حقٌّ في ردِّ السلعة، أو الدار، إذا علم بالأمر بعد ذلك، لأنه ينبغي أن يكون حَذِراً يَقِظاً، متبصراً بأمره، حتى لا يُخدع، كما قال الفاروق رضي الله عنه: «لستُ بالخِبِّ ولا الخِبُّ يخدعني».

وقال فقهاء الحنابلة: للمشتري الخيارُ في هذا البيع، سواء تواطأ الناجش مع البائع، أو لم يتواطأ، بشرط أن يكون قد اشتراها بغبْنٍ زائد على العادة، فيُخيَّر بين ردِّ المبيع، أو إمساكه[1].

ومِثْلُ النَّجْشِ، أن يقول البائعُ للمشتري: قد أُعْطِيتُ في هذه السلعة كذا، ثم يتضح كذب البائع، فللمشتري ـ عند السادة الحنابلة ـ الخيارُ في الردِّ أو

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٣٠٥.

الإمساك، لأنه غرَّر به وخدعه، فيدخل هذا في بيع الغرر.

الخامس عشر: السّومُ على سوم الغير

ومن البيوع التي نهىٰ عنها الإسلام، أن يسوم الرجلُ على سوم أخيه، وصورتُه أن يتفق البائع مع المشتري، على بيع شيءٍ بثمنٍ معيَّن، وقبل أن تجري صيغةُ العقد بينهما، يدخل شخص آخر فيقول: أنا أشتريه بأكثر من هذا الثمن، فهذا العمل حرامٌ، يولِّد العداوة والبغضاء بين الناس، ويقضي على روابط المحبة والأخوَّة بينهم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عنه لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَبيعُ بعضُكم على بيع بعض، ولا يخطُب بعضكم على خِطبة بعض، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه»[1].

والمراد بالخِطْبة: خطبةُ المرأة من أجل الزواج بها، فلا يجوز هذا إذا كان قد تقدَّم خاطب قبله، حتى يترك الخاطب الأول، أو يُبرِم أمر عقد الزواج.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٩٢ وأخرجه البخاري رقم ٢١٤٠ بدون لفظ السَّوم على سوم أخيه، ولكنْ ترجم له «باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك».

قال ابن قدامة: وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبع بعضُكم على بيع بعض» معناه: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال له: «أنا أبيعُك مثل هذه السلعة بأقلَّ من هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بثمنها أو دونه، أو عَرَضَ عليه سلعةً رغب فيها المشتري، ففسَخَ البيعَ واشترى هذه، فهذا غير جائز، لنهي النبي ﷺ، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه، وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع، قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشْتُرِيَ بهِ، فهو محرَّمٌ أيضاً، ولأن الشراء يُسمَّى بيعاً، فيدخل في النهي، فإن خالف وعقد فالبيع باطل، لأن النهي يقتضي الفساد»[1].

السادس عشر: بيع الكلب واقتناؤه

ومن البيوع المحرَّمة بيع الكلب واقتناؤه، وذلك لما رُوي في الصحيح: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ - أي كسب الزانية - وحلوان الكاهن»[2].

وفي رواية أخرى: «ثمنُ الكلب خَبِيثٌ، ومهر البغيّ خبيثٌ، وكسب الحجَّام خبيث».

---

(١) المغني لابن قُدامة ٦/٣٠٦.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٢٣٧ ومسلم ٣/١١٩٩.

والنهيُ يدلُّ على التحريم، وبه قال الجمهور، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه، إلاَّ أن يكون كلبَ «صَيْدٍ» أو «ماشية» وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اقتنى كلباً إلاَّ كلب صَيْدٍ، أو ماشية، نَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراطان»[1] فاستثنى الشارع كلب الصيد، لحاجة الناس إليه في صيدهم، واستثنى كلب الحراسة وهو «كلب الماشية» لحراسة الأغنام والأبقار.

وأجاز بعضُ الفقهاء بيع كلب الحراسة، وكلب الزرع، للاستثناء الوارد به النص «إلاَّ كلب صيدٍ أو ماشية» فقال أبو حنيفة رحمه الله: كلُّ ما جاز اقتناؤه، جاز بيعُه، وهذا القولُ مرويٌّ عن عطاءٍ، والنخعي، وهو الأظهر، وما عدا ذلك فحرام.

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً»[2].

هذه نظرة الإسلام إلى موضوع «الكلاب واقتنائها» فقد حرَّم بيع الكلاب واقتناءها، إلا ما كان لحاجة الحراسة والزراعة، وهو المعبَّر عنه بكلب الصيد

(١) أخرجه البخاري ٧/ ١١٢ ومسلم ٣/ ١٢٠١.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٨٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦.

والحراسة، أمَّا ما يفعله بعض الناس، من العناية بالكلاب، ورعايتها، وتربيتها في البيوت، والعيش معها كأنها أطفالهم، كما هو حال الأوروبيين، وبعض المفتونين بطريقتهم، فإن ذلك من سفه العقل، وفساد الفطرة، ولا عجب في فعل غير المسلمين ذلك، فإن الجنس يألف الجنسُ، ثم هم كفرةٌ، لا يؤمنون بالله، ولا ذنب يعادل الكفر، ووقانا الله شر التقليد الأعمى.

السابع عشر: النهيُ عن بيع المصرَّاة

التصريةُ: حبسُ اللبن في الضَّرْع، ليخدع المشتري ويوهمه كثرة اللبن، ومنه يقال: شاةٌ مصرَّاة، قال البخاري: المصرَّاة التي صُرِّي لبنُها، وحُقِنَ فيه وجُمِع، فلم يُحْلَب أياماً، وأصلُ التَّصرية حبسُ الماء[1].

وهذا العمل حرام، لأنه خداعٌ وغِشٌّ، فإنَّ اللبن إذا حُبس أياماً، تَجمَّع في الضرع، فيظن الإنسان أنها شاةٌ حلوب، أو بقرة حلوب، فيُخْدَع بشرائها، وقد أذن الشرع الحنيف للمشتري بردِّها، مع تعويضٍ عن اللبن صاعاً من تمر، بسبب العيب، أو إمساكها إنْ شاء، وهو بالخيار ثلاثة أيام.

(١) فتح الباري ٤/ ٤٢٢.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاةً مصرَّاةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعاً من تمر»[١].

وإنما أوجب الشارع ردَّ صاع من تمر، مقابل اللبن الذي انتفع به المشتري، وقطعاً للنزاع، ولا يجب صاع التمر بعينه، بل قيمتُه، وقد ورد في رواية أخرى، أخرجها البخاري بلفظ «صاعَ تمر، أو صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»[٢].

قال ابن حجر: والحكمة فيه، أن هذه المدة ـ ثلاثة أيام ـ هي التي يتبيَّنُ بها لَبَنُ الخِلْقة، من اللبن المجتمع بالتدليس ـ أي بالغش ـ غالباً، فشُرعت لاستعلام العيب[٣].

وخلاصة البحث: أن تصرية الأبقار والأغنام حرام، لأنها غشٌ وخداع، والمشتري له الخيار أن يردَّها بسبب العيب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٨ ومسلم رقم ١٥٢٤ واللفظُ له.

(٢) البخاري رقم ٢١٤٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٢٩.

الثامن عشر: النهي عن بيع الحاضر للبادي

وممَّا نهىٰ عنه الشارع وكره فعله، أن يبيع الحاضر للبادي ـ أي المقيم في البلد للبدوي الساكن في القرية ـ لأن فيه إضراراً بأهل المدن، فإن البدوي يريد أن يبيع سلعته ويرجع، فيقول له الحضريُّ: انتظْر فأنا أبيعها لك بثمنٍ أكثر، فيكون قد أضرَّ بأهل البلد، ولهذا نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، إذ بهذه الطريقة تغلو الأسعار على الناس.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن التلقيِّ، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ»[١].

والحكمة من النهي: هي التيسير على الناس في أرزاقهم، ولهذا ورد في رواية مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بعضَهُم من بعض»**[٢].

وخصَّ بعض الفقهاء، النهي في وقت غلاء الأسعار، وأن يكون مما يحتاج إليه أهل البلد.

وصورتُه عند الحنفية: أن يجيء غريبُ البلدَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٦٢ ومسلم رقم ١٥٢١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٢.

بسلعته، يريد أن يبيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحضريُّ فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك بأغلى من هذا السعر، فهذا هو الذي نهىٰ عنه الرسول ﷺ، وأمَّا إذا باع الحضريُّ للبدوي بسعر الحال، ولم يتركه عنده ليرفع ثمنه، فليس فيه أمر محظور، وحمل البخاري النهي على أمر خاصّ، وهو أن يبيع له بالأجرة، ليغلي ثمنه على الناس، أخذاً من تفسير ابن عباس، قال: ألاَّ يكون له سمساراً أي يبيع له بالأجر[1].

قال ابن حجر: حمل المصنِّف ـ يعني البخاري ـ النهي عن بيع الحاضر للبادي، على معنى خاصّ، وهو البيعُ بالأجر، أخذاً من تفسير ابن عباس، وقوَّى ذلك بعموم أحاديث «الدينُ النصيحةُ» لأنَّ الذي يبيع بالأجرة، لا يكون غرضُه نصحَ البائع غالباً، وإنما غرضُه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة، من باب النصيحة، لقوله ﷺ: «إذا استنصح أحدُكم أخاه فلْينصحْ له» فجمع البخاري بين حديث الباب وبين حديث النصيحة، بتخصيص النهي عمن يبيع له بالأجرةَ كالسمسار[2].

---

(١) انظر أقوال الفقهاء والمحدثين في كتاب فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٤٣٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٣٣.

التاسع عشر: النهي عن بيع الرطب بالتمر

ومما حَذَّر منه الشرع، ونهىٰ عنه، أن يبيع الرجل الرُّطَب في رؤوس النخل، بالتمر كيلاً، وكذلك أن يبيع العنب بالزبيب كيلاً، وهذا الذي يُسمَّى عند العرب بالمَزَابنة، وهو غير جائز، حيث نهى النبيُّ ﷺ عنه، وسُمِّي هذا العقد مزابنة، من الزَّبْن وهو الدفع، لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه، لكثرة الغَرَر والخطر.

أخرج الشيخان عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنةُ بيعُ الثَّمر بالتمر كيلاً، وبيع الكَرْم ـ أي العنب ـ بالزبيب كيلاً»[1].

والسببُ في النهي عن ذلك، أنه تُشترط المماثلةُ في الأموال الربوية، والمماثلةُ في هاتين العمليَّتَيْن مجهولة، غير أن الشافعية، وأكثر المالكية جوَّزوا ذلك، فيما دون خمسة أوسق[2] للحاجة، وهو ما يُسمَّى بالعَرَايا، لورود النصّ فيها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة «**أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا بخَرْصها** ـ أي بتقديرها نظراً ـ **فيما دون خمسة أوسق**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٨٥ ومسلم رقم ١٥٤٢ في البيوع.

(٢) الوَسْقُ: ستون صاعاً، والصَّاعُ قرابة اثنين ونصف كيلوغراماً.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٤١.

فبيع العرايا رخصةً، استثنيت من التحريم، لحاجة الناس إليها، وهي أن أن يترك نخلة أو نخلتين، يأخذها أهلُ البيت بخَرْصها تمراً، يأكلونها رطباً. قال يحيى: العريَّةُ أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً، بخرصها تمراً[1].

العشرون: النهي عن بيع وسَلَف

رُوي عن مالك أنه بَلَغه «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيعٍ وسلف»[2].

وصورة هذا البيع أن يقول الرجل لغيره: أشتري سلعتك بألف، على أن تسلفني عشرة آلاف مثلاً، فيجعل الشراء وسيلةً لأخذ الدَّين من صاحبه، وهو تحايلٌ على الربا، ولا يجوز مثلُ هذا البيع، لأن كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا.

روى الترمذي في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يُضمنْ، ولا بيعُ ما ليس عندك»[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١١٦٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٤ وأبو داود رقم ٣٥٠٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وإنما لم يحلَّ بيعٌ وسَلَفٌ، لأنه يدخل في ما تقدم عن نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وشرط، وكلُّ ذلك ممنوع في الشريعة الغراء، دفعاً للغرر وشبهة الربا.

قال الخطابي: وذلك مثلُ أن يقول له: أبيعُكَ هذا العبد بكذا، على أن تُقْرضني ألفَ درهم، ويكون معنى السَّلف: القرضُ، وذلك فاسدٌ، لأنه إنما يُقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدِّ الجهالة، ولأن كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا[1].

الحادي والعشرون: بيعُ الوفاء

وصورة هذا البيع أن يقول البائع للمشتري: بعتُك هذه الدار بكذا، على أنني متى أدَّيتُك ما أخذتُه منك تردُّها لي، فهو بيعٌ إلى وقت وفاء الدين.

وقد اختلف الفقهاء في جوازه، فأكثرُ العلماء أنه بيعٌ فاسد، غير صحيح، لأنه ينافي الملكية للمشتري، فلا يستطيع أن يتصرف فيما اشتراه، وإذا قَبَض منه المال يكون بمثابة الرهن، ولا يملك المشتري في هذه الحالة المبيع، ولا التصرف فيه، وقيل: هو بيعٌ يفيد الانتفاع إلاَّ أنه لا يملك بيعه، جُوِّز لحاجة الناس إليه، بشرط سلامة

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٧٠.

البدلين لصاحبهما[1]. والصحيح أنه رهنٌ وليس بيع.

وهناك بيوع أخرى محرَّمة في الشريعة الإسلامية، نذكر منها ما يأتي، لا على سبيل الاستقصاء:

١ ــ حرمة بيع الجواري المغنِّيات والمعازف

منع الشارعُ من بيع الجواري المغنِّيات، المملوكات ملكَ اليمين، وجعل كسبهنَّ خبيثاً، لأنهن يجلبْنَ الفتنةَ، وينشرن الفسادَ، فقد روى الترمذي عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبيعوا القَيْنات ـ يعني الجواري المغنِّيات ـ ولا تشتروهنَّ، ولا تعلموهنَّ، ولا خير في تجارةٍ فيهنَّ، وثمنهنَّ حرامٌ، في مثل هذا أُنزلتْ هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (٦)﴾»[2].

كما حرَّم بيع آلات اللهو والطرب «المعازف» لا سيما إذا اقترنت هذه الآلات بالغناء الماجن، الذي يدعو إلى الفسق والفجور، والميوعة والانحلال، بأصوات النساء الكاسيات العاريات، فإن الغناء الماجن

(١) انظر ردّ المحتار ٤/٢٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير رقم ٣١٩٣ وابن ماجه في التجارات رقم ٢١٦٨ باب ما لا يحلُّ بيعُه.

يُنبِت النفاق في القلب، كما يُنبت الماءُ الزرعَ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: (ليكوننَّ في أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ ـ يعني الفروج ـ والحريرَ، والخمرَ، والمعازف)[1].

وقد عدَّ الرسول ﷺ ظهور المغنِّيات وآلات اللهو والطرب، علامةً من علامات قرب الساعة، وإشارة إلى دمار الأمة وهلاكها، كما ورد في الحديث الذي رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا فعلت أمتي خمسَ عشرةَ خصلة حلَّ بها البلاء.. وعدَّ منها قوله: واتُّخذت القيناتُ والمعازف..) الحديث[2].

ولم يُبح الشارع من آلات اللهو إلاّ «الدُّف» فقط في حفلات الأفراح والأعراس، وما عدا ذلك من آلات الطرب فحرام كالعود، والطنبور، والرباب وغيرها من

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وتمام الحديث: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا كان الفيء دُوَلاً، والأمانة مغنماً، والزكاةُ مغرماً، وأطاع الرجلُ زوجتَه وعقَّ أمَّه، وبرَّ صديقَه وجفا أباه، وشُربتُ الخمور، وأكرم الرجل مخافة شرِّه، وكان سيِّدُ القوم أرْذَلَهم، وارتفعت الأصوات في المساجد، واتُّخذت القيناتُ والمعازف، ولعنَ آخرُ هذه الأمة أوَّلَها، فليرتقبوا عند ذاك ريحاً حمراء، أو خسفاً ومسخاً» أخرجه الترمذي.

المعازف، فقد قال ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدُّف»[1].

والدُفُّ مثل الطبل، ولكنه مفتوح وليس بمغلق، وليس له جلاجل، فهذا الذي أذن به الشرع في الأعراس والأعياد، وبقية المعازف حرام، لأنها ليست من شريعة الله، وإنما هي من أهواء أهل الفنّ والطرب، ومن مزامير الشيطان.

ومن السفه والجهل ما يزعمه بعض المتطفلين على الشرع الحنيف، أن الغناء ليس بحرام، وأن الآلات الموسيقية ليست ممنوعة، ويستدلون على ذلك بأن جارية غنَّت بين يدي النبي ﷺ، وبما ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عندي جاريتان تغنّيان، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فقال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله!!، فقال له الرسول الكريم ﷺ: دعهما فإنها أيام عيد»[2].

ونحن نتساءل: هل في هذا دليل على ما يزعمه هؤلاء؟ هل كانت الجاريتان تحترفان صنعة الغناء، التي يتشدَّق بها هؤلاء الأدعياء؟ وهل كانتا تغنيان بغناء أهل

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.

الفن والهوى، من الحب والغرام، والعشق والهيام؟ كما تفعله هؤلاء الراقصات الفاتنات؟

إن غاية ما دلَّ عليه الحديث الشريف، أنهما فتاتان صغيرتا السن، لا تتجاوز الواحدة منهن سنَّ العاشرة، كانتا تنشدان ببعض الأهازيج والأشعار، التي تقال في الأفراح والأعياد، والبعيدة كل البعد عن الخنى وإثارة الشهوات، مثل نشيد جواري المدينة:

طلع البدر علينا
من ثنيَّات الوداع
وجب الشكر علينا
ما دعى لله داع
أيها المبعوث فينا
جئتَ بالأمر المطاع

فأين هذا الإنشاد من أنغام أهل الهوى والطرب؟ وهل كان معهنَّ آلات موسيقية يضربن بها مع الغناء؟ وأين أصوات هؤلاء الجاريات الصغيرات السنّ من أصوات الغانيات الفاتنات؟ ألا فلْيتق اللَّهَ من يتجرأ على الفتيا بغير علم!!

فآلات اللهو حرام، والغناء الماجن الذي يهيِّج الشهوات حرام، وأَعْلم الناس بشريعةِ اللّهِ، هم أصحاب

رسول الله، فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كبير المفسرين، ومن أكابر فقهاء الصحابة، حين سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ . .﴾ الآية قيل له: ما المراد بلهو الحديث؟ فقال: واللّهِ الذي لا إله إلاّ هو ـ وكرَّرها ثلاثاً ـ إنما هو الغناءُ والمزاميرُ»[1].

فهل بعد هذا التوضيح والبيان، مقالٌ لذوي الأهواء من أدعياء العلم، المغرمين بالغناء!؟

قال في الموسوعة الفقهية: الغناءُ: التطريبُ والترنم بالكلام الموزون وغيره، والغناء وحده من غير آلةٍ مطربة، إذا لم يكن فيه كذب، أو مدح وثناء على الظلم والظلمة، فهو جائز عند جمهور العلماء[2]، لأنه كلام كسائر الكلام.

وأمَّا إذا كان مع الآلات التي تُطرب كالعود، والطنبور، والطبل، والمزمار، والرباب، وغيرها من آلات الطرب فإنه يحرم ـ كما نصَّ على ذلك حجة

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣/٢٥٧ وتنوير الأذهان من تفسير روح البيان، ففيه ما يشفي العليل.

(٢) إذا كان بأصوات الأطفال أو الرجال، وأمَّا إذا كان بأصوات النساء المحترفات للغناء فلا يجوز.

الإسلام الغزالي[1] ـ وكذلك إذا كان فيه كذب، أو مدح وثناء، على الظلم والظلمة.

٢ ـ تحريم بيع شعر المرأة لأخرى

ومما حرَّمه الإسلامَ ومَنَع منه، بيع شعر امرأةٍ لامرأة أخرى، لتزيُّن به رأسها، فإنه حرام، للحديث الصحيح الذي رواه البخاري: (لَعَن اللّهُ الواصلةَ والمستوصلة)[2].

والمراد بالواصلة: المرأة التي تقصُّ شعرها وتبيعه لغيرها.

والمستوصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها من النساء.

وإنما منع منه الإسلام، لأنه خداع وتغرير، ثم هو جزء من امرأةٍ أجنبية، لا يجوز أن يراه غير زوجها أو أحدٍ من محارمها، فإذا وصلته بشعر غيرها من النساء، اطَّلع عليه الرجال الأجانب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . .﴾ الآية والشعر من ضمن

---

(١) راجع كتاب إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ٢/٢٣٧ إلى ٢٦٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري رقم ٥٩٣٧ ومسلم رقم ٢١٢٤.

الزينة التي تؤمر النساء بسترها، ولا يباح كشفه أمام الأجانب.

وسبب ورد هذا الحديث الشريف، ما رواه المحدِّثون عن أسماءَ بنتِ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، أن امرأةً سألتْ رسولَ الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إنَّ ابنتي أصابتها الحَصْبةُ - حُمَّى الجسد - فتمرَّق شعرها - يعني تمزَّق - وإنِّي زوَّجتُها أفأصلُ فيه؟ - أي أصل شعرها بشعر غيرها؟ - فقال ﷺ: «لَعَنَ الله الواصلةَ والمستوصلةَ».

وهذا الحكم من التحريم بالنسبة لشعر النساء الآدميات، أمَّا غير شعور النساء كالشعر المصطنع من شعور بعض الأنعام، كالأغنام والمعزيات، أو المصنوع من خيوط مستخرجة من المواد البترولية، والمسمَّى في زماننا بـ«الباروكة» فإنه وإن كان بيعه وشراؤه والتزين به غير حرام، لأنه ليس شعر آدمي، لكنه لا خير في هذا الصنيع ولا بركة، لأنه تقليد أعمى للأجانب، وتغرير للرجال، حتى تُرى العجوز الشمطاء باستعماله واستعمال ما يسمى بـ«المكياج» وكأنها صبيَّةٌ هيفاء، وفي هذا خداع للرجال، وتقليد للأجانب، وكفانا الله شر التقليد الأعمى للأعداء.

وفي الحديث المروي في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمِّصات، والمتفلِّجات للحُسن، المغيِّرات خَلْقِ اللَّهِ! فقالت امرأةٌ في ذلك - أي جادلته في شأن الأمر بلعن هؤلاء المذكورات - فقال: وما لي لا ألعنُ من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[1] الآية.

قال الإمام النووي: «المتفلِّجة»: هي التي تبردُ من أسنانها، ليتباعد بعضُها من بعضٍ قليلاً، وتحسِّنها وهو الوَشْرُ.

و«النامصة»: هي التي تأخذ من شعر الحاجب، وترقِّقه ليصير حسناً.

و«المتنمِّصة»: التي تأمر من يفعل بها ذلك.

وكلُّ هذه الأعمال هي مما زيَّنه الشيطان وأغرى به النساء، وسمَّاه لهم بـ«المكياج» وهو مما أقسم عليه الشيطان من تغيير خلق الله، حين طرده الله من رحمته، ولعنه وأخرجه من مكان قدسه، فأقسم على إضلال ذرية آدم، وعلى أمرهم بتغيير خلق الله بقوله: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٩٣١ ومسلم رقم ٢١٢٥.

قال في تفسير روح البيان: ويندرج في هذا التغيير أمور: منها خِصاء العبيد، ومنها الوَشْمُ وهو أن يُغْرزَ الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحلٍ حتى يخضرَّ، ومنها الوشرُ وهو أن تحدِّد المرأة أسنانها وترقّقها تشبُّهاً بالشوابِّ من الفتيات، ومنها التنمُّصُ وهو نتف شعور الوجه، وقد لعن النبي ﷺ: «النامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[1].

أليست هذه هي أفعال الغانيات من النساء في هذا الزمان المشحون بالفِتن؟

بيوع اخرى محرّمة كانت في الجاهلية

وهناك بيوع أخرى محرَّمة، كانت بيوعاً معمولاً بها في الجاهلية، فحرَّمتها الشريعة الإسلامية، لما فيها من الضرر والغَرَر، أو الجهالة التي تفضي إلى المنازعة، نذكر منها ما يلي:

٣ ـ بيع الحصاة

كان أهل الجاهلية يتبايعون بالحصاة، فيقذف

(١) تفسير روح البيان وتنوير الأذهان ١/ ٣٧٧ والحديث أخرجه الشيخان وأحمد في المسند بألفاظ متقاربة.

المشتري الحصاة على مبيعات متنوعة، ويقول للبائع: أشتري من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، ثم يقذف بالحصاة، فما أصابته كان هو الذي يشتريه، فمثلُ هذا البيع حرام، لأن فيه نوعاً من المقامرة.. **روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال**: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»[1].

والنهي عن بيع الغَرَر، أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتمَّ ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللَّبَن في الضَّرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك، وَكلُّ هذا بيعُه باطلٌ، لأنه تغرير بالناس وخداع لهم، ومعنى الغَرَر، الخِداعُ والخطر، والتغرير بالناس.

٤ ـ بيع الملامسة والمنابذة

وبيعُ الملامسة والمنابذة، من بيوع الجاهلية أيضاً، وقد حرمهما الإسلام.

(١) أخرجه مسلم في البيوع رقم ١٥١٣ باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

والملامسة: أن يشتري الثوب بمجرد الملامسة، من غير تأمل ولا نظر، بالليل أو بالنهار.

والمنابذة: أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الآخر، فيجب البيع دون أن يقلّبه.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن الملامسة، والمنابذة»[1].

قال ابن حجر: والملامسةُ: لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنهار، ولا يقلّبه.

والمنابذةُ: أن ينبذ ـ أي يطرح ـ إليه الثوب، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بينهما التبايع، من غير نظرٍ ولا تَرَاضٍ، فهذا من أبواب القمار، وهو باطلٌ في الإسلام[2].

٥ ـ بيعُ حَبَلِ الحَبَلة

معنى حَبَلِ الحَبَلة أي نتاج النتاج، وهذا من بيوع الجاهلية، فقد كانوا يبيعون ما تحمله الناقةُ في بطنها، فإذا ولدت، ثم حبلت وأنتجت وليدتُها مولوداً آخر، فهذا

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٦ ومسلم رقم ١٥١١.

(٢) فتح الباري على البخاري ٤/ ٤٢٠.

هو حَبَلُ الحبلة، وهو بيعٌ محرَّمٌ، لأن المشتري ينتظر حتى تلد الناقةُ، ثم تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تلد، فهذا كله من بيوع الغرر.

روى البخاري عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة؛ وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور ـ أي البعير ـ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ، ثم تُنتَجُ التي في بطنها»[1].

وقال الترمذي: وحَبَلُ الحَبَلة: نِتَاجُ النِّتَاج، وهو بيعٌ مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغَرَر[2]، وهكذا حرَّم الإسلام كلَّ ما فيه خداع وغرر، لأنه يفضي إلى المنازعة والخصام، والإسلام دين المحبة والوئام، يكره كلَّ ما يؤدِّي إلى الوقيعة بين أفراد المجتمع، وحدوث النزاع والخصام، ولهذا حرَّم أمثال هذا البيوع، وأشدُّها غرراً بيعُ الحمل في بطن أمه، وهو المسمَّى «الملاقيح» وبيعُ ما في أصلاب الفحول، وهو المعروف ببيع «المضامين» لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح»[3] فقد كانوا يبيعون الجنين

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٣ باب بيع الغَرَر، وحَبَل الحبلة، والترمذي رقم ١٢٢٩ في البيوع.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٣١.

(٣) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ٥/ ٣٤١.

في بطن أمه، ثم بيعُ الحصاة، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع المزابنة والمحاقلة، وكلُّها من بيوع أهل الجاهلية، حرَّمها الرسول ﷺ للغرر، وأحلَّ ما فيه منفعة ومصلحة للبشر، وأحلَّ للأمة الطيبات، وحرَّم عليهم الخبائث.

المعاملات أساسها العدالة

وقد كان الناس في العهود الجاهلية قبل الإسلام، يسلكون في معاملاتهم طرقاً مختلفة، فيها الصالح الذي يوافق الحقَّ والخير، والطالح الذي يخالف العدالة والحق، فجاء الإسلام بميزان العدالة، يزن المعاملات الجاهلية بميزان الشرع لا الهوى، وبقانون الخير لا الشرّ، مراعياً مصلحة الفرد والمجتمع، أساسه قولُ الله العلي الكبير: ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾[1] وشعاره: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ»[2] فأكرمْ به من دين، جاء لسعادة الإنسان في دينه ودنياه ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[3].

---

(١) سورة الشعراء: الآيتان ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

حكم شراء المسروق والمغصوب

يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً مسروقاً، إذا عَلِم به، لأن فيه إعانةً على المعصية، ومشاركة في الظلم والعدوان، ولأن الأخذ بطريق السرقة، لا ينقل الملكية من يد صاحبها «المالك» فيكون شراؤه لها شراءً من شخصٍ لا يملكهُ، وهو غير جائز، ومالُ المسلم له حرمة، لا يجوز إهدارها كما بيَّن ذلك الرسول ﷺ بقوله: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه»[1]. وفي الحديث الشريف:

«من اشترى سرقةً، وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها وعارها»[2].

وكذلك حكم المغصوب، يحرم شراؤه من الغاصب، لأنه مأخوذٌ بالظلم والعدوان، فلا يجوز أن نعينه على الظلم، بشراء هذا الشيء المغصوب منه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3] فما يفعله بعض أعوان الظلمة ـ بسبب

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ في البِرّ، وهو طرف من حديث طويل.

(٢) انظر جمع الفوائد.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

نفوذهم ـ من سلب أموال الناس، وبضائعهم، لا يجوز الشراءُ منها، لأنها سُلبت بدون حق، فهي تشبه المال المسروق، وقد قال ﷺ: «كلُّ لحمٍ نَبَت من السُّحْتِ ـ أي الحرام ـ فالنار أولى به»[1].

فتنبَّه أخي المسلم، فإن الأمر خطير، والظلم ظلماتٌ يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[2].

حكم البيع بالمزايدة

البيع بالمزايدة جائز في الشريعة الإسلامية، وقد فعله ﷺ، وصورتُه أن تُعرض سلعةٌ من السِّلع، ويجتمع الناسُ ويزيد بعضُهم على بعضٍ فيها، حتى تستقرَّ على واحد منهم، ويُحْكَم ببيعها له، ويتمَّ البيعُ.

قال عطاء: أدركتُ الناسَ لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد[3].

وقال مجاهد: لا بأسَ ببيع من يزيد.

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) سورة الشعراء: الآيتان ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٤/٤١٥ باب بيع المزايدة، وذكر الأثر عن عطاء.

وروى الترمذي عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ باع حِلْساً ـ هو ما يوضع فوق ظهر الدابة ـ وقَدَحاً، وقال: من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَح؟ فقال رجلٌ: أخذتُهما بدرهم، فقال النبيُّ ﷺ: من يزيدُ على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجلٌ درهمين، فباعهما منه»[1].

فدلَّ هذا الحديث على جواز البيع بالمزايدة، لأن النبي ﷺ قال؛ من يزيد؟ فباعه لمن زاد في الثمن.

حكم البيع بالغبن الفاحش

البيع مشروع لتبادل المنافع، وليربح الناسُ بعضهم من بعض، والشارع لم يمنع من الربح، ولم ينهَ عنه في البيع والشراء، ولم يحدِّد له قدراً، إنما نهى عن الغِشِّ والتدليسِ على الناسِ، ومَدْحِ السلعةِ بما ليس فيها، وإخفاءِ ما فيها من عيب، وأمثالِ ذلك. ولكنْ إذا حدث الغَبْنُ في البَيع بدون غشٍّ ولا تدليسٍ، فما هو حكمه؟

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢١٨ وقال: حديث حسن، ونصُّ الحديث: «أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ الشدَّة والجهد ـ أي الفقر ـ فقال له ﷺ: أمَا بقي لله شيءٌ؟ فقال: بلى، قدحٌ وحِلْسٌ، قال: فأتني بهما، فأتاه بهما، فقال: من يبتاعهما...» الحديث.

جمهور الفقهاء يرون أنه لا يُردُّ المبيع بالغبنِ الفاحش، ولو كان كثيراً، لأن الإنسان يُطلب منه أن يكون حَذِراً يقظاً، لا يدفع في سلعة أو بضاعةٍ أضعافَ قيمتها، ولا يكون مغفَّلاً يخدعه الناس، فإذا اشترى شيئاً ولو بزيادةٍ في السعر، لزمه البيع.

والمشهور عند المالكية أن المبيع لا يردُّ بالغَبْن إلاَّ في أمور:

الأول: أن يكون البائعُ أو المشتري بالغَبْن الفاحش، وكيلاً أو وصيّاً عن صغير، فيردُّ البيعُ صيانةً لحقوق النَّاس واليتامى.

الثاني: أن يفوِّض المشتري الأمر إلى البائع، فيقول له: بعني بالسعر الذي تبيعه للناس، فإذا ظهر الغَبْنُ فله الردُّ.

الثالث: أن يستأمن أحدُ المتبايعَيْنِ الآخر، فيقول له: أنا لا أعرف السعر، فكم تساوي قيمتها في السوق؟ فإذا أخبره بزيادة أو بنقص، كان له الحقُّ في الردِّ أيضاً.

ما هو مقدار الغبن الفاحش؟

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الغبن الفاحش على أقوال:

أ ـ فقيل: الغبنُ الفاحشُ أن تُباع السلعةُ بزيادةِ الثلث على القيمة، فيكون ذلك ربحاً فاحشاً.

ب ـ وقيل: الغبنُ الفاحشُ ما لا يدخلُ تحت تقدير المقدِّرين، من أهل الصنعة والخِبرة، فإذا قدَّره بعضهم مثلاً بثلاثمائة، وبعضهم بأربعمائة، وقدَّره البعضُ بخمسمائة، ولم يقدِّره أحدٌ من أهل الخبرة بأكثرَ من ذلكَ، فيكون إذا زاد على ذلك التقدير، غبناً فاحشاً، وهو الأظهر والأرجح.

جـ ـ وأفتى بعضُ أئمة المالكية، بأن المبيعَ إذا زاد على الثلث، فُسِخَ البيعُ، بشرط أن يكون البائعُ عالماً بالغَبْن، لأنه يكون مغرِّراً في هذه الحالة للمشتري.

والجمهور على أنه لا يردُّ المبيع بالغبن، ولو كان فاحشاً، إلا إذا اشترط عليه المشتري بقوله: لا خلابةَ أي لا خديعة، كما ورد به الحديث الشريف.

بيع المرابحة، والوضيعة، والتَّولية

ينقسم البيعُ بحسب الثمن إلى أنواعٍ أربعة:

١ ـ المرابحة: هي البيع بالثمن الذي اشترِيَتْ به السِّلعةُ، مع إضافة ربحٍ معيَّن على رأس المال، سُمي «مرابحةً» لأن فيها ربحاً زائداً على رأس المال.

٢ ـ **التوليةُ**: هي البيع برأسِ المال، دون زيادة ولا خسارة، مثل إذا اشترى أرضاً بعشرة آلاف، ثم باعها بالسعر الذي اشتراها به، سُمّي «تولية» لأنه جعل غيره والياً مكانه، فباعها بسعر التكلفة.

٣ ـ **الوضيعة**: هي أن يبيع السلعة بثمنٍ أقلَّ من رأس المال، أي بخسارة خشية الكساد، أو لحاجته إلى المال، كمن اشترى سلعةً بخمسة وباعها بأربعة، لأنه باعها بأنقص ممّا اشتراها به، ولذلك سمي «وضيعة».

٤ ـ **المساومة**: هي البيع بطريق التفاوض، والتساوم على مبلغ يرضىٰ به الطرفان، وهو أكثر تعامل الناس، وهو الأصلُ في البيوع.

وجميعُ هذه البيوع جائزة، أباحها الله عَزَّ وجلَّ للناس، لأنها من نوع التجارة التي أذن الله بها ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ويُشترط في جميع هذه الأنواع من البيوع، سواءً كانت «بالمرابحة، أو بالتولية، أو بالوضيعة» أن يكون البائع أميناً، صادقاً في قوله، فإذا ظهر كذبُه في بيان الثمن، فللمشتري الحقُّ في ردِّ البضاعة، وفسخ العقد، لأن ذلك يعتبر خيانة، حيث غرَّر المشتري وخدعه، بإخباره بغير الثمن الحقيقي الذي اشتراها به، فله الحقُّ

في فسخ البيع، وردِّه إلى صاحبه، أمّا في بيع المساومة، فيجوز البيع على ما اتفقا عليه، مع مراعاة ألاَّ يكون الربح فاحشاً، لأن المسلم أخ المسلم، عليه أن يحبَّ له ما يحبه لنفسه.

أحكام متفرِّقة تتعلق بالبيع
بيع المصحف

يجوز بيع المصحف وشراؤه عند الجمهور من غير كراهة، لحاجة المسلمين إلى قراءة كتاب الله، وحفظ آياته البينات، فبيعُه جائز كسائر كتب العلم، من التفسير، والفقه، والحديث.

وكره الإمام أحمد بيع المصحف، لأنه يشتمل على كلام الله تعالى، وكلام الله معظَّم فتجب صيانته عن البيع والابتذال، والمساومة فيه، وينبغي أن يُوقَف ويُهْدَىٰ ولا يُباع[1].

حجة الجمهور: أن البيع ليس لكلام الله تعالى،

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٦/٣٦٧ فقد نقل عن الإمام أحمد قوله: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، قال: وكره بيعها ابن عمر، وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف مع الكراهة.

وإنما المصحف يحوي على الجلد، والوَرَق، وبيعُ ذلك مباح، وليس في بيعه ابتذال، وأفضلُ ما صُرف فيه المال، كتابُ الله عزَّ وجلَّ، ففي اقتنائه والقِراءة فيه أجر عظيم، وثوابٌ للبائع والمشتري، لأنه يوصل إلى ذلك الغرض النبيل، وهو تلاوة آياته البيِّنات.

وأمّا بيع المصحف للكافر فلا يجوز، لأن الكافر لا يتطهر من الجنابة والنجاسة، والله تعالى أمر بعدم مسّ القرآن، إلاَّ عن طهارة فقال: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ثم إن الكافر لا يعرف قدر القرآن، فربما وضعه في مكانٍ مهين، «وقد نهى النبيُّ ﷺ عن المسافرة بالقرآن، إلى أرض العدوِّ، مخافةَ أن تناله أيديهم»[1].

البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط جائزٌ من غير كراهة، لأنه بيع مؤجَّلٌ عن تراضٍ من المتبايعين «البائع والمشتري» والله تعالى يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ولأن فيه تيسيراً على الناس في معاملاتهم، فإنه كما يجوز البيع بثمن حالٌ، كذلك يجوز بثمنٍ مؤجّل، كما يجوز أن

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٥ باب النهي أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدوِّ.

يكون بعضُه معجَّلاً، وبعضُه مؤجّلاً، متى كان التراضي بين الطرفين.

وإذا كان البيع بالتقسيط فيه زيادةٌ في الثمن، فلا حرج في ذلك، كمن يبيع سيارة بخمسين ألف نقداً، وبستِّين ألف مؤجلة إلى سنتين، فقد نصَّ الفقهاء على ذلك فقالوا: يجوز البيعُ بثمنٍ حالٌ، ومؤجّل، ومع زيادةٍ في الأجل[1].

وإنما أبيحت الزيادة في بيع التقسيط، لأن البائع يستفيد من المال الذي يقبضه، فيشتغل به ويربح، لأن المال ينمو بالتجارة، بخلاف ما إذا بقي إلى سنةٍ أو سنتين عند المشتري، فراعى الشارع ذلك تحقيقاً للمصلحة، ثم إن في إباحة البيع بالتقسيط، صَرفاً للمسلم عن مقارفة جريمة الربا، بأن يستلف من البنك خمسين ألفاً، ثم يدفعها له ستين ألفاً بعد سنةٍ أو سنتين، بينما البيع إلى أجلٍ، مع رفع شيء من الثمن، جائزٌ باتفاق الأئمة المجتهدين، وبالنصّ القرآني القاطع ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ والمراد به بيع السَّلف كما قال ابن عباس.

(١) انظر كتاب القدوري، والمبسوط للسرخسي، والفقه على المذاهب الأربعة.

وينبغي أن تكون الزيادة في حدود العدالة، والأخوَّة الإيمانية، بحيث تتحقق مصلحة المتبايعين، لا أن تكون بنظرة مادية بحتة، بعيدة عن أخوَّة الإيمان.

حكم البيع لرجلين

من باع شيئاً لرجل، أصبح هذا الشيء ملكاً للمشتري، فإذا باعه مرة ثانية لرجلٍ آخر، كان هذا البيع باطلاً، لأنه باع شيئاً لا يملكه، إذ قد صار في ملك المشتري الأول، وهذا العمل خيانة من البائع، ولا عبرة بالبيع الثاني، لأنه باطلٌ كما بيَّنا، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾.

ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني، وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها، لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع، للحديث الشريف «إيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما، وأيُّما رجلٍ باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»[1].

وينبغي للمسلم أن يقف عند حدود الله، ولا يأخذه الطمع فيخون دينه وأمانته، من أجل دريهماتٍ معدودة، فبعد أن يتمَّ البيع لا يبقى للبائع حق التصرف في المبيع،

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

لأنه خرج من ملكه، حتى ولو دُفع له عشرة أضعاف المبلغ الذي باع به المتاع، فإنه لا يحلُّ له بيعه مرة ثانية، لأنه خيانةٌ لدين الله.

الإشهاد على عقد البيع

أمر الله تعالى بالإشهاد على عقد البيع، حتى لا يحصل جحود من أحد الطرفين، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾. والأمر هنا ليس للوجوب، وإنما هو للندب والإرشاد، إلى ما فيه الخير والمصلحة، لأن البيع يجوز بدون إشهاد، ولو كان الإشهاد واجباً في كل بيع، لوقع الناسُ في المشقة والحرج، إذ يجب عليهم أن يُشهدوا في كل بيع، خطيراً كان كبيع الدار والمصنع، أو حقيراً كبيع الثوب والسلعة.

فالجمهور على أن الإشهاد للندب في جميع البيوع، وممن ذهب إلى أن الإشهاد واجبٌ: النَّخعي، وعطاء، ورجحه الطبري.

قال الجصَّاصُ في كتابه «أحكام القرآن»:

«ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، أن الأمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن المذكور جميعه في هذه الآية

الكريمة: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ندبٌ وإرشادٌ إلى ما لنا فيه الحظُّ والصلاحُ، والاحتياطُ للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غيرُ واجب.

وقد نقلت الأمة سلفاً عن خَلَف، عقودَ المداينات، والأشرية، والمبايعات، في أمصارهم من غير إشهادٍ، مع علم فقهائهم بذلك، من غير نكيرٍ منهم عليهم، ولو كان الإشهادُ واجباً، لما تركوا النكير على تاركه، مع علمهم به.

وفي ذلك دليلٌ على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقولٌ من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون، تُشْهد على بياعاتها وأشريتها، لوَرَدَ النقلُ به متواتراً مستفيضاً، فلما لم ينقل عنهم الإشهادُ، ولا إظهارُ النكير على تاركه من العامة، ثبتَ بذلك أن الكتابة والإشهادَ في الديون والبياعات غير واجبين»[1]. اهـ.

المسامحة في البيع والشراء

وينبغي للمسلم أن يعرف أن أمور البيع والشراء، مبنيَّةٌ على أصول المسامحة، لا على المشاحَّة

(١) انظر كتاب أحكام القرآن للجصاص.

والمضايقة، لأن المسلم أخو المسلم، يحبُّ له ما يحبُّه لنفسه، وقد نَدَبنا دينُنا الحنيفُ إلى التيسير دون التعسير، في أمر البيع والشراء، ودعا النبي ﷺ لمن كان سمحاً في بيعه وشرائه، وفي تعامله مع الناس، فقال ﷺ:

«رحم اللَّهُ امرءاً سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[1] أي طلب قضاء حقه. ومن الخطأ والجهل ما يعتقده بعضُ الناس، من ضرورة المفاصلة في أمور البيع، ويقولون: «فاصلِ البائعَ حتى يعرق منك الجبينُ» فإن هذا قول من لم يفقه شرع الله، وهو مخالفٌ لهدي النبوة، الذي أمر أن يكون المسلم سهلاً سمحاً في بيعه وشرائه. ويا ليت المسلمين صنعوا ما يصنعه الغربيُّون، من وضع ربح معيَّن على بضائعهم، بنسبة عشرين في المائة، مثلاً، ثم يحدِّدون السعر، فلا يزيد ولا ينقص، فيكون المشتري مستريح الفكر والبال، بحيث لا يُغرَّر به ولا يُغدَر، وهذا التحديد والتسعير يريح البائع والمشتري، ثم فيه إنصافٌ للطرفين. ومثلُ التسامح في البيع والشراء، التسامح في أمر قضاء الدين واقتضائه.

فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «كان رجل يداينُ الناسَ، وكان يقول لفتاه: إذا أتيتَ معسراً

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٧٦.

فتجاوز عنه، لعلّ اللّهَ أن يتجاوز عنّا!! - أي يعاملنا باليسر - فلقيَ الله فتجاوَزَ عنه»[1].

وفي الحديث الصحيح: «أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاه - أي يطلب منه قضاء مالٍ له عنده - فأغلظ له، فهمَّ به بعضُ أصحابه - أي همُّوا أن يبطشوا به - فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوه فإنَّ لصاحب الحق مقالاً، ثم قال لهم: أعطوه سِنّاً مثل سِنّه - أي ادفعوا له بعيراً في سنِّ بعيره، قالوا يا رسول الله: لا نجد إلاَّ أمثل - أي أفضل - من سنه!؟ قال: أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً»[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٧٨ ومسلم رقم ١٥٦٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم ٢٣٠٦ ومسلم برقم ١٦٠١.

الفصل الرابع

حكم الاحتكار والتسعير

ومما يتعلَّق بأحكام البيوع حكم «الاحتكار» وسنوضِّح أحكامه بهذا الموجز:

الاحتكار معناه: شراء الطعام والقوت وقت الغلاء، وحبسه عن الناس، ليزداد ثمنه، فيبيعه بثمنٍ غالٍ، وهو حرام يستحق صاحبُه الذلة والعقوبة في الدنيا، وغضب الله في الآخرة، فقد جاء في الحديث الشريف: «من احتكر على المسلمين أربعين - أي أربعين يوماً - ضربه الله بالجُذام والإفلاس»[1].

وقال ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً فقد بَرِئَ من الله، وبرئ الله منه»[2].

وإنما كان محرَّماً لما فيه من الجَشَع والطمع، وحبِّ الأذى والإضرار بالناس.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٢٨، والدارمي في كتاب البيوع ٢/٢٤٩.

(٢) كنز العمال في سنن الأعمال ٤/٩٧٣٢.

والأصلُ في المسلم أن يحبَّ الخير لغيره كما يحبه لنفسه، فدينُ الإسلام دينُ الإنسانية، ودين الرحمة لجميع الخلق، يأمرنا بالرحمة والإحسان لكل مخلوق، إنساناً كان أو حيواناً، فكيف بمن أضرَّ بالمسلمين، وألحق بهم الأذى والضرر، في أقواتهم وأرزاقهم، واستغلَّ حاجتهم ليُشْبع جشعه وطمعه!!

ويرى بعضُ الفقهاء أن الاحتكار لا يكون إلاَّ في أقوات البشر، وأمَّا في غيرها من الثياب، والأخشاب، والحديد، والمعادن، فلا يكون فيه احتكار.

وقال قاضي القضاة «أبو يوسف»[1]: كلُّ ما أضرَّ بالناس حبسُه فهو احتكار.

وهذا القول أقربُ إلى روح الشريعة الغراء، وأحكمُ بمقاصده السامِية، فقد يحتاج الناس إلى الأسمنت والحديد لبناء دورهم ومساكنهم، فمن احتكرها ليغلي عليهم ثمنها، فقد أضرَّ بهم، والخلقُ جميعهم عيالُ الله، وأحبُّهم إليه أنفعهم لعياله، كما أن بعض الأحاديث الشريفة، وردت بدون تقييد الاحتكار بالطعام، فقد روى مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيّب أن

(١) أبو يوسف أشهر تلامذة أبي حنيفة، ويتبعه الإمام محمد بن الحسن، ويسميان بالصاحبين.

رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ»[1] أي آثم معرِّض نفسه لعذاب الله.

حكم المحتكر:

والحكم الشرعي في المحتكِر، أن الحاكم يأمره ببيع ما هو عنده، مما يكون زائداً على نفقته ونفقة عياله، إذا كان بالناس حاجةٌ ملحَّة، فإن لم يفعل، عاقَبه بما يراه من أنواع التعزير، وباعه عليه بسعر يومه، ويكون الثمن له، ولا يجوز مصادرة ماله، لأن مال المسلم له حرمة، فلا يجوز أخذه بدون حق.

قال ابن قدامة في المغني: والاحتكار حرام لما رُوي عن أبي أمامة أنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُحتكَر الطعامُ»[2] والاحتكار المحرَّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري الطعام، فلو جَلَب شيئاً فادَّخره، لم يكن محتكراً، لحديث «الجالبُ مرزوقٌ،

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٧ في باب تحريم الاحتكار، وأبو داود ٢/ ٢٤٣، والترمذي ٥/ ٢٧٠ عارضة الأحوذي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١١ وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٠٢.

والمحتكر ملعون»[1] والمراد من الحديث أن الجالب للأرزاق لا يضرُّ بل ينفع.

الثاني: أن يكون المشتَرَىٰ قوتاً، فأمَّا الحلواءُ، والعسلُ، والزيتُ، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكارٌ محرَّم، لأن هذه الأشياء ممَّا لا تعمُّ الحاجة إليها.

الثالث: أن يُضيِّق على الناس بشرائه، بأن يدخل البلدَ قافلة، فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيِّقون على الناس، فأمَّا إن اشتراه في حالة الرخص ولم يضيِّق على أحد، فليس بمحرَّم[2].

هذه خلاصة موجزة عن الاحتكار، وقانا الله وإياكم من شر الإضرار بأحد من الناس.

* * *

حكم التسعير

معنى التسعير: وضعُ ثمنٍ محدَّد للسِّلَع التجارية من قِبَل الدولة، لإجبار الناس على التقيد بها، لئلا يغالي البائعون بالأسعار.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ٢/٧٢٨، والدارمي في البيوع، سنن الدارمي ٢/٢٤٩.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ٦/٣١٦.

وهو شيء لا يحبِّذه الإسلام، لأنه مخالفٌ للفطرة، ومناقضٌ لأصول التجارة، التي ينبغي أن تكون فيها روح المنافسة بين التجار، فلو تُركت الحرية لأصحاب الأموال، لتَسابق الناس في تقديم ما عندهم بأرخص الأسعار.

وقد ارتفعت الأسعار على عهد رسول الله ﷺ، وأراد بعض الصحابة أن يتدخل رسول الله ﷺ في ذلك فلم يفعل، خشية أن يقع ظلمٌ في هذا التسعير، على البائعين أو المشترين، أو يكون فيه إجحافٌ على أحد.

روى أصحابُ السنن عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قال الناسُ يا رسول الله: غلا السِّعْرُ فسعِّرْ لنا!! فقال رسول الله ﷺ: إن اللَّهَ هو المسعِّرُ، القابضُ، الباسطُ، الرازق، وإني لأرجو اللَّهَ وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظْلَمةٍ في دمٍ ولا مالٍ»[1].

وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث الشريف: ، على منع تدخل الحاكم، في تحديد سعر السِّلَع، لأن ذلك يفضي إلى الظلم، والناسُ أحرار في تصرفاتهم المالية،

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٤٤، والترمذي ٦/٥٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه ٢/٧٤١، وأحمد في المسند ٣/٨٥.

وتقييدُ الأسعار منافٍ لهذه الحرية، التي أباحها الله في معاملات الناس، إذا كان البيع بالتراضي ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . .﴾[1] الآية، ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين: الأول أنه ﷺ لم يسعّرْ مع طلبهم ذلك منه، والثاني: أنه علّل بأنه مظلمة؛ والظلم حرام.

غير أنه إذا تلاعب التجار في الأسواق، وتعدَّوا حدود العدل والإنصاف في معاملاتهم، وكان ارتفاع الأسعار، نتيجة جشع الانتهازيين الطامعين في جمع الأموال، وتكديس الثروات، فللحاكم أن يتدخل، ليرفع الظلم عن الناس، ويقطع دابر الطمع والجشع، بشرط العدالة والإنصاف في تحديد السعر، عملاً بالقاعدة الشرعية (لا ضَرَر ولا ضِرَار).

قال في الهداية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكَّمون ويتعدَّوْن في القيمة تعدياً فاحشاً، وعَجزَ القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير، فحينئذٍ لا بأس به، بمشورةٍ من أهل الرأي والبصر»[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) راجع الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي كتاب البيوع.

وقال في المغني: «وليس للإمام أن يُسعِّر على الناس، بل يبيع الناسُ أموالهم على ما يختارون، وهذا مذهب الشافعي، وكان مالك يقول: بعْ كما يبيع الناسُ وإلاَّ فاخرج عنَّا، لأن في رفع السعر إضراراً بالناس، وإذا نَقَصَ أضرَّ بأصحاب المتاع!!

قال: ولنا ما ورد في الحديث: «إن الله هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازق» الحديث.

وقال بعض أصحابنا: التسعيرُ سببُ الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً، يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومَنْ عنده البضاعةُ يمتنع من بيعها، ويكتمُها، ويطلبها أهلُ الحاجة إليها، فلا يجدونها إلاَّ قليلاً، فيرفعون في ثمنها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار للجانبين: جانب المُلاَّك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من وصوله إلى غرضه، فيكون حراماً[1]. اهـ.

وخلاصة الموضوع: أنه لا يجوز التسعير عند الجمهور، إلا إذا تعدَّى التجار في ما يحتاج الناس إليه تعدياً فاحشاً، فرفعوا الأسعار طمعاً في الربح الكثير، فللحاكم أن يسعِّر، دفعاً للضرر، والله أعلم.

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٦/ ٣١٢.

الفصل الخامس

الخيارُ وأنواعُه وأحكامُه

معنى الخيار: الخيار معناه طلب خير الأمرين، من فسخ البيع أو إمضائه.

أنواعه: وأنواعه ثلاثة:

١ ـ خيار الشرط.

٢ ـ خيار الرؤية.

٣ ـ خيارُ العيب.

خيار الشرط

وخيار الشرط: هو أن يشترط المشتري على البائع، أن له الخيار، في إمضاء البيع أو فسخه، إلى مدة معلومة، مثل يومين، أو ثلاثة أيام، فإذا مضت المدة ولم يفسخه لزم البيعُ.

ويجوز أن يُجعل الخيارُ، لكلٍّ من البائع أو المشتري، أو لواحدٍ منهما، كأن يقول البائع: بعتُك هذا الشيء بكذا، على أني بالخيار يوماً، أو يومين، أو ثلاثة أيام، أو يقول المشتري ذلك.

**ولا يجوز الخيارُ أكثر من ثلاثة أيام عند أبي

حنيفة**، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يجوز أن يُجعل الخيار أكثر من ثلاثة أيام، بشرط أن تُذكر المدَّةُ، بأن يُقال، إلى شهرٍ، أو شهرٍ ونصف مثلاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين»[1].

حجة أبي حنيفة: أن اشتراط الخيار، شرطٌ ينافي موجب العقد، وهو ثبوت الملك عند العقد، وإنما عرفنا جوازه. بحديث حبان بن منقذ ـ على خلاف القياس ـ وكان يُخدع في البيوع، فقال ﷺ: «إذا ابتعتَ فقل لا خِلابةَ ـ أي لا خديعة ـ ولي الخيارُ ثلاثةَ أيام»[2].

قال: والحديث ورد بالخيار في مدة معلومة، وهي ثلاثة أيام، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس، لا يزاد في المدة عليه.

واستدلَّ أيضاً بحديث المصرَّاة ـ وهي التي يُحبسُ اللبنُ في ضرعها أياماً لخديعة الناس ـ بقوله ﷺ: «من ابتاع شاةً مصرَّاة، فهو بالخيار فيها **ثلاثة أيام**، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعاً من تمر»[3].

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير ٥/ ١١١.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٠٠ وانظر بداية المجتهد ٢/ ١٧٥ ورواه الترمذي رقم ١٢٥٠.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٤ باب حكم بيع المصرَّاة.

وقال: إن الأصل هو أن لا يجوز الخيارُ، لأنه مخالف لعقد التملك، ولكنَّا تركناه بالنصِّ، وقد وردَ النصُّ في ثلاثة أيام فلا يزاد عليها.

والذين أجازوا أكثر من ثلاثة أيام، قالوا: يجوز الخيار لأيِّ مدة اشترطت، على ألاَّ تتجاوز الشهرين، لأن الخيار إذا أُطلق دون تقييد زمن معيَّن، فسد البيع، فإذا قال المشتري: على أنَّ لي الخيار مطلقاً، فقد يأتي بعد سنة أو عشر سنين، فيقول: أريد فسخ البيع لأنه ما أعجبني، وأنا اشترطتُ الخيار، فالبيع بالخيار دون تحديد وقتٍ، يفسد البيع بالاتفاق.

قال في بداية المجتهد: وأمَّا مدةُ الخيار عند الذين قالوا بجوازه، فرأى مالك أنه يتقدَّر بتقدُّر الحاجة، مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والخمسة أيام والجمعة في اختيار الجارية المملوكة، والشهر ونحوه في اختيار الدار، وبالجملة فلا يجوز الأجل الطويل، وقال الشافعي وأبو حنيفة: «أجل الخيار ثلاثة أيام، لا يجوز أكثر من ذلك»[1].

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٤.

خيار الرؤية

أما خيار الرؤية: فهو أن يشتري الإنسان شيئاً لم يره، وإنما سمع بوصفه من البائع، فيصحُّ مثل هذا العقد، وللمشتري الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء ردَّه، والأصلُ فيه قوله ﷺ: «من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»[1].

وهذا النوع من البيع يعتبر من بيع الغائب، وقد أجازه الجمهور «المالكية، والأحناف، والحنابلة» وقالوا: إن للمشتري خيار الرؤية إذا رآه.

وقال الشافعية: لا يجوز بيع الغائب، ويعتبر البيع فاسداً، ولا بدَّ لصحة البيع أن يكون الشيء موجوداً، وما دام غائباً فإن البيع لا يصحُّ، لأن فيه غرراً يفضي إلى الضرر، وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الغَرَر»[2].

تنبيه

من المعلوم أنه يشترط لصحة البيع، أن يكون

(١) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٢٦٨.
(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٣ في باب بطلان البيع الذي فيه غرر.

المبيعُ والثمنُ معلومَيْن، للبائع والمشتري، فلا يصحُّ بيع المجهول، جهالةً تفضي إلى المنازعة بين المتبايعين، وغرضُ الشريعة السمحة، من وراء ذلك حسنٌ جميل، لأنه يهدف إلى إراحة القضاة، والقضاء على تفشّي الخصومات بين الناس، وقطع التنازع والشقاق بينهم، فلهذا قضت الشريعة بفساد عقود البيع، التي من شأنها إثارة التنازع والخصومات، وهذا القدر متفقٌ عليه بين أئمة المذاهب الأربعة، كما تقدَّم ذلك معنا في شروط البيع، ولكنَّ الخلاف وقع في بعض العقود التي لم يكن المبيع فيها واضحاً وضوحاً جلياً، والتي يكون فيها المبيع مجهولاً، ولكنْ يمكن القضاء على التنازع بسبب آخر، من ذلك «بيع الغائب» المقترن بخيار الرؤية، فالجمهور على صحته لوجود الخيار للمشتري، والشافعي منع منه عملاً بالأصل، ومن هنا جاء الخلاف بين الأئمة الفقهاء.

وخيار الرؤية يختلف باختلاف المبيع، فإذا اشترى داراً، فلا يكفي أن يرى ظاهرها، بل لا بدَّ أن يرى غرفها، ومرافقها، وسُقُفَها، وسطوحها، ويرىٰ داخلها وخارجها..

وإذا اشترى بستاناً، فلا يكفي أن يعرف حدوده ومساحته، بل لا بدَّ أن يرى أشجاره وجدرانه، ومجاري المياه التي يسقى منها.

وإذا اشترى ثوباً فإنه لا يكفي أن يكون مطويًّا، بل لا بدَّ من نشره وتقليبه، والنظر إلى جميع ما فيه، وهكذا تكون الرؤية بحسب الشيء المعروض للبيع.

بم يسقط خيار الرؤية؟

ويسقط خيار الرؤية بأمور نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن يُحدِثَ المشتري تغييراً في المبيع، كما إذا قصَّ ثوباً ليخيطه، فيسقط خيار الرؤية.

ثانياً: أن يتصرَّف فيه تصرفاً غير قابلٍ للفسخ كالإعتاق، فيعتق عليه ويلزم العقد.

ثالثاً: أن يهلك المبيعُ وهو في يد المشتري، فيلزمه دفع ثمنه ويسقط حق الخيارُ.

رابعاً: أن يقبض المبيعَ بعد رؤيته، أو يدفع ثمنه بعد رؤيته، فيسقط الخيارُ.

خامساً: أن يرهن الشيء الذي اشتراه قبل الرؤية، فيكون ذلك رضىً بالمبيع، ويسقط حقه في خيار الرؤية، لأنه تعلَّق به حقٌّ للغير وذلك بالرهن.

بحث في خيار العيب

حفاظاً على حقوق الناس، وتأميناً لمصالحهم، فقد

شرع الإسلام فسخ العقد بالعيب، دفعاً للظلم، والعيبُ ما تنقص به القيمةُ، أو يفوت به غرضٌ صحيح، ولم يعلم به وقت الشراء، كما إذا اشترى ثوباً فوجد به ثقوباً، أو اشترى دابة فوجدَها جموحاً، لا يمكن الركوب عليها، أو تعضُّ من يريد ركوبها، أو اشترىٰ حبّاً فوجد به السُّوسَ، فهذه وأمثالُها عيوبٌ تبيح ردَّ المبيع، لأن الأصل في المبيع أن يكون سالماً من كل العيوب.

والشرط فيها أن يحدث العيب عند البائع، وألاَّ يعلم به المشتري عند العقد، ويسقط الخيار برضاه بالعيب بعد علمه، لأنه اشتراه على ما فيه من عيب، كمن اشترى دابة عوراء أو عرجاء، ورآها قبل الشراء تعرج، أو اشترى عباءةً بيضاءَ بها بُقَعٌ سوداء، ورآها عند الشراء كذلك، فلا حقَّ له في الردِّ.

والمشتري إذا رأى عيباً فهو بالخيار، إمَّا أن يرضى به بالثمن الذي اشتراه به، أو يردَّه على صاحبه، وليس له حقٌّ أن يأخذه، ويأخذ النقصان، إلاَّ برضى البائع.

قال في الاختيار: مطلقُ البيع يقتضي سلامةَ المبيع، وكلُّ ما أوجب نقصانَ الثمن، في عادة التُجَّار فهو عيبٌ، وإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء، أو عند القبض، وسكَتَ فقد رضيَ به، وإذا اطَّلع المشتري على عيب، فإن شاء أخذ المبيعَ بجميع الثمن، وإن شاء

ردَّه، وليس له أخذُه وأخذ النقصان إلاَّ برضى البائع، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد[1].

وإذا اشترى شخص سلعةً، فوجدها معيبةً بعيب باطني، لا يظهر للمشتري إلاَّ بواسطة الكسر، أو الشقِّ، كالبطِّيخ والبيض، فإذا كان جميعه فاسداً لا يُنتفع به أصلاً، كما إذا وجد البيضَ فاسداً منتناً، أو رأىٰ البطيخ خرباً عفناً، فله الحقُّ أن يردَّه بالعيب.

خيارُ المجلس

وهناك خيار اختلف فيه الفقهاء، وهو المسمَّى «خيار المجلس» فبعض الفقهاء اعتبره، وبعضهم قال: لا يلزم إلاَّ إذا اشترطه، فيدخل في خيار الشرط.

ومعنى خيار المجلس: أن لكل من البائع والمشتري، الحقُّ في فسخ العقد أو إمضائه بعد تمام العقد، ما داما في المجلس، ولم يتفرَّقا بأبدانهما، ولو طال المجلس ساعات أو أياماً، ولو بدون شرط الخيار، وذلك لإعطاء الفرصة لكلٍّ منهما، للتروِّي في أمر العقد، ليتمَّ في جوٍّ هادئ، كي لا يحصل الندم بعد ذلك لواحد منهما.

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٨/٢.

والأصلُ في هذا الخيار، قولُ الرسول ﷺ: «البيّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا، بُورك لهما في بيعهما، وإن كَذَبا وكتما، مُحقت بركةُ بيعهما»[1].

فهذا الحديث الشريف اختلف فيه الفقهاء ـ مع اتفاقهم جميعاً على صحته ـ ولكنهم اختلفوا في توجيهه وفهمه، فذهب بعضهم إلى أن المراد: ما لم يتفرّقا في الأقوال بأن يقول أحدهما: بعتُ، ويقول الآخر: اشتريتُ، وهذا مذهب **مالك** وأبي حنيفة.

وحجتُهم في هذا، أن العقد متى أُبرم، فلا يصحُّ نقضُه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فمتى تمَّ الاتفاق، وتمت صيغة العقد، فلا خيار لأحدٍ من المتبايعَيْنِ، واحتجَّ مالك بأنَّ عمل أهل المدينة كان على خلافه، فمفهوم الحديث عندهم، أن كلًّا منهما مخيَّرٌ ما داما لم يقطعا فيه، وما داما في حال التفاوض والتساوم، لكنْ متى تمَّ العقد، لزم البيعُ، ولا خيار لواحدٍ منهما.

وقال أحمد والشافعي: إن خيار المجلس ثابتٌ بالنصِّ «البيّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا» ومعناه عندهم: ما لم يتفرَّقا عن المجلس بأبدانهما، فمتى ترك واحدٌ منهما

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٣٢ والترمذي رقم ١٢٤٦.

المجلس وانصرف، لم يَعُدْ له خيار، وانتهى خيار المجلس. واحتجَّ الشافعي بما رواه مسلم والترمذي عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا بايعَ رجلاً، فأراد أن لا يُقِيله ـ أي ألاَّ يفسخ العقد معه ـ قام فمشى هُنيَّةً، ثم رجع إليه»[1] أي مشىٰ شيئاً يسيراً، وتفرَّق ببدنه عنه، حتى يلزم العقدُ.

ومبنى الخلاف بين الفقهاء، اختلافُهم في فهم معنى الحديث، فبعضُهم حمل الحديث على التفرق بالأقوال، وهو مذهب المالكية والأحناف، وبعضهم حمله على التفرق بالأبدان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ولكلٍّ وجهة.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديثٌ حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد، قالوا: الفرقةُ بالأبدان لا بالكلام.

وقد قال بعضُ أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ما لم يتفرَّقا» يعني الفرقة بالكلام، والقول الأول أصحُّ،

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٣١ والترمذي رقم ١٢٤٥ ولفظ الترمذي قال نافع: «فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعدٌ، قام ـ يعني من المجلس ـ ليجب له البيعُ».

لأن ابن عمر هو روىٰ الحديث عن النبي ﷺ، وهو أعلم بمعنى ما روىٰ، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى ليجب له البيع، ورُوي عن أبي بَرْزَة الأسلميّ: «أنَّ رجلين اختصما إليه في فرسٍ بعدما تبايعا، وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا» وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، إلى أن الفرقة بالكلام، وهو قول سفيان الثوري، وهكذا رُوي عن مالك بن أنس»[1].

ومن أدلة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلاَّ أن يكون صفقةَ خيار، ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه، خشيةَ أن يستقيله»[2] أي يطلب فسخ البيع.

قال الخطابي: البيعُ من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع إلاَّ بعد حصول الفعل منهم، كقولك زانٍ، وسارق، ومعناهما هنا: المتعاقدان، وإذا كان كذلك، فليس بعد العقد تفرُّقٌ إلاَّ بالأبدان، ويشهد

(١) سنن الترمذي ٣/٥٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٥٦ والنسائي في البيوع رقم ٤٤٨٨.

لصحة هذا قوله: «إلاَّ بيعَ الخيار» ومعناه أن يخيِّره قبل التفرُّق، فيقول له: اختَرْ، وقد اختلف الناس في التفرق الذي يصحُّ بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرُّق بالأبدان، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدا صحَّ البيعُ، وإليه ذهب مالك، وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرُّق البدن، وعلى هذا فسَّره ابن عمر، وهو راوي الخبر[1].

* * *

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٣٢.

الفصل السادس

أحكام الصَّرف

تقدَّم معنا أن بيع المال بالمال يسمى عند الفقهاء «الصَّرْف»، وهو بيعُ الأثمانِ بعضِها ببعض، كبيع الذهب بالفضة، أو الدنانير بالدراهم، أو الجنيهات بالدولارات، ونحو ذلك.

والصَّرف نوع من أنواع البيوع، يُشترط فيه ما يشترط في البيع، من الرضى، والعقد، وعدم وجود العيب، ومعرفة أنواع النقود المصروفة، وهناك زيادة شروط في الصرف نجملها فيما يأتي:

شروط جواز الصرف

شروط جواز الصرف ثلاثة:

١ ـ المماثلة إذا كان الجنس واحداً.

٢ ـ أن يكون الصَّرفُ حالاً في الوقت غير مؤجَّل.

٣ ـ أن يكون مقبوضاً يداً بيد.

أما الشرط الأول: وهو المماثلة يعني التساوي،

وذلك عند اتحاد الصِّنف والجنس، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، فإذا اتَّحد الجنس تحرم الزيادة، ويجب التماثل والتساوي في هذا النوع من الصرف، لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض ـ أي لا تزيدوا في القدر ـ ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق ـ يعني الفضة بالفضة ـ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[1].

أي لا تبيعوا منها مؤجَّلاً بمقبوض عاجل.

ففي مثل هذا النوع من الصرف، لا تحلُّ الزيادةُ، كما لا يحلُّ التأخير، بل يجب أن يكون مثلاً بمثل، ويداً بيد أي مقبوضاً في الحال، وهذا معنى قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

ومن هذا الشرط الأول «التماثل» عند اتحاد الجنس نقول: لا يجوز استبدال أساور ذهبية قديمة بأساور جديدة، وإن اختلف نقشهما وصياغتهما، إلاَّ أن يكونا مثلاً بمثل، وقدراً بقدر لاتحاد الجنس، ولا يجوز استبدالها ودفع فارق الصياغة بين القديم والجديد، إلا إذا

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٧ ومسلم ٣/ ١٢١٠.

باعت المرأة أساورها بيعاً مستقلاً، ثم اشترت ما تشاء من حليٍّ وأساور بالنقود المالية.

كما لا يجوز شراء أوانٍ فضّية بنقود فضية إلا أن تكون مثلاً بمثل، وهكذا في كل شيء اتحد فيه الجنس، كصرف ذهبٍ بذهب، وفضة بفضة، سواءً كانا مضروبين مثل دينار ذهبي عثماني، مع دينار ذهبي أردني، ودرهم فضّي سعودي، مع درهم فضي عراقي.

أو كانا مصوغَيْن كالسّوار، والخاتم، والخلخال، والقرط، وأمثال ذلك من الذهب والفضة، فإنه في هذه الحالة يجب التساوي وعدم الزيادة للحديث الشريف المروي في الصحيحين، وهو قوله ﷺ: «الذهب بالذهب مِثلاً بمثلٍ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثل، والملحُ بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[1] أي وقع في الربا وأخذ الربا. فالنصُّ النبويُّ صريح في حرمة بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، إلاّ متساوياً مثلاً بمثل دون زيادة ولا تأخير.

ومن هذا الحديث الشريف استنبط الفقهاء هذه القاعدة الفقهية:

«**إذا اتّحد الجنسُ تحرم الزيادة والنَّساء** ـ أي التأخير

(1) أخرجه مسلم ٣/١٢١١ في باب الصرف.

ـ **وإذا اختلف الجنسُ حلّت الزيادة دون النّساء**» مثاله بيع الذهب بالفضة، تحلُّ الزيادة، ويجب القبضُ فوراً، وبيع الدراهم الفضية بالجنيهات أو الدولارات أو غيرها من العملات، يجوز فيها الزيادة كمائة درهم فضة بدينارٍ ذهبي، أو بمائتي جنيه مصري، ولكن يشترط في هذه الحالة القبض في المجلس كما وضحناه سالفاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «يداً بيد». أي مقابضةً يداً بيد دون تأخير ـ وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى الطريقة السليمة عند اتحاد الجنس، وهي أن نبيع بيعاً مستقلاً، ثم نشتري ما نشاء.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «جاء بلالٌ بتمر بَرْنِيٍّ ـ أي جيّد ـ فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟ فقال بلال: تمرٌ كان عندنا رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع، لِمَطْعَم النبي ﷺ ـ أي لطعامه ـ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أَوَّهْ ـ أي أفجعتَ قلبي ـ عينُ الربا، لا تفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتري التمرَ، فبعْهُ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ به»[1].

فدلَّ هذا الحديث الشريف، على حرمة الزيادة، إذا كان الجنس متماثلاً، كما إذا أردنا أن نبيع التمر بالتمر، أو الحبَّ بالحبِّ، أو الشعير بالشعير، أو الذهب

(1) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٤ في كتاب المساقاة.

بالذهب، أو الفضة بالفضة، فتجب المماثلة بالقدر والوزن، دون زيادةٍ أو نقصان، بسبب اتحاد الجنس، والطريقة للتخلص من الربا في هذه الأمور، أن نبيع ما عندنا بالدراهم، ثم نشتري به ما شئنا من الطعام.

الشرط الثاني: أن يكون الصَّرفُ حالاً في الوقت، دون تأخير أو تأجيل، ولو لمدةٍ وزمن قصير، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الشيء بجنسه إلى أجل، وبيَّن أن الربا في النسيئة، أي في تأخير الدفع، فقال: «ألاَ إنما الربا في النسيئة»[1].

وأخرج مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس أنه قال: «أقبلتُ أقول: من يصطرف الدراهمَ؟ - أي يعطي دراهم بمقابلة الذهب - فقال طلحةُ بن عُبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك!! ثم ائتنا إذا جاء خادمنا، نعطِكَ وَرِقك، فقال عمر بن الخطاب: كلاَّ واللَّهِ، لتعطيَّنه وَرِقه - أي دراهمه الفضّية - أو لترُدَنَّ إليه ذهبَه، فإن رسول الله ﷺ قال: الوَرِقُ - أي الفضة - بالذّهب رباً إلاَّ هاءَ، وهاءَ - أي خذ هذا وأعطني ذاك بمعنى التسليم والقبض في الحال - والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاَّ هاءَ

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٦ وهو طرف من حديث شريف.

وهاءَ، والشعير بالشعير رباً إلاَّ هاء وهاء، والتمرُ بالتمر رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ»[1].

الشرط الثالث: التقابضُ في المجلس، فلا يصح أن يبيع شيئاً من الأثمان، التي يصحُّ فيها الصرف، إلاَّ مقبوضاً في المجلس، بأن يقبض البائع ما جُعل ثمناً، ويقبض المشتري ما جُعل مبيعاً، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «ولا تبيعوا غائباً منه بناجز، إلاَّ يداً بيد»[2] فمعنى قوله: «يداً بيد» أي مقابضةً يقبض البائع الثمن، والمشتري المبيع.

وإذا اختلف الجنسُ، كبيع الذهب بالفضة، أو التمر بالزبيب، أو القمح بالشعير، جاز التفاضلُ، بشرط القبض بأن يكون يداً بيد، لحديث مسلم عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذهب، والفضَّةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتَّمر بالتمر، والملحُ بالملحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[3].

(١) أخرجه مسلم ريم ١٥٨٦ باب الصرف، وبيع الذهب بالورَق نقداً.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٤ وهو طرف من حديث شريف.
(٣) صحيح مسلم ٣/١٢١١.

ومن هذا الحديث الشريف، استُنبطتْ هذه القاعدة الفقهية «إذا اتَّحد الجنسان، حَرُم الزيادةُ والتأخير، وإذا اختلف الجنسان، حلت الزيادة دون التأخير»[١].

قال في الاختيار: فإن باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب، لم يَجُز إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يداً بيد، ولا اعتبار بالصياغة والجودة، ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[٢].

ومعنى اختلاف الجنسين: هو أن تختلف الأنواع والأصناف، فالذهب جنسٌ، والفضَّةُ جنس آخر، والبرُّ جنس، والشعير جنس آخر، والتمر جنس، والزبيب جنس آخر، وهكذا جميع الأصناف، إذا اختلفت جاز بينها التفاضل، ولكن يشترط فيها القبض، يداً بيد، وإذا اتفق الجنسُ، كالذهب مع الذهب، والفضة مع الفضة، والتمر مع التمر، والحبّ مع الحب، فإنه يحرم فيها التفاضل، كما يحرم فيها التأجيل، وذلك لما رواه البخاري عن أبي بَكْرَة أنه قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلاَّ سواءً بسواء ـ أي

---

(١) رواه مُسلم رقم ١٥٨٨ باب الصرف.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/٣٨.

بدون زيادة ولا نقصان ـ وأمرنا أن نبتاع الذهبَ بالفضة كيف شئنا، والفضَّةَ بالذهب كيف شئنا»[١].

أي مع الزيادة أو النقصان، دون شرط التساوي، على أن يكون القبضُ بالحال، لرواية مسلم «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقبوضاً في الحال، ومثلُ الذهب والفضة في ذلك، سائر الأصناف الربوية، كالقمح، والذرة، والشعير، والتمر، والزبيب، وسائر ما يُكال أو يوزن، للحديث المتقدم «البُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء، يداً بيد، وبيعوا البُرَّ بالتمر كيف شئتم يداً بيد..»[٢].

* * *

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٤٠ ومسلم رقم ١٥٨٧.

الفصل السابع

أحكام الربا

من المعاملات التي حرَّمتها الشريعة الغراء «الربا» وهو جريمة أخلاقية ودينية خطيرة، من أشنع الجرائم الاجتماعية، لأنه يفسد الضمائر، وينزع من القلوب الشفقة والرحمة، ويسبِّب العداوة والبغضاء بين الناس، ولهذا أعلن الله الحرب على المرابين بقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾[1] الآية، أي فإن لم تتركوا التعامل بالربا، فتحقَّقوا وأيقنوا بحرب الله ورسوله لكم، جزاء جريمتكم الشنيعة.

وقال ﷺ: «درهمٌ من الربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشدُّ من ستٍّ وثلاثين زنيةٍ»[2].

وروى الحاكم وصحَّحه «الربا ثلاثة وسبعون باباً،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند.

أيسرُها مِثْلُ أن ينكح الرجل أمَّهُ، وإنَّ أربىٰ الرِّبا عِرْضُ الرجلِ المسلم»[1].

ولهذا لعن الرسول ﷺ كلَّ من لوَّث نفسه بالربا، سواءً بالأخذ أو بالإعطاء، أو بالكتابة والشهادة، وبيَّن في هديه الشريف، أن جرم الجميع على حدٍّ سواء، كلهم يستحقون اللعنة، وغضب الجبار، وعذاب النار.

فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود قال:

«لعن رسولُ الله ﷺ آكل الربا، وموكله - أي أخذه ومعطيه - وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواءٌ»[2] وإنما لعن الكلَّ لمشاركتهم في الإثم والجريمة.

تعريف الربا

الربا في اللغة: الزيادة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3] أي لا يزيد ولا ينمو، ويقال: ربا الزرعُ، إذا نما وزاد.

وفي الشرع: زيادةٌ يأخذها المقرِضُ من

(١) أخرجه الحاكم بسند صحيح ٢/٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٠٦ ومسلم رقم ١٥٩٨.

(٣) سورة الروم: الآية ٣٩.

المستقْرِضِ، مقابل الأجل من الزمن، من غير حق، مثال إذا أقرض شخص غيره (٥٠) خمسين ألفاً إلى سنة، ثم استردَّها (٦٠) ستِّين ألفاً، فتكون هو الزيادة مقابل المدة والزمن. والرِّبا حرام بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فيكفر مستحلُّه، ولذلك أعلن الله الحرب على المرابين، ولم يعلنها على قُطَّاع الطرق، والزناة، واللصوص، وسائر العصاة والمجرمين، وذلك لعظم جريمة المرابين!!

أما الدليل من الكتاب: فقول الله عزَّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

وأما السنة: ففي قول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات ـ أي المهلكات ـ وعدَّ منها: أكل الربا» أخرجه البخاري.

كما روى مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن رسولُ الله ﷺ آكل الرب، وموكلَه، وكاتبَه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[3] أي متساوون في الذنب والعقوبة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٨ والترمذي رقم ١٢٠٦.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على حرمة الربا، قليله وكثيره، منذ عصر النبوة إلى عصرنا هذا، لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل العلم والإيمان.

أنواع الربا المحرَّم

ينقسم الربا المحرم إلى قسمين:

١ ـ ربا النسيئة.

٢ ـ ربا الفضل.

ما هو ربا النسيئة؟

أما الأول: «ربا النسيئة» أي الزيادة نظير تأخير الدين، وهو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو أن يُقرضه قدراً معيَّناً من المال، إلى زمنٍ محدود، كشهرٍ أو سنة مثلاً، مع اشتراط الزيادة في المال، مقابل الأجل. سُمِّي «ربا النسيئة» أي ربا التأخير، لأنه زيادة في المال، تؤخذ من المستقرض مقابل الأَجَل، وتأخير سَدَاد الدَّيْن.

وهو المعروف والمشهور في زماننا، الذي تتعامل به «البنوك الربوية» ويسمونه باسم «الفائدة» وما هو بفائدة إنما هو «كارثة» وبلاءٌ، يجرُّها أصحاب البنوك على أنفسهم، وعملائهم!! وأيُّ بلاء أعظم، من أن يعلن الله

الحرب على هؤلاء المرابين بقوله: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾!!

قال الطبري رحمه الله: «كان الرجل في الجاهلية، يكون له على الرجل مالٌ إلى أجل، فإذا حلَّ الأجلُ طَلَبه من صاحبه، فيقول الذي عليه الدينُ، أخِّر عنِّي دَيْنك، وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا الذي يصبح أضعافاً مضاعفة، المشار إليه بقوله سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ فنهاهم الله في إسلامهم عنه»[1].

اليهود جرثومة الربا في هذا العصر

هذا النوع من الربا، هو الذي أشاعه اليهود في العالم، ففتحوا البنوك الربوية في البلدان الأوربية والأميركية ليمتصُّوا دماء الناس، ثم زحفوا على العالم الإسلامي، فأغروا المسلمين أن يستقرضوا من البنوك الربوية، ليوسِّعوا تجاراتهم، فيستفيدوا ويُفيدوا، وسهَّلوا لهم الأمر، فإذا لم يستطع الإنسان سداد الدَّيْن، أخَّروا له المدَّة سنتين، وثلاثاً، وخمساً، وإلى أبعدَ من ذلك، ولكنْ بفائدة مركَّبة، فلا تمضي تلك السنوات، إلاَّ

(١) جامع البيان للطبري ٤/ ٩٠.

ويُصبح الربا أضعافاً مضاعفة، يعجز عن دفعها الإنسان، فضلاً عن سداد أصل الدين.

تداول الربا بين الدول

ويعظم هذا الأمر، ويتفاقم الخطب، إذا كان المستدين للمال، حكومات بعض الدول الإسلامية، حيث تقترض الملايين أو المليارات من البنوك العالمية إلى بعض سنوات، فتصبح فوائدها الربوية فقط مئات المليارات، بحيث تستنفد اقتصاد البلاد إلى سنين عديدة، لا يعلم عددها إلاَّ الله.!

الربا أخطر الجرائم الاجتماعية

إن الربا جريمةٌ حرَّمتها جميع الشرائع السماوية، بما فيها شريعة التوارة، فالله عزَّ وجلَّ يخبر عن اليهود، بأنهم استحلُّوا الربا الذي حرَّمه عليهم، وأكلوا السّحتَ والحرام ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ...﴾[1] فاليهود هم جرثومة الشرّ في هذا الأمر، وهم الذين نشروا هذ البلاء في

(١) سورة النساء: الآية ١٦٠ - ١٦١.

العالم الإسلامي، وليس هناك من مَخْلَص، من هذا الداء الذي استشرىٰ، إلاَّ بتعاون جهود المخلصين، من أبناء الأمة الإسلامية، لنشر الوعي بين المسلمين، بعدم التعاون مع البنوك الربوية، وتشجيع البنوك الإسلامية، التي تعمل طبق النظام الإسلامي، الذي شرعه الحكيم الخبير جلَّ جلاله، وقد ظهرت بوادره بفضل الله، في بعض البلدان الإسلامية، التي أخذت على عاتقها تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

نصٌ قيّم في الموسوعة الفقهية

يقول الأستاذ خليل كونانج في الموسوعة الفقهية الميسَّرة:

«كلُّنا يعرف أن البنوك الربوية في كل مكان، هي المسيطرة على مقاليد الحكم، والآخذة بزمام شئون التجارة، والصناعة، والاقتصاد، ويلاقي المسلمون من جرَّاء ذلك صعوبات شديدة، في أمور تجارتهم، فإمَّا أن يُغلقوا أبواب متاجرهم ومعاملهم، ويتركوا الدنيا وراء ظهورهم، وإمَّا أن يستسلموا «للبنوك الربويَّة» ويدخلوا تحت نيرِها، وهذا ما حصل فعلاً!!

ونحن نرى نتيجة هذا انحطاطَ المسلمين، وتأخُرهم في كثير من الميادين الحيوية، غير أنه ـ ونحن

في أواخر القرن العشرين ـ نرى أن بعض المسلمين، قاموا بتأسيس مؤسسات إسلامية، تقوم بتسديد ما يحتاج إليه بعض المسلمين، الذين يرغبون في أن يعيشوا في هذه الدنيا كمسلمين، بعيدين عن الربا، مضارِّه ومفاسده، وتقوم لتلبيته حاجاتهم عن طريق «بيع المرابحة».

ما هو بيع المرابحة

ولنأت لذلك بمثالٍ فنقول: إن الفلاَّح مثلاً يحتاج إلى جرَّارة، ليحرث أرضه ويزرعها، وليس عنده نقودٌ يشتري بها تلك الجَّرارة، فإمَّا أن يبقى كذلك، وتبقى أرضُه معطلة، وإمَّا أن يحصل على النقود التي يريدها بطريقة ربوية غير إسلامية، وإمَّا أن يحصل عليها بطريق المرابحة، بأن يقترح على المؤسسة الإسلامية بأنه يريد أن يشتري جرَّارة نسيئة، ويتواعدا على ذلك، ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك الجرارة لها، ثم بعد ذلك يشتري الفلاَّح تلك الجرارة منها، حسبما يتفق هو والمؤسسة عليه، كما يفعل سائر التجار، فإن المشتري يشتري في بعض الأحيان أشياء للقُنْية ـ أي الانتفاع الخاص ـ وفي بعض الأحيان يشتريها ليبيعها من غيره ويربح في ذلك ولكنه لا بدَّ وأن تكون هذه العملية ـ الاشتراء ثم البيع ـ

في دائرة الإنصاف وبعيدة عن الغِشّ، والإضرار، واستغلال حاجات الناس!!

ومن الناس من يحمل على هذه المؤسسات الإسلامية ويقول: لا فرق بينها وبين البنوك الربوية!! غير أن صورة المعاملة في هذه غير صورة المعاملة في تلك. ونريد أن نهمس في أذنه ونقول له: لقد أشار الرسول ﷺ إلى ما يشبه هذه المعاملة في عهد النبوّة، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب - أي جيِّد ممتاز - فقال له رسول الله ﷺ: أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا واللَّهِ يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعَيْنِ بالثلاثة!! فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلْ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[١].

فقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى الطريقة الشرعية الصحيحة، التي يسلم بها المسلم من الوقوع في حبائل الشيطان.

---

(١) نقلاً عن الموسوعة الفقهية الميسَّرة للأستاذ خليل كونانج استاذ الدراسات العليا في معهد خاصكي باسطنبول، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام.

ربا البنوك في زماننا

إنَّ ربا النسيئة يعني التأخير، هو الربا المشهور في زماننا، الذي تتعامل به البنوك الربوية، وهو محرَّمٌ تحريماً قاطعاً بالنصوص الصريحة القاطعة في الكتاب والسنة، والآخذ والمعطي ملعونان وآثمان، حتى الكاتب والشاهد، والموظف الذي يشتغل في البنك، كلُّهم شركاء في الإثم والجريمة، لأن كل من أعان على معصية الله شارَكَ في الإثم واللعنة، كما وضَّحه هديُ الرسول ﷺ حيث قال: «**لَعَنَ اللَّهُ آكلَ الربا، وموكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَيه، وقال: هم سَوَاءٌ**»[١] **ومعنى قوله: «هم سواء»** أي متساوون في الإثم واللعنة، وغضب الجبار. فلْيَتَّقِ اللَّهَ المسلمُ الذي يعلم أنَّ له وقفةً بين يديْ أحكم الحاكمين، يحاسبُه فيها على ما اقترف من إثم وعصيان، ولا ينفعه في ذلك اليوم وسيطٌ ولا شفيع، ولهذا ختم الله جلَّ وعلا آيات الربا بهذه الآية الكريمة، التي هي آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام وفي اللباس ٧/٢١٧ ومسلم في المساقاة ٣/١٢١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨١

هل يباح الربا القليل؟

يذهب بعض المتفلسفة من ضعفاء الإيمان، من «مسلمة هذا العصر» إلى أن الربا المحرَّم، إنما هو «الربا الفاحش» الذي تكون فيه النسبة مرتفعة، ويُقصد منه استغلال حاجة الإنسان، وأمَّا الربا القليل، الذي لا تتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة، فإنه غير محرَّم؛ ويعدُّون هذه عمولة لأنها نسبة ضئيلة، وقد يحتجون على دعواهم الباطلة، بأن الله تبارك وتعالى إنما حرَّم الربا إذا كان فاحشاً، حيث قال جلَّ وعلا: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ فالنهي - في نظرهم - إنما جاء مقيَّداً بكونه أضعافاً مضاعفة، فإذا لم يكن كذلك وكانت النسبة يسيرة، فلا وجه لتحريمه.

وللجواب على ذلك نقول:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ ليس للقيد ولا للشرط، وإنما هو لبيان الواقع، الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، حيث كان الدَّيْنُ يتزايد بعد سنوات، فيصبح أضعافاً مضاعفة، يعجز عن سداده المستدين، وللتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً، وعدواناً مبيناً، فالألف تصبح آلافاً، والآلاف تصبح ملايين، وفي ذلك امتصاصٌ لدماء البشر، ولا يهمُّ

المقرضَ أن يربح المستقرضُ، أو يغوص في الخسارة إلى الأعماق.

ثانياً: إن الإجماع انعقد على تحريم الربا، قليلِه وكثيره، وهذا القول يُعتبر خروجاً على الإجماع، كما لا يخلو عن جهل فاضح بأصول الشريعة الغراء، فإن القليل يجرُّ إلى الكثير، والإسلام حين يحْرم الشيء يحْرمه كُلّياً، أخذاً بقاعدة «سدِّ الذرائع» فالذي يسرق البيضة - يسرق بعدها الجَمَل كما يقال في الأمثال، ولو أباح القليل منه لجرَّ ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة، فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟

ثالثاً: نقول لأمثال هؤلاء من أنصاف المتعلّمين ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾؟ فلماذا تحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة، ولا تقرءون الآيات الآخرى، التي حرمت الربا قليله وكثيره، كقوله سبحانه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[2] وقوله تقدست أسماؤه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾[3]؟

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

فهل في هذه الآيات ما يُقيِّد الربا المحَرم بالقليل أو الكثير، أم أن اللفظ مطلق؟

الربا حرام بجميع صوره وألوانه

فالربا محرَّم في الشريعة الإسلامية بجميع ضروبه، وأشكاله، وألوانه، حتى ولو كانت النسبة فيه واحداً في المائة، أو نصف الواحد، فإن الربا حرام قليلهُ وكثيرهُ، لأن الله تعالى يقول في محكم الفرقان: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(١) فلم يُبح أن يأخذ الإنسان شيئاً ولو قليلاً، زيادة على ما أعطى المستقرض، بل أمر بأخذ رأس المال فقط، دون زيادة أونقصان!! ومن المؤسف أن نسمع في هذه الأيام، من يبيح معاملات البنوك الربوية، ويعتبرها حلالاً مائة في المائة، بدعوى أن البلاد إسلامية، لا يصحُ أن يكون فيها بنوك إسلامية وبنوكٌ غير إسلامية، ضارباً بالنصوص القرآنية عُرض الحائط، وغير مكترث بمخالفة الإجماع، وكفانا اللّهُ شرَّ السفهاء من علماء السوء، الذين يحلّلون ما حَرَّم اللّهُ، ويتلاعبون بالنصوص الشرعية، كما فعل أحبار اليهود حيث استحلُّوا الربا، وتجرَّءوا على مخالفة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

أحكام التوراة، فمسخهم الله إلى قردة وخنازير كما قال سبحانه وتعالى عنهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾(١) وأمثال هؤلاء الذين يُفتون بغير علم، ويتجرءون على تحريف النصوص القرآنية، مثَّل لهم القرآن بالكلاب اللاهثة، وهو تمثيل في منتهى التشنيع والتقبيح لصنيعهم، حيث يقول سبحانه: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾(٢). وهذا الصنف من علماء السوء الذين خشي النبي ﷺ منهم على أمته فقال: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المُضِلِّين»(٣).

ربا الفضل

أما النوع الثاني من أنواع الربا: فهو المسمَّى «ربا الفضل» وهو بيعُ النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام، مع الزيادة وإتحاد الجنس، وهو محرَّم بالسُنَّة والإجماع، وقد وضَّحته السنة النبوية المطهَّرة، وبيَّنت ما يحلُّ ويحرم منه.

ومعنى الفضل: الزيادة، وهو أن يبيع شيئاً بجنسه

(١) سورة النساء: الآية ١٦١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢) وانظر كتابنا «صيحة النذير الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية».

مع الزيادة في القدر، مثل أن يبيع صاعاً من تمر، بصاعين من تمرٍ آخر، أو كيلاً من القمح، بكيلين من قمح آخر، أو رطلاً من العسل الحجازي، برطلٍ ونصف من العسل المصري أو الشامي، وهكذا سائر الأجناس من الذهب، والفضة، والحبّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وكلٌ مكيلٍ أو موزون، كما بيَّنه هدي الرسول ﷺ مما سنذكره بعد قليل.

سبب التحريم: وإنما حرَّم الشارعُ مثل هذا النوع من التعامل، لما عساه أن يَجُرَّ إلى التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول، فيزيِّن لهم بعض الدُّهاة الماكرين أن هذا الصاع من القمح أو والزبيب، يساوي ثلاثة لجودته، أو أنَّ هذه القطعة الذهبية المنقوشة نقشاً بديعاً، تساوي زنتها مرتين، وفي ذلك من الغبن بالناس والإضرار بهم ما لا يخفى، والإسلام يمنع التحايل والإضرار، كما أنه قد يكون وسيلةً للتحايل على أخذ الربا المحَّرم ويجرّ إلى «ربا النسيئة» الذي تتعامل به البنوك اليوم، لذلك حرمته الشريعة الغراء.

والأصل في التحريم قولُ النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الشيخان «الذهبُ بالذهب، والفضَّةُ بالفضّة، والبُرُّ بالبرِّ، والتَّمرُ بالتَّمْر، والشعيرُ بالشعير، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فمن زاد أو

استزاد فقد أربى ـ أي دخل في الربا المحَّرم ـ الآخذُ والمعطي فيه سواء»[1].

وفي رواية لمسلم: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهَب، ولا الوَرِق ـ أي الفضة ـ بالوَرِق، إلاَّ وزناً بوزنٍ، مِثْلاً بمِثْل، سواءً بسواء»[2] أي قدراً بقدر، دون زيادة أو نقصان، وهذا للمبالغة في التأكيد، وتوضيح الحكم وتبيينه. هذا إذا اتفق الجنسُ، أما إذا اختلف الجنس، كبيع الذهب بالفضة، وبيع التمر بالزبيب، وبيع الحبِّ بالشعير، وأمثال ذلك، فتجوز الزيادة بشرط التقابض، لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[3] أي بشرط القبض فوراً.

ولحديث البخاري «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب إلاَّ سواءً بسواء، والفضَّةَ بالفضة، إلاَّ سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ، والفضَّةَ بالذَّهب كيف شئتم»[4].

وفي رواية أخرى عند البخاري عن أبي بكرة قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٤ ومسلم رقم ١٥٨٧ والترمذي رقم ١٢٤٠ وقال: حسن صحيح.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٤.
(٣) أخرجه مسلم ١٥٨٧.
(٤) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٥.

«نهى النبيُّ ﷺ عن الفضة بالفضة، والذَّهبِ بالذَّهب، إلاَّ سواءً بسواء ـ أي دون زيادة ـ وأمرنا أن نبتاعَ الذَّهبَ بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا»[1].

ومن هذه الأحاديث النبوية الشريفة، استدلَّ الفقهاء على حرمة «ربا الفضل» فلا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة بمثله إلا «مِثْلاً بمِثل» بالمساواة دون زيادة أو نقص، و «يداً بيد» أي أن يكون ذلك مقبوضاً فوراً، دون تأجيل، فإذا بعنا ذهباً بذهب، أو تمراً بتمر، أو فضة بفضة، فإنه يُشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

الأول: التساوي في الوزن والقدر، دون زيادة أو نقص، بقطع النظر عن الجودة والرداءة، وكونه مسبوكاً أو مصوغاً، فتحرم الزيادة فيه، ويمنع بيعُ بعضه ببعضٍ متفاضلاً.

الثاني: التقابضُ في المجلس، وعدم تأجيل أحد البدلَيْن، إلى وقت آخر، لقوله ﷺ «يداً بيد» يعني مقابضةً في المجلس، وهو أيضاً معنى قوله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ»[2].

أي خُذْ وأعطني في الحال، دون تأخير ولا تأجيل.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٨٢.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري رقم ٢١٧٤.

قال ابن الأثير: «هاءَ وهاءَ» أن يعطيه ما في يده، ويأخذ ما في يده فيتقابضان في المجلس، واستدل به الفقهاء على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس[1].

هذا إذا اتَّحد الجنسُ والصّنفُ، أما إذا اختلف الجنسُ، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير، والتمر بالزبيب، فتجوز الزيادةُ ويحرمُ التأجيلُ، لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[2].

والقاعدة الشرعية في هذا الباب أنه: «إذا اتَّحد الجنسُ، حرمت الزيادةُ والتأخير، وإذا اختلف الجنسُ، حلَّت الزيادة دون التأخير». بمعنى أنه يجب القبضُ في الحال، إذا بعنا الذهب بالفضة، أو القمح بالشعير، مع جواز الزيادة بينهما، وإذا بعنا الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر، فيجب التساوي بدون زيادة في أحدهما، كما يجب القبضُ في الحال دون تأجيل.

ومن هنا يتَّضح لنا عظم جريمة من تجرَّأ على تحليل شيء من الربا، كما فعل بعضُ المفتونين من أدعياء العلم، إرضاءً لأهواء الحكام، وتأسياً باليهود الذين

---

(١) فتح الباري على البخاري ٤/٤٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة رقم ١٥٨٧ وهو طرف ممن حديث شريف.

استحلُّوا الربا، فاستحقُّوا سخط الله وغضبه، فإذا كان الرسول ﷺ يحذِّر وينهى من يأخذ صاعين من التمر، بصاعٍ من التمر الجيِّد، ويعدُّه رباً محرَّماً، فكيف بمن يُقرضُ غيره مالاً، ثم يأخذ منه نسبةً معيَّنة، قد تصل إلى خمسة عشر، أو عشرين بالمائة، ثم يزعم أنه حلال؟!

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء بلالٌ بتمر بَرْنيٍّ - يعني جيِّد - فقال له رسول الله ﷺ: من أينَ هذا؟ فقال بلالٌ: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لِمَطْعَم النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوَّهْ - أي أسفاً - عينُ الربا، لا تفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتري التمر، فبعْه ببيعٍ آخر، ثم اشتر به»[1].

وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاء بتمرٍ جَنِيبٍ - أي جيّدٍ ممتاز من خير أنواع التمور - فقال له رسولُ الله ﷺ: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال؛ لا واللَّهِ يا رسول الله!! إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصَّاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل، بِعْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة رقم ١٥٩٤.

الجَمْعَ بالدَّراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1] أي اشْتَر به التمر الجيِّد.

هل يجوز أخذ الربا من البنوك الأوربية؟

الربا حرام سواء كان مع المسلم أو مع غير المسلم، فما يفعله بعض المسلمين، من وضع أموالهم في البنوك الأوربية أو الأمريكية، ثم أخذ فوائد ربوية عليها - بزعمهم أن تلك البلاد «دار حرب» لأنها بلاد غير إسلامية - إنما هو من تزيين الشيطان لهم، لجرِّهم إلى الوقوع في المحَّرم، واستحلال الربا الذي حرَّمه الله تعالى.

وهذا الاعتقاد خطأ جسيم، وخطرٌ فادح، يجرُّ المسلمين إلى مقارفة جريمة الربا، على ظنٍّ منهم أن الدين يبيح لهم ذلك، وما دروا أنهم يخالفون تعاليم دينهم صراحة وجهاراً، دون فقهٍ وفهمٍ لتعاليمه الرشيدة السامية.

إنَّ بين المسلمين والأوربيين والأمريكيين عهود

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٣.
وفي رواية «بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا».

ومواثيق، بموجبها يدخلون ديارنا وندخل ديارهم، فإذا استحللنا أخذ الربا منهم، بحجة أن ديارهم دار حرب، وأن أموالهم مباحة، فعلى هذا يمكن لجاهلٍ أن يدخل بلادهم، فيسرق وينهب ويغتصب من المحلاّت ما يحلوله، بحجة أنها دار حرب، وفي هذا إساءة بليغة إلى الإسلام. فالربا محرَّم في دار الإسلام وفي دار الحرب، ومع المسلم وغير المسلم، فكما لا يجوز أن نخون غير المسلم، ولا نسرق ماله، كذلك لا يجوز أن نأخذ منه الربا أو نتعامل معه بالربا، في حال السِّلم، أمّا وقت الحرب فإذا قاتلونا فما نربحه منهم يكون غنيمة، ولها أحكام خاصة.

وقد نصَّ الفقهاء على حرمة الربا إطلاقاً في حال الحرب وفي حال السِّلم.

قال ابن قُدامة: ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ وعمومُ الأخبار يقتضي تحريم الربا، لأن ما كان محرماً في دار الإسلام، كان محرَّماً في دار الحرب، كالربا بين المسلمين، وما ورد «لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام» خبرٌ مرسل لا تعرف صحته، قال

الشافعي: هذا ليس بثابت، ولا حجة فيه..»[1].

الحكمة من تحريم الربا

اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينيَّة، وشنَّت عليه حرباً لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة. ويكفي أن نعلم شناعة هذه الجريمة المنكرة، من تصوير حالة المرابين بذلك التصوير المفزع، الذي صوَّرهم به القرآنُ الكريم، صورة ذلك الشخص «المهوُس» الذي به مسٌّ من الجنّ، فهو يتخبَّط في مشيه، ويهذي في كلامه كالمجنون المصاب في جسمه وعقله.!

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ..﴾ الآية.

ولم يبلغ من تفظيع أمرٍ من أمور الجاهلية، ما بلغ من تفظيع أمر الربا، ولا جاء من الوعيد والتهديد في منكرٍ من المنكرات، كما جاء في أمر الربا، حيث أعلن الله الحرب على المرابين، بطريقة ترتعد لها الفرائص ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وإذا كانت الحرب معلنة من ربِّ العزة والجلال، فأيُّ قوةٍ تقف في

(١) المغني لابن قدامة ٦/٩٨.

وجه العلي الكبير؟ إن الربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم، وأصل الشرور والمفاسد، وهو الوجه الكالح الطالح، الذي يقابل البِرَّ والصدقة والإحسان!!

الصدقةُ والمعروفُ: عطاءٌ وسماحة، ونقاء وطهارة، وتكافل وتعاون، يؤلف القلوب، ويذهب الضغائن، ويربط المجتمع بروابط المحبة والإخاء، والربا شُحٌّ وقذارة، وجَشَعٌ ودنسٌ، وأَثَرةٌ وأنانية، يُفكِّكُ أواصر المجتمع، ويقضي على كل معاني الخير والمعروف في الإنسان، فيغدو الرجل المرابي وحشاً مفترساً، لا يهمُّه من الدنيا إلاَّ جمع المال، وامتصاص دماء الناس، فيصبح ذئباً ضارياً في صورة إنسان ظريف، يبتسم للناس وهو يخفي عنهم المخالب والأنياب. هذا ضرر الربا من الناحية النفسية.

أمَّا ضررُ الربا من الناحية الاجتماعية: فإنه يولِّد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية، بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الرحمة والحنان، والتعاون والإحسان في نفوس البشر، ويزرع في القلوب الحسد والبغضاء، ويدمِّر أواصر المحبة، والإخاء، ويكفي المرابي مقتاً وهواناً أنه عدوٌّ لمجتمعه وأبناء وطنه، بل هو عدوٌّ للإنسانية، لأنه يمتصُّ دماء البشر، عن طريق

استغلال حاجاتهم، فهو لا يعرف إلاَّ فائدة نفسه، وملأ جيبه من المال الحرام.

أمَّا ضررُ الربا من الناحية الاقتصادية: فهو ظاهرٌ كل الظهور، لأنه يقسم الناس إلى طبقتين: طبقةٍ مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعَرَق جبين الآخرين، وطبقةٍ: معدمة تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤسِ والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع بين طبقات المجتمع، وينقلب الناس إلى وحوش ضارية، ينهش بعضهم بعضاً، وتثور بينهم الفتنُ والشرور، كما رأينا ذلك واقعاً ملموساً، بين الأحزاب الشيوعية الاشتراكية، والأحزاب الرأسمالية «الأمبريالية».

وقد ثبت أن الربا عاملٌ من أعظم عوامل تضخم الثروات، وتكدُّسها في أيدي فئة محدودة من البشر، المتخمين بالمال، المهدرين لثروات الأمة في الشهوات الخسيسة، فلا عجب أن يعلن الله الحرب على المرابين، ويجعل الرسول الكريم وجريمة الربا، تفوق في القباحة والشناعة جريمة الزنى، حيث يقول ﷺ:

«الربا سبعون حُوباً ـ أي إثماً وذنباً ـ أيسرُها أن ينكح الرجلُ أمَّه» أخرجه ابن ماجه. كما ورد أيضاً في الحديث الشريف عاقبة المرابين يوم القيامة، حيث تمتلئ قلوبهم بالأفاعي والثعابين، فقال ﷺ: «أتيتُ ليلة أُسريَ

بي، على قومٍ بطونهم كالبيوت، فيها الحيَّاتُ تُرى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا» اللهم طهرنا من دنس الربا والمرابين.

كلمة رائعة حول تحريم ربا النسيئة

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري
كلمة رائعة حول تحريم ربا النسيئة ـ ربا البنوك ـ نثبتها هنا للتذكير والتبصير، قال رحمه الله: «لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

فهذا كتابُ الله تعالى قد حَرَّم الربا تحريماً شديداً، وزجر عليه زجراً، تقشعرُ له أبدانُ الذين يؤمنون بربهم، ويخافون عقابه.

وأيُّ زجرٍ أشدُّ من أن يجعل اللّهُ المرابين خارجين عليه، محاربين له ولرسوله؟ فماذا يكون حالُ ذلك الإنسان الضعيف، إذا كان محارباً للإله القادر القاهر،

الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟ لا ريب أنه عرَّض نفسه للهلاك والخسران.

أما الربا الذي يُؤخذ من هذه الآية الكريمة، فالظاهر أنه الربا المعروف في الجاهلية، وهو الذي بيَّنه المفسِّرون، حيث كان الواحد من العرب، إذا دايَنَ، شخصاً لأَجَل، وحلَّ موعده فإنه يقول لمَدِينِه: إمَّا أن تعطي الدَّيْنَ أو ترابي؟! فإذا لم يستطع أن يدفع رأس المال، أَجَّلَ لها مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها في بلادنا ـ أي في البنوك ـ وقد حرَّمه الله تعالى على المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى، ونهى عنه اليهودَ والنصارى، لما فيه من إرهاق المضطرين، والقضاء على عوامل الرِّفق والرحمة بالإنسان، ونزع التعاون والتناصر في هذه الحياة، فالإنسانُ ـ من حيث هو إنسان ـ لا يصحُّ أن يكون مادياً من جميع جهاته، ليس فيه عاطفة خيرٍ لأخيه، فيستغلُّ فرصة احتياجه، ويوقعه في شَرَكِ الربا، فيقضي على ما بقي فيه من حياة، مع أن الله تعالى قد أوصىٰ الأغنياء بالفقراء، وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم، وشَرَعِ القَرْضَ ـ إدانة المحتاج ـ لإغاثة الملهوفين وإعانةَ المضطَّرين، فضلاً عمَّا في الربا من حصر الأموال في فئة المرابين، وفتح أبواب الشهوات

لضعاف الإرادة، والقضاء على ما عندهم من ثروة، إلى غير ما هنالك من المضار الكثيرة التي يَضيقُ المقامُ عن ذكرها.

فالآيات الكريمة تدلُّ دلالةً قاطعة على تحريم «ربا النسيئة» وهو ما يُعطى لأجلٍ بفائدةٍ سنوية أو شهرية على حساب المائة، وقد زعم بعضُهم أن المحرَّم من ذلك هو أكلُ الربا أضعافاً مضاعفة ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ وهذا خطأ صريح لأن الغرض من الآية الكريمة، إنما هو التنفيرُ من أكل الربا، ولفتُ نظر المرابين لما عَسَاه أن يؤول إليه أمرُ الربا، من التضعيف الذي قد يستغرق مالَ المدين، فيصبح لمرور الزمن وتراكم فوائد الربا، فقيراً بائساً عاطلاً في هذه الحياة، بسبب هذا النوع الفاسد من المعاملة، وفي ذلك من الضرر على نظام العمران ما لا يخفى، ولا يكاد يتصور عاقل أن الله تعالى ينهى عن الثلاثة أضعاف، ولا ينهى عن الضعفين أو الضعف، لا سيما بعد قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ...﴾[1].

وقد جاء في كتاب «أعلام الموقعين» للعلاَّمة ابن القيِّم ما نصه: «أنَّ الربا نوعان: جليٌّ، وخفيٌّ، فالجليُّ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ٢٢١.

محرَّمٌ لما فيه من الضرر العظيم، والخفيُّ حُرِّم لما فيه من الذَّريعة إلى الجليّ، فتحريم الأول مقصودٌ بالذات، وتحريم الثاني مقصودٌ بالعَرَض ـ أي تبعاً ـ.

فأمَّا الجليُّ فربا النَّساء ـ التأخير ـ وهو الذي كانوا يمارسونه في الجاهلية، مثلَ أن يؤخِّره في الأجل، ويزيده في المال، وكلَّما أخَّره زاده، حتى يصير الألف مَثَلاً آلافاً مثلقة، وأضعافاً مضاعفة، فيشتدُّ الضرر، وتعظم المصيبة. فكان من حكمة الله ورحمته، أن حرَّم الربا على عباده، ولَعَن «آكله، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه، وقال: هم سواء» وآذن ـ أي أعلن ـ من لم يَدَعْه بحربه وحرب رسوله[1].

وقد سُئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يُشكُّ فيه ـ أي المحرَّم تحريماً قاطعاً ـ فقال: هو ربا النسيئة، بأن يكون له دَيْنٌ، فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده الآخر في الأجل. اهـ وهذا هو المتعارف عليه في البنوك في هذا العصر، وهو المخرِّب للبيوت، والمزيل للرحمة من القلوب.

وبعد: فهذه خلاصة موجزة، وعُجالة يسيرة، عن الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية الغراء، وقد تجرأ

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيِّم.

بعض شيوخ هذا العصر، فأفتى بأن فوائد البنوك، لا تدخل في الربا المحرَّم، وأنها حلال مائة في المائة، وأن حكمها حكم المضاربة، وهي فتوى عجيبة وغريبة من شيخ مفتون، فُتِن بالمنصب والجاه، تزلفاً لأهواء الحكام، وأصحاب البنوك الربوية، وخالف فيها النصوص الصريحة الصحيحة، في الكتاب والسنة، كما خالف إجماع فقهاء علماء المسلمين في القديم والحديث، فضَلَّ وأضل، ونعوذ بالله من فتنة الأهواء، ومن الحور بعد الكور، وقد قال ﷺ: «إنما أخشى على أمتي الأئمة المضلين»[1]!!

بحث في القرض

القرضُ: هو المال الذي يدفعه الشخصُ إلى غيره، ليردَّ له مثله، عند قدرته على سداد الدين، وهو من فعل الخير والمعروف، والإحسان إلى المحتاج، الذي يرغِّب فيه الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وكلُّ معروفٍ مع الخلق، فهو إقراضٌ لله، يلقى عليه الإنسان أجره في الآخرة، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة

(١) انظر كتابنا جريمة الربا أخطر الجرائم الاجتماعية والدينية، والرد على الفتاوى الخاطئة، والحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢).

بهم، وتفريجٌ لكرباتهم، وقد جاء في الحديث الشريف: «من نفَّسَ عن مسلَم كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا، نفسَ اللَّهُ عنه كربةً من كُرَبِ يوم القيامة»[1].

مشروعيته: وهو مشروع بالسُنَّة، والإجماع، لحاجة الناس إليه في معاملاتهم، فقد يفتقر الإنسان، ويحتاج إلى بعض الأشياء الضرورية لمعيشته، فيستقرض لهذا الغرض الملحّ ثم يردّ مقدار الدَّيْن، عند وجود السعة، قال ﷺ:

«من أخذ أموال الناسِ يريد أداءَهَا أدَّىٰ الله عنه - أي يسَّر عليه سداد دينه - ومن أخذها يريدُ إتلافها أتلَفَهُ اللَّهُ»[2] وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ..﴾ والنبي ﷺ استلف ليدل على جوازه، وليشجِّع الأغنياء على فعله، فقد روى مسلم عن أبي وائل «أن النبيَّ ﷺ استسْلَفَ من رجلٍ بَكْراً - أي بعيراً فتيَّ السنّ - فقدمت على النبي ﷺ إبلُ الصدقة، فأمر أبا رافع أن يَقْضيَ الرجلَ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال يا رسول الله: لم أجدْ فيها إلاّ خِيَاراً رَبَاعياً - أي بعيراً أكبر

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٠٧٤. والترمذي ١٩٩٦ وابن ماجه ١/٨٢.

(٢) أخرجه البخاري.

منه وأفضل - فقال ﷺ: أعطِهِ، فإن خير النَّاسِ أحسنُهُم قضاءً»[1].

حكمه: أنه جائز في حق المقترض، مندوبٌ إليه في حق المقرض - الدائن - حيث أذِنَ الله به عند الحاجة والضرورة، لقضاء حوائج العباد.

قال في المغني: والقرضُ مندوبٌ إليه في حقِّ المُقْرِضِ، مباحٌ للمقتَرِضِ، قال أبو الدرداء: «لأن أُقرِضَ دينارين ثم يردّان، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بهما» لأن في ذلك تفريجاً عن أخيه المسلم، وقضاءً لحاجته، وعوناً له، فكان مندوباً، وقد رُوي عن أنسٍ أن النبي ﷺ رأىٰ ليلة أُسري به على باب الجنة مكتوباً: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرضُ بثمانية عشر، فسأل جبريل: ما بال القرضِ أفضلُ من الصدِقة؟ فقال له: لأن السائل يسأل وعنده شيء، والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة»[2]

قال أحمد: لا إثم على من سُئل القرضَ فلم يُقرض، وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقةُ التطوع،

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤ وأبو داود ٢/ ٢٢٢ والنسائي ٧/ ٢٥٦ باب استلاف الحيوان واستقراضه كتاب البيوع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات ٢/ ٨١٤.

وليس بمكروهٍ في حق المُقرِضِ - المستدين - لأن النبي ﷺ كان يستقرض، ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس عنه، وليس القَرضُ من المسألة»[1] يريد أن ليس من نوع الاستجداء - الشحاذة - فليس بمكروه.

شروطُ القرض: يشترط في القرض أن يكون له مثلٌ، لأن الواجب عند القضاء ردُّ المثل، ونصَّ الفقهاء على أن قرض المكيل والموزون جائز، كاستقراض الحبِّ والشعير، والتمر والزبيب، وكاستقراض السمن والزيت، وكلِّ ما يكال أو يوزن، وأمّا ما لا مثل له فلا يجوز إقراضه كاللآلئ والمجوهرات، وهذا مذهب أبي حنيفة. وأجاز الشافعية والحنابلة إقراض ما لا مثل له إذا كان معروف القيمة، فيجب ردُّ القيمة.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ماله مثلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز، ويجوز قرضُ كل ما يثبت في الذمة سَلَماً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضُ غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له فأشبه الجواهر لا يمكن فيها ردُّ المثل.

استدلَّ الحنابلة والشافعية بأن النبي ﷺ استلف

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٦/ ٤٣٠.

بَكْراً، وليس بمكيل ولا موزون فَدَلَّ على الجواز، وقالوا: ما لا مثل له يردُّ قيمته، إذا تعذَّر ردُّ المثل.

أما استقراض الدراهم والدنانير، فلا خلاف فيه بين الفقهاء، ويجب ردُّ قيمتها يوم القرض، لأنها قد تغلو أو ترخص.

تنبيه هام: إنما قلنا إنه يجب ردُّ القيمة يوم القبض، لأن الإنسان إذا استدان من غيره مبلغاً من المال، ولنفرض أنه مليون ليرة تركي، أو مائة ألف ليرة سوري، ثم أراد أن يوفيَه إياها بعد عشر سنين، فهل يدري الإنسان كم تختلف القيمة؟ لقد كان قيمة المليون تركي عشر آلاف ريال سعودي، واليوم قيمة المليون أربعين ريالاً فقط، فكم تكون خسارة الدائن إذا ردَّ إليه المبلغ بالليرات التركية؟ وكذلك كان قيمة المائة ألف ليرة سوري قبل بضع سنوات مائة وعشرون ألف ريالاً، واليوم قيمتها/ ٨٠٠٠/ ثمانية آلاف ريالاً فقط، فهل من العدل والإنصاف أن يردَّها إليه بالسعر الحالي وتلحق المقرض تلك الخسارة الفادحة؟

ولهذا نصَّ الفقهاء على أن الواجب ردُّ القيمة حين القرض لا حين الوفاء وسداد الدين، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

قال ابن قدامة: وإذا قلنا تجب القيمة، وجبت حين القرض، لأنها حينئذٍ ثبتت في ذمته[١].

هل يجوز استقراض الخبز بالعدد؟

يجوز استقراض الخبز عدداً، وإن كان يختلف بالكبر والصغر، لأن هذا مما يُتسامح به في العادة، ولا يدخل في باب ربا الطعام، وذلك لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلتُ يا رسول الله: «إن الجيران يستقرضون الخبز والعجين، ويردُّون زيادةً ونقصاناً!! فقال: لا بأس، إن ذلك من مرافق الناس، لا يُراد به الفضل»[٢].

وعن معاذ بن جبل أنه سُئل عن استقراض الخبز، فقال: سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعطِ الصغير، وخذا الصغير وأعطِ الكبير، خيركم أحسنكُم قضاءً، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»[٣].

حكم القرض إذا جرّ النفع

القرض الحسن الذي يكون لوجه الله تعالى، يجب

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٤٣٥.

(٢)(٣) أخرجهما أبو بكر الوراق في كتابه الشافي كما في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٥.

أن يكون بعيداً عن الاستغلال، وعن النفع العاجل أو الآجل، ولهذا لا يجوز أن يردَّ المقترضُ إلى المقرض، إلاَّ ما اقترضه منه أو مثله، وذلك للقاعدة الفقهية القائلة: «كلُّ قرضٍ جر نفعاً فهو ربا».

لأن القرض إنما يقصد به عون المحتاج، والرفق بالناس، ومعاونتهم على شئون العيش، طلباً لمرضاة الله، فإذا شرط الدائن على المدين شيئاً زائداً، دخل في باب الربا وصار وسيلة للربا، وذلك كمن يُقرض نجاراً مبلغاً من المال، ويشرط عليه أن يصنع له خزانة، أو يقرض من صنعته الخياطة أو الدهان، على أن يخيط له ثوباً أو يدهن له منزلاً، فهذا وأمثاله طريق إلى الانتفاع بالقرض الذي جرَّ نفعاً، فصار فيه شائبة من شوائب الربا، والأصلُ في الإقراض الحسن أن يكون لوجه الله جلَّ وعلا.

والحرمةُ مقيّدة بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه.

فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، فللمستدين أن يوفّي خيراً مما استقرض، وذلك للحديث الشريف المتقدم أن النبي ﷺ استقرض بَكْراً - أي جملاً فتياً - فلما جاءته إبلُ الصدقة، أمر أبا رافع أن يقضيه بكراً، فلم يجد في الإبل مثل سِنّه بل وجد خيراً منه وأكبر وأفضل، فقال

له النبي ﷺ: أعطه إيَّاه، فإنَّ خيركم أحسنكم قضاءً»[1].

ولحديث جابر عبد الله قال: «كان لي على رسول الله ﷺ حقٌّ، فأعطاني وزادني»[2]. فدلَّ ذلك على أنه إذا لم يكن مشروطاً فلا حرمة فيه، بل هو من باب الكرم وحسن الأداء والقضاء.

التعجيل في قضاء الدين

ومما يطلب من المسلم أن يتعجل في قضاء الدين الذي بذمته، قبل أن يفاجئه الأجل، وذلك لما ورد أن الميت مرهون بدَيْنه - أي محبوس به - حتى يُوفَّى عنه دينه.

١ - روى أحمد في المسند أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عنه أخٍ له مات وعليه دين، فقال له ﷺ: هو محبوسٌ بدينه فاقضِ عنه»[3].

٢ - وروى مسلم عن الحارث بن ربعي أن رجلاً قال يا رسول الله: أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيل الله، تُكفَّر عني خطاياي؟

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤ وقد تقدم.
(٢) أخرجه الشيخان والإمام أحمد.
(٣) أخرجه أحمد في المسند.

فقال له رسول الله ﷺ: نعم إذا قُتلتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسبٌ ـ أي تطلب الأجر من الله ـ مقبلٌ غير مدبر، إلا الدَّيْنَ فإن جبريل قال لي ذلك»[1].

٣ ـ وأخرج الشيخان عن أبي سلمة قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يصلّي على رجلٍ مات وعليه دين، فأُتي بميت فقال: أعليه دينٌ؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلُّوا على صاحبكم!! فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ»[2].

٤ ـ وإذا كان عند الشخص مال وعليه دينٌ، فأخَّر وفاءه، فهذا ظلم منه وعدوان يستحق العقوبة عليه، فقد قال ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ـ أي تأخير الغني سداد الدين ـ ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فلْيتَّبع»[3] ومعناه: إذا أُحيل على إنسانٍ غني لسداد دينه فلْيقبل.

وجوب إنظار المعسر

وكما ينبغي التعجيل في قضاء الدين، لمن عنده

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٨٥.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.
(٣) أخرجه البخاري ٣/١٢٣ وأبو داود ٢/٢٢٢.

قدرةٌ على الوفاء، فكذلك ينبغي إنظار المعسر إذا كان حقاً معسراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾. وفي الحديث الشريف: «من سرَّه أن يُنجيه الله من كُرَب يوم القيامة، فلْينفِّس عن مُعْسرٍ أو يَضَعْ عنه»[1].

وقال ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله»[2]. هذه خلاصةٌ موجزة عن أحكام

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦٩٩.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٠٦) في قصة عجيبة نذكرها لغرابتها، وعظم شأن من أنظر معسراً، وبيان ثوابه وفضله، وإليكم هذه القصة، روى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرجتُ أنا وأبي نطلب العلمَ، في هذا الحيِّ من الأنصار، فكان أول من لقينا «أبا اليُسْر» صاحبَ رسول الله ﷺ، وعليه بردة وعلى غلامه بُردة؛ فقال له أبي: إني أرى في وجهك غضباً!! قال: أجل، كان لي على فلان مالٌ، فأتيتُ أهله فسلَّمتُ فقلت: أثَمَّ هوَ؟ قالوا: لا، فخرج عليَّ ابنٌ له صغير، فقلتُ: أين أبوك؟ قال: سمع صوتَك فدخل أريكة أمي!! ـ أي في السرير بغرفتها ـ فقلت: اخرج إليَّ فقد علمتُ أين أنت؟ فخرج، فقلت: ما حَمَلك على أن اختبأتَ منّي؟ قال: أنا واللّهِ أحدِّثك ثم لا أكذبك، خشيتُ واللّهِ أن أحدِّثك أو أعِدَك فأخلفك، وكنتَ صاحب رسول الله، وكنتُ والله معسراً، قلتُ: آللّهِ!! قال: أللّهِ، فأتى بصحيفته=

القرض الحسن. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

= فمحاها بيده، وقال: إن وجدتَ قضاءً فاقضني، وإلاّ فأنت في حلٍّ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث (من أنظر معسراً..).

الفصل الثامن

بحث أحكام السَّلَم

تعريف السَّلَم: السَّلَمُ: بيعُ شيء إلى أجلٍ معيَّن، مع قبضِ الثمن فوراً عند العقد، ويسمَّى: «بيع السَّلف» أيضاً، سُمِّي بيعَ السَّلَم أو السَّلف، لأن البائع يستلم القيمة نقداً، ويُسلِّمه البضاعة في المستقبل، بعد مدةٍ من الزمن.

قال القدوري: السَّلَمُ في لغة العرب هو: عقدٌ يتضمَّنُ تعجيل أحد البدلين، وهو الثمن، وتأجيل الآخر وهو المبيع، وهو عقدٌ شُرع على خلاف القياس، لكونه بيع المعدوم، إلاّ أنا تركنا القياسَ، بالكتاب، والسُّنة، والإجماع[١].

صورته: وصورةُ السَّلَم: أن يبيع فلاَّحٌ مثلاً القمحَ، أو الشعير، أو القطن، إلى سنة، أو ستة شهور، ويقبض قيمة المبيع حالاً، لأنه يحتاج إلى مالٍ، لشراء الحبِّ الذي سيزرعه، أو الأرض التي سيحرثها، ولهذا يُسمَّى

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٤.

بيع «المفاليس» شُرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يتعاملون به، يكونون بحاجةٍ إلى المال، فيبيعونه برخصٍ، فينتفعون وينفعون.

دليل جواز السَّلم: أما دليل جوازه فهو الكتابُ، والسنَّةُ، والإجماع. أما الكتاب فقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ..﴾[1] والدَّيْنُ عام يشمل دينَ السَّلَم، وغيره من ديون المبايعات. قال ابن عباس: أشهد أنَّ السَّلف المضمون إلى أجلٍ، قد أحلَّه الله في كتابه، وأذن فيه، وأنزل فيه أطولَ آيةٍ في كتابه، ثم تلا هذه الآية». رواه الطبراني والحاكم والبيهقي.

أما السنة: ١ ـ فهو ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسلفون بالتمر السَّنَتين والثلاثَ، فقال: من أسلف في شيء، فلْيُسلِفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[2].

٢ ـ وأخرج البخاري عن عبد الله المجالد قال:

(١) البقرة آية ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السَّلم رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٦٠ في المساقاة، والترمذي رقم ١٣١١.

«اختلف عبدُ الله بنُ شدَّاد، وأبو بُردة في السَّلَف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه فسألتُه، فقال: إنَّا كنَّا نُسلِفُ عى عهد رسول الله ﷺد وأبي بكرٍ وعمر، في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وسألتُ ابنَ أبزى فقال مثلَ ذلك»[1].

٣ ـ وبما رُوي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخَّص في السَّلم»[2] ففي هذه الأحاديث الشريفة، دلالةٌ واضحة على جواز بيع السَّلم، وأن النبي ﷺ إنما جوَّزه للحاجة إليه، واضطرار الناس إلى التعامل به، مع السبب الموجب للمنع، وهو عدم وجوده في ملكه، وعدم قدرة تسليمه في الحال، ولهذا قال الفقهاء: إنه ثَبَتَ على خلاف القياس.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع أئمة علماء المسلمين على جوازه من غير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن السَّلَم جائزٌ، لأن بالناس حاجةً إليه، لأن أربابَ الزروع والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى النفقة

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٤٢ وأبو داود رقم ٣٤٦٤ وابن ماجه رقم ٢٢٨٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٤.

على الزروع ونحوها حتى تنضج، فُجوِّز لهم السَّلَم دفعاً للحاجة.

لماذا شُرع السَّلَمُ؟

ذكرنا عند تعريف السَّلَم، أنه بيعُ آجلٍ بعاجلٍ، وبعبارة أوضح أنه البيع الذي يكون فيه الثمن معجَّلاً، واستلامُ المبيع فيه مؤجلاً، وأنه شُرع لقضاء حاجة المفلسين من الناس، والأصلُ أن يكون غير مشروع، لأنه بيعُ ما ليس عند البائع، وبيعُ المعدوم باطل، ولكنَّ الشارع أباحه لحاجة الناس، واضطرارهم إليه، فالمزارع الذي يريد أن يبذر في أرضه قطناً، أو قمحاً، أو شعيراً، وليس معه ثمن البذر، ولا قيمة آلة الحرث، ويحتاج إلى مال، فإمَّا أن يأخذ من البنوك المال، وتجري عليه الفوائد الربوية، التي حرَّمها الله عزَّ وجل، وإمَّا أن يبيع ما سيخرج في أرضه بشيءٍ من الرُّخص ويستلم الثمن حالاً، ويُسلِّم المبيع وقت الحصاد، وخروج الزرع والثمر، ومن أجل ذلك أباح الإسلام «بيع السَّلم» تحقيقاً لمصلحةٍ اقتصادية، وترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم أمور التعامل في البيوع، وقطعاً لدابر أرباب الربا، الذين يستغلُّون حاجات الناس، ويمتصُّون دماءهم، وفي هذا التشريع العادل، تظهر مزيَّة الإسلام في تحقيقه مصالح الناس.

شروط صحة بيع السلم:

لبيع السَّلَم «السلف» شروطٌ ينبغي أن تتحقق حتى يصحَّ العقد، فلا بدَّ أن يكون الشيء المبيع منضبطاً محدوداً بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدِّ، وألاَّ يكون فيه جهالة من أيِّ وجهٍ من الوجوه، لئلا يقع النزاع بين المتعاقدَيْن، ويثور بينهما الخصام، ولهذا اشترط الفقهاء شروطاً في السَّلم، أُخذت من الأحاديث النبوية الشريفة، نبيِّنها بعد قليل، والقاعدة فيه أن كلَّ ما أمكن ضبطُ صفته، ومعرفة نوعه، ومقداره، في المكيلات، والموزونات، والمزروعات، والمعدودات، جاز السَّلَمُ فيه، وما لا يمكن ضبطُ صفته، ومعرفةُ نوعه وقدره، لا يجوز السلم فيه، وإليكم هذه الشروط المطلوبة:

شروط السَّلم سبعةٌ وهي كالآتي:

الأول: معرفة الجنس.

الثاني: معرفة النوع.

الثالث: بيان الصفة.

الرابع: بيان الأجل.

الخامس: أن يكون الثمن مقبوضاً.

السادس: أن يكون المبيع مؤجَّلاً.

السابع: أن يكون موجوداً غير منقطع.

أما الشرط الأول: «معرفة الجنس» فهو أن يُبيِّن كلٌّ منهما، جنسَ الشيء الذي يرغب السَّلم فيه، كالحبِّ، والقطن، والصوف، والتمر، والشعير، ونحوها، سواءً كان مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً.

وأما الشرط الثاني: «معرفة النوع» فهو أن يوضح النوع الذي يرغب فيه، كالتمر البرني، أو التمر الصفوي، والحنطة السهلية أو الجبلية، ونحو ذلك.

الشرط الثالث: «بيان الصفة» وهو أن يبيِّن البائع للمشتري صفته، هل هو من النوع الجيِّد، أو الوسط، أو الرديء؟ وبمنطق عصرنا هل هو نخبٌ أوّل، أو نخب ثانٍ.. إلخ لتزول الجهالة.

الشرط الرابع: «بيان الأجل» وهو أن يذكر البائع وقت التسليم، كأن يقول له: أُسلِمك المبيع بعد شهر، أو ثلاثة شهور، أو ستة شهور، وهذه الشروط الأربعة لإزالة الجهالة، لأن جهالة النوع، والجنس، والصفة، والوقت، مفضيةٌ إلى المنازعة، وهي مفسدة للعقد.

والأصلُ في اشتراط هذه الأمور، قولُ النبي ﷺ: «من أسلف منكم، فَلْيُسلفْ في كيل معلوم، ووزنٍ

معلومٍ، إلى أجلٍ معلوم»[١] ومعنى السَّلَف بيع السَّلَمِ كما بيَّنَّا.

الشرط الخامس: «أن يكون الثمن مقبوضاً» وذلك بأن يقبض البائع الثمن قبل المفارقة، لأن السَّلَم أخذُ عاجلٍ بآجل، فإن تفرَّق المتعاقدان قبل القبض، بطل العقدُ وانفسخ، لأنه يختلُّ عندئذٍ الغرضُ المقصودُ من السَّلَم، وهو الاستعانة بالمال المقبوض، على الإنتاج والتحصيل، فلو أخَّر تسليم المال، لم يبق سَلَماً، وصار في معنى بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وهو منهيٌّ عنه، لأنه يصبح بيع الكَالِيء بالكالِيء، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر، وعن بيع كالىءٍ بكالىء، وعن بيع عاجلٍ بآجلٍ»[٢].

وبيعُ الغَرَر: أن يبيع الإنسانُ ما ليس عنده، وبيع الكالِيء بالكالِيء: أن يبيع الدَّيْنَ بالدَّيْن، وبيعُ العاجل بالآجل: هو أن يكون لإنسانٍ عليك ألف درهم مثلاً مؤجَّلة، فتتعجَّل عنها. بخمسمائة، فهذا من بيع العاجل بالآجل، وكلُّها منهيٌّ عنها بالنصِّ الصريح.

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٦٠٤ والترمذي رقم ١٣١١ وقد تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، والبزار في مسنده.

الشرط السادس: «أن يكون المبيعُ مؤجلاً» لقوله ﷺ: «إلى أجلٍ معلوم» لأن هذا مقتضى معنى السَّلم، وهو أن يستلم القيمة عند العقد، ويسلِّم البضاعة بعد مدةٍ من الزمن، وإلاَّ لم يكن هذا البيع سَلَماً، وكان بيعاً عادياً. وقد اتفق العلماء على أن الأجل لا بدَّ أن يكون معلوماً، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فأمر سبحانه بأن يكون الأجلُ معلوماً، ولأنه بمعرفة الأجل، يتحدَّد الوقتُ الذي يقع فيه التسليم، فتزول الجهالةُ، وتنتفي المنازعة.

وقدَّر بعض الفقهاء الأجلَ بشهرٍ أو ما يقاربه، لأنه أدنى الأجل، وإليه ذهب الحنفيةُ والحنابلة.

وقال المالكية: أقلُّ الأجل نصفُ شهر، لأن هذه المدة تكفي لاختلاف أسعار الأشياء غالباً، فيتحقَّق بها معنى السَّلم.

ولا بدَّ عند الجمهور من تحديد زمانٍ بعينه، كأن يقول إلى أول شهر كذا، أو إلى نهاية شهر رجبَ مثلاً، ولا يجوز أن يقول إلى وقت الحصاد، أو وقت الصيف، أو وقت الشتاء، لأن هذه تختلف باختلاف السنين والأعوام، فتقع المنازعة بين المتعاقدين، فوقت الصيف طويل، ووقت الشتاء كذلك، فمتى يكون وقت التسليم، في أول الصيف، أم في وسطه، أم في آخره؟ روي

الإمام البيهقي في كتاب المعرفة عن ابن عباس أنه قال: «لا تبيعوا إلى العطاء، ولا إلى البيدر، ولا إلى الدِّياس»[١].

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «لا تتبايعوا إلى الحَصَاد، والدِّياس - المِرادُ دوسُ الحبِّ لينفصل عن القشر - ولا تتبايعوا إلاَّ إلى شهرٍ معلوم».

الشرط السابع: «أن يكون موجوداً غير منقطع» بمعنى أن لا ينعدم من السوق، لأنه إذا حلَّ الأجلُ، وجبَ عليه التسليمُ، فإذا لم يخرج الحبُّ والثمرُ، في أرضه وبستانه، وجب عليه أن يشتريه له من السوق، ويُسلِّمه إيَّاه، وإذا كان منقطعاً في بعض شهور السنة، فكيف يمكنه التسليم وهو غير موجود في السوق؟ هذه هي شروط السَّلم، التي استنبطها الفقهاء، من الأحاديث النبوية الشريفة، وهناك شروط أخرى اختلف بها الفقهاء، ضربنا عنها صفحاً، وعلى هذا نقول: يجوز السَّلَم في المكيلات، والموزونات، والمزروعات، والمعدودات المتقاربة في الوزن، كالجوز، والبيض، لأنه يمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره، ولا يجوز في العدديات المتفاوتة

(١) انظر نصب الراية للزيلعي ٤/٢١ وقد نقله البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عباس.

كالبطيخ والرمَّان واللؤلؤ وأشباههما، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف، فهناك تفاوت فاحش بين لؤلؤ ولؤلؤ، وبين جوهر وجوهر، وحيوان وحيوان، لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر، وزيادة الضوء والصفاء، فيقع جهالة فاحشة مفضية إلى التنازع أو يقع البيع على شيء مجهول غير محدَّد، وبيع المجهول لا يجوز.

قال في الاختيار: ولا يجوز السَّلَم في المنقطع، ولا في الجواهر، ولا في الحيوان ولحمه، وأطرافه وجلوده، لأنه عليه السلام نهى عن السَّلم في الحيوان، لكونه ممَّا يتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً، وذلك يوجب التفاوت في المالية، فيؤدي إلى النزاع.[1].

حكم السَّلَمَ في الحيوان

مذهب أبي حنيفة، أنه لا يجوز السلم في الحيوان ولحمه، لأنه يتفاوت تفاوتاً فاحشاً بكبر العظم وصغره، وبالسِّمن والهُزال.

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية: يجوز السَّلم في الحيوان، قياساً على جواز القَرْضِ فيه، وذلك لما رواه

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/٣٧ والمبسوط للسرخسي ١٢/١٣١.

مسلم عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً ـ أي استقرض جملاً فتيّاً ـ فقدمتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيِ الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لا أجد فيها إلاَّ خياراً رباعياً ـ أي ابن ست سنين أفضل من البَكْر ـ فقال: أعطه إيَّاه، إن خيار الناس أحسنُهم قضاءً»[1] وأمَّا السَّلَمُ في اللحم مع العظم، فالجمهور على جوازه بشرط ضبط صفاته، بذكر جنس اللحم، كلحم الشاة أو لحم البقر، ولحمه كذكرٍ أو أنثى، معلوفٍ أو سائم، وسنِّه كشاة ثنيٍّ أو جذعه، وصفته كسمين، أو مهزول، أو وسط، وإلى هذا ذهب الصاحبان من تلامذة أبي حنيفة، لأنه إذا ضُبط الوصف، والنوع، والوزنُ، جاز السَّلم فيه لانتفاء الجهالة، ودليلهم قول النبي ﷺ: «من أسلف فلْيُسْلف في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم إلى أجلٍ معلومٍ»[2].

قالوا: وظاهر الحديث إباحةُ السَّلم في كل موزون، وباعتبار الوزن ينتفي الغرَرُ والجهالةُ، وإذا جاز السلم في الحيوان، فاللحم أولى بالجواز[3].

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٠٠.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.
(٣) انظر مغني المحتاج ٢/١١١ والمهذب ١/٢٩٨ والمغني ٣/ ٢٨٠.

السَّلَمُ في الثياب

الثيابُ من العدديات المتفاوتة، فلا يجوز فيها السَّلم قياساً على الدور، والعقارات، والجواهر، واللآلئ، التي لا يمكن ضبطها بالوصف، ولأن الثياب ليست من ذوات الأمثال، لتفاوتٍ فاحشٍ بين ثوبٍ وثوب، ويجوز فيها السَّلَم استحساناً عند الحنفية، إذا توضح فيها الجنسُ، والنوع، والصفة، والقدرُ من الثخانة والغِلَظِ، والطول والعرض، فيلتحق بالمثليات، لحاجة الناس إليهما في تعاملهم، حيث يضطرون إلى شراء الثياب، سواءٌ ما كان منها يخصُّ الرجال أو النساء، من الثياب المخيطة.

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة السَّلَم في الثيابَ، إذا عُرف الوصفُ، والنوعُ، والقياسُ، حتى قال ابن المنذر: وأجمعوا على جواز السَّلم في الثياب[1].

السَّلَمُ في الخبز

لا يجوز السَّلَمُ في الخبز عدداً بالاتفاق، للتفاوت الفاحش بين خبزٍ وخبزٍ، في الصغر والكبر، والنضج

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٦.

وغير النضج، وأمَّا وزناً فالصحيح أنه يجوز عند أبي يوسف، إذا شرط نوعاً معلوماً، ووزناً معلوماً.

وقال المالكية والحنابلة: يصحُّ السلم في الخبز ونحوه كالكعك، وأقراص العجوة، وكل ما يمكن ضبطُه ومسَّته النارُ، لأن ظاهر الحديث «من أسلم فليسلم في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم» يدل على إباحة السَّلم في كل مكيلٍ، وموزونٍ، ومعدود، لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة، ممكنٌ ضبطُه بالنشافة والرطوبة، فيصحُّ السلم فيه[1].

أمَّا استقراض الخبز، فقد جوَّزه «أبو يوسف» وزناً لا عدداً، وجوَّزه «محمد» عدداً ووزناً، لحاجة الناس وتعارفهم عليه، وإن لم يكن من ذوات الأمثال، وهذا هو المفتى به عند الحنفية، لتعامل الناس، وحاجتهم إليه.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: يجوز قرض الخبز وزناً، وعَدَداً، لحاجة الناس إليه، لأنه ممَّا يُتسامح به في العادة، ولإجماع أهل الأمصار على فعله بلا إنكار، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله: إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير،

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٧ والميزان للشعراني ٢/ ٧٤.

ويردُّون زيادة ونقصاناً؟ فقال: لا بأس، إنَّ ذلك من مرافق الناس، ولا يُراد به الفَضْلُ»[1] يعني الزيادة.

وعن معاذ بن جبل أنه سُئل عن استقراض الخبز والخمير؟ فقال: سبحان الله، هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير، وخذ الصغير، وأعطِ الكبير، خيرُكم أحسنكم قضاءً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك».

هذه خلاصة موجزة لأهمِّ أحكام السَّلم، والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل[2].

* * *

(١) ذكره أبو الشافي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، وانظر المغني ٤/٣١٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٣١٩.

الفصل التاسع

أحكام الإجارة

تعريف الإجارة: هي عقدٌ على منافعَ بين اثنين أو جماعة، مقابل عوضٍ ماليّ، كاستئجار دارٍ للسكنى، ودابة أو سيارة للركوب، أو عاملٍ للخدمة.

وعرَّفها بعض الفقهاء: بأنها بيعُ المنافع، جُوِّزت على خلاف القياس لحاجة الناس إليها.

مشروعيتها:

الإجارة مشروعةٌ بالكتاب، والسُنَّة، والمعقول.

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ ..﴾[2] الآية.

وقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ..﴾[3] الآية فدلت هذه الآيات على جواز

(١)(٢) سورة القصص: الآية ٢٦ و ٢٧.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

الأجرة على الإرضاع، وعلى رعاية الغنم، وهي منافع خاصة. وأما السنة ففيها أحاديث كثيرة شهيرة، على جواز الإجارة، نكتفي بذكر بعضها:

١ - قال النبي ﷺ: «أَعْطُوا الأجيرَ أجرَهُ قبْلَ أن يَجفَّ عَرَقُه»[١].

٢ - وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ احتجم وأعطىٰ الحجَّام أجْرَهُ»[٢].

٣ - وفي صحيح البخاري «أن رسول الله ﷺ استأجر رجلاً ليدلَّه على الطريق، وهو ابن الأُرَيْقط»[٣].

٤ - وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنتُ خَصْمه خَصَمتُ: رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حراً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[٤].

فدلت هذه الأحاديث النبوية على مشروعية الإجارة في الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٢٤٦٨.

(٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري وفيه أنه كان هادياً خِرِّيتاً أي ماهراً بمعرفة، الطريق.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٤٢٧ في البيوع.

وأما المعقول: فإن حاجة الإنسان إلى كثير من الحاجات الضرورية، لا تتحقق إلاَّ بطريق الإجارة، فإذا لم تكن له دار يسكنها فأين يسكن؟ ويحتاج إلى السفر فهل يملك قيمة السيارة أو الطائرة؟

وهكذا كثير من الحاجات الضرورية، لا يمكن أن تتحقق إلاَّ عن طريق الاستئجار، فلهذا شرعت الإجارة لتحقيق أغراض الناس وحاجاتهم.

شروط صحة الإجارة

يشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية نوجزها في الآتي:

الأول: أهلية المتعاقِدَين، بأن يكون كلٌّ منهما عاقلاً، مميِّزاً.

الثاني: أن لا يكون بالإكراه، فو أُكره على تأجير داره لم يصح، لقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

الثالث: أن تكون المنفعة معروفة، منعاً للنزاع، كمشاهدة الدار التي يستأجرها، والدابة التي يركبها، والمدة التي يخيط بها الثوب، أو الدار التي يبنيها، وأمثال ذلك.

الرابع: أن يكون المعقود عليه يمكن استيفاؤه، فلا

تجوز الإجارة على الأرض المغصوبة، ولا على البعير الشارد، ولا على الدار التي يسكنها الظالم، لعدم القدرة على التسليم.

الخامس: أن لا يكون العمل المستأجر له معصية، فلا يجوز الاستئجار على النوح على الميت، ولا على الملاهي، والرقص، والغناء الماجن، وسائر المنكرات، وما أُخذ من الأجرة على ذلك فحرام، يجب ردُّه إلى صاحبه إن علم، وإلاّ فيجب إنفاقه للتخلص من إثمه، لأنه كسب خبيث، و «كلُّ لحم نَبَت من السُحت ـ أي الحرام ـ فالنار أولى به» كما ورد في الصحيح. كما لا يجوز للإنسان أن يؤجرٌ نفسه لفندق تقام فيه الدعارة ـ الزنى ـ ولا في مطعم يُقدَّم فيه الخمر، ولا لبنكٍ ـ مصرف ـ يتعامل بالربا، لأن من أعان على معصيةٍ كان شريكاً في الإثم، كما وضحته الأحاديث النبوية الشريفة. وقد نصَّ الفقهاء على أن من استأجر رجلاً ليقتل آخر ظلماً، أو رجلاً ليحمل له الخمر، أو أجَّر داره أو دكانه لمن يبيع بها الخمر، ويلعب فيها القمار، أو أجَّر أرضه لمن يجعلها كنيسةً، فإن هذه الإجارة فاسدة، لأنها اشتملت على معصية الله، وكلٌّ من المؤجِّر والمستأجر آثم.

السادس: أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً

على الأجير، فلا تصح الإجارة على مثل الصلاة والصوم، لأن هذه فرائض عينية يجب أداؤها على من فُرِضت عليه، ويحرم أخذ الأجرة عليها.

السابع: أن تكون الأجرة مالاً معلوماً له قيمة، لأنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً، لقوله ﷺ:

«من استأجر أجيراً فلْيُعْلِمْه أجرَهُ»[1].

ويصح اعتبار الأجرة بما تعارف عليه الناس، كأجرة ركوب الحافلة، وأجرة دخول الحمَّام.

قال ابن تيمية: إذا ركب دابةَ المُكَاري ـ أي الفلاح المؤجِّر ـ أو دخل حمَّام الحمَّامي، أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ، فإن له الأجر المعروف[2].

ومعنى الأجر المعروف: الأجر الذي تعارف عليه الناس، والمرجع في الأجور إلى العرف، كما قيل:

والعُرْفُ في الشَّرْع له اعتبارُ
لِذَا عليهِ الحُكْمُ قد يُدَارُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، وهو حديث موقوف وليس بمرفوع.

(٢) فتاوى ابن تيمية كتاب الإجارة ٣٠/ ١٩٠.

حكم الأجرة على الشعائر الدينية

عرفنا مما تقدَّم أن أخذ الأجرة على الفرائض والواجبات والطاعات، لا يصحُّ، لأنها فرائض دينية، فرضها الله على عباده، ولمَّا كان الأذان، والإقامة، والإمامةُ من الشعائر الدينية الواجبة، فهل يصح أخذُ الأجرة عليها؟

اختلف الفقهاء في ذلك، كما اختلفوا في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه.

مذهب أبي حنيفة وأحمد:

أنه لا تصح الإجارة على شيء من الطاعات، كاستئجار من يقرأ القرآن ليهدي ثوابه إلى الميت، أو كمن يؤذِّن ويؤمُّ الناس في الصلاة، أو يُعلِّم القرآن والفقه والحديث، لأن هذه طاعات وعبادات، ينبغي أن تؤدَّى لوجه الله تعالى.

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به»[1] أي لا تأخذوا أجرة تأكلونها مع قراءته، وبما روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى، قال في فتح الباري ٩/ ١٠١ وإسناده قويٌّ.

عنه أنه قال: (آخرُ ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن لا أتَّخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً»[1].

وقالوا: إن هذه الطاعات تقع من العامل عن نفسه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره، كالصوم والصلاة، وكل عبادة يحرم أخذ الأجرة عليها، كالأذان والإمامة وقراءة القرآن، لأنه يؤدِّيها قربةً ﷺ، فهي له ينال أجرها من الله، لقوله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾.

وكذلك تعليم القرآن واجب ديني، فلا يصحُّ أخذ الأجرة عليه، كما لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الفقه، والحديث، وسائر العلوم الشرعية، لأنها واجبات دينية.

وهذه نظرة مثالية رائعة، تسمو بقدسية العلم إلى آفاق سامية، وتجعل نشره وتعليمه فريضة على المسلم، عليه أن يؤديها، كما يؤدي الصوم والصلاة، وقد قال ﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»[2].

فهل هناك نظرة أعلى وأسمى، من هذه النظرة الكريمة، إلى قداسة العلم ومكانته؟ ولكنْ هل تتحقق مثل هذه النظرة من هذا العصر المادي؟

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢٠٩ والنسائي ٢/ ٢٠ وابن ماجه ١/ ٢٣٦.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٢٦٥١ وأبو داود رقم ٣٦٥٨.

لقد أفتى المتأخرون من فقهاء المذهب، بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه والحديث، لئلا تضيع العلوم الشرعية، ويذهب العلم وأهلُه، بعد أن انقطعت العطايا والهدايا من بيت مال المسلمين للعلماء، بانهدام الخلافة الإسلامية، وضياع بيت مال المسلمين.!

قال في كتاب الاختيار: ولا تجوز الإجارة على الطاعات، كالحج، والأذان، والإمامةِ، وتعليم القرآن والفقه، وبعض أصحابنا المتأخرين قال: يجوز على التعليم، والإمامة في زماننا، وعليه الفتوى لحاجة الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، فلو امتنع الجواز، يضيع حفظُ القرآن..»[1].

وقال في المغني: وما كان من القُرَب ـ أي العبادات ـ كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وبه قال أبو حنيفة.. وكره الزهري تعليم القرآن بأجر، وقال ابن شقيق: هذه الرُّغُف التي يأخذها المعلمون من السحت ـ أي الحرام ـ.

وعن أحمد رواية أخرى: يجوز ذلك، وروي عنه أنه قال: التعليمُ أحبُّ إليَّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يستدين ويتَّجر، لعله لا يقدر على

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦٠.

الوفاء، فيلقى اللَّهَ بأمانات الناس، التعليمُ أحبُّ إليَّ!!

وهذا يدل على أنَّ منعه كان للكراهة لا للتحريم، وممن أجاز ذلك مالكٌ، والشافعي، لأن رسول الله ﷺ زوَّج رجلاً بما معه من القرآن، وإذا جاز تعليمُ القرآن في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة.

ووجه الرواية الأولى «التحريم» ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[1] لأن هذا قربة إلى الله، فلم يجز أخذ الأجر عليه، فأمَّا أخذ الأجرة على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه وقال: لا بأس به، للحديث الصحيح الوارد فيه، لأن الرقية نوع مداوة[2].

مذهب المالكية والشافعية:

وذهب المالكيةُ والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم، لأنه استئجارٌ لعملٍ معلوم، بأجرٍ معلوم، وكما يجوز أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، يجوز أخذها على الحج، والأذان، لأنها مقابل الالتزام

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٨.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٨/ ١٣٦ ـ ١٣٩.

بما كُلِّف به، واستدلوا بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماءٍ فيه لديغٌ، فعَرَض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ فإنَّ عندنا رجلاً لديغاً، فانطلق رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شياهٍ، - فشُفِي الرجلُ - فجاء بالشياهِ إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً!!

حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسولَ الله: أخَذَ على كتابِ الله أجراً!! فقال ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»(1).

فدلَّ الحديث على جواز أخذ الأجر، على قراءة القرآن الكريم، ويقاسُ عليه سائر العلوم الدينية.

قال ابن حزم: والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم، مشاهرةً وجملة، كلُّ ذلك جائز، كما تجوز على الرُّقى - أي القراءة على المريض - وعلى نسخ المصاحف، ونسخ كتب العلم، لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نصٌّ بل قد جاءت الإباحة، والله أعلم.

أقول: إن الفتوى قد استقرت على جواز أخذ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة والطب ١٠/١٩٩.

مرتَّب على تعليم القرآن، والفقه، والعلوم الدينية، وعلى الأذان، والإمامة، والخطابة، من المتأخرين من الفقهاء، وهذا الذي يتفق مع عصرنا الذي طغت فيه المادة، وقلَّ فيه من يعلِّم الناس العلم لوجه الله، ولا بد من تأمين حاجات المعلِّمين، والأئمة والخطباء، فالمال الذي يأخذونه ليس على الأذان والإمامة إنما هو مقابل الجهد الذي يبذلونه، والتفرغ لهذا العمل الجليل، والانقطاع له، حتى يؤدي المعلم واجبه في خدمة الدين والمسلمين، والله أعلم.

حكم كسبِ الحجّام

كسبُ الحجَّام غير حرام، لأن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجَّام أجْرَهُ، كما في البخاري، وأما الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ من قوله:

«ثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومهرُ البغيِّ - أي الزانية خبيثٌ، وكسبُ الحجَّام خبيثٌ»(1) فإنما هو للتنفير عن الحِرَف المشينة، والكسب الدنيء، الذي ينبغي أن يترفَّع عنه المسلم.

قال النووي: وحملوا الأحاديث التي وردت في

---

(1) أخرجه مسلم ٣/١١٩٩.

النهي عن كسب الحجام، على التنزيه، والارتفاع عن دنيء الكسب، والحثّ على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور»[1].

فالنبي ﷺ أعطىٰ الحجّام أجره، ولكنه لم يستحبّ هذه الحرفة والصنعة، لأنها من الحِرَف الدنيئة، التي ينبغي أن يقوم بها غير المسلم، والنبيُّ يستحبُّ لأمته أفضلَ المكاسب، ومعالي الأمور.

حكم تعجيل الأجرة

الأجرةُ تجب عند استيفاء المنفعةِ، ولا تجبُ بنفسِ العقدِ، ذلك لأن المنفعة، تحصلُ بعد استيفاء المعقودِ عليه، فمن استأجرَ داراً لشهرٍ مثلاً، فإنما يجب عليه دفعُ الأجرة، بعد انتهاء الشهر، لأنه بانتهائه حصَّل المنفعة، ومن استأجر عاملاً لحملِ المتاع، أو صبغ الثوب، أو ترميم الدَّارِ، فأتمَّ العملَ، وجبَ دفعُ الأجرة له، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أن يجفَّ عَرَقُه»[2].

والعَرَقُ إنما يجفُّ بعد الجهد والعمل، والحديثُ

---

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٢٤٦٨.

يشير إلى سرعةِ دفع الأجرة للعامل، بعد انتهائه من عمله وهذا من مكارم الأخلاق. ويصحُّ اشتراطُ تعجيلِ الأجرة، كما يصحُّ تعجيلُ البعضِ، وتأجيلُ البعض الآخر، حَسْبَ ما يتَّفق عليه المتعاقدان، لقول الرسول ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[1].

قال في الاختيار: والأجرةُ تُستحقُّ باستيفاء المعقود عليه، أو باشتراطِ التعجيل، أو بتعجيلها، فإذا استوفىٰ المعقودَ عليه، استحقَّ الأجرةَ عملاً بالمساواةِ، وإذا اشترط التعجيلَ أو عجلَّها، فقد رضيَ بإسقاط حقه في التأجيل، فيسقط[2].

وإذا تمكَّن المستأجرُ من الانتفاع بعد العقد، ومضت المدَّةُ ولم ينتفع بها، وجبتْ الأجرةُ، كما إذا سلَّمه مفتاحَ الدار، ومضت السنةُ ولم يسكن المستأجر بها، فإنَّ الأجرةَ تلزمه، لأنه هو الذي قصَّر، وأخلَّ بموجب العقد.

أنواع الأجراء

والأجراء ينقسمون إلى قسمين:

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٠ وأبو داود ٢/ ٢٧٣ في كتاب الصلح.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٥.

١ ـ أجيرٌ خاص.

٢ ـ وأجير مشترك.

فالأجيرُ الخاصُّ: هو الأجيرُ الذي يُستأجر مدةً معلومة لخدمةٍ معيَّنةٍ، كالمستأجر شهراً لرعايةِ الغنم، أو لخدمةِ الدار، أو لطبخ الطعَّام للعمال، أو الطلبة، ويسمَّى الأجيرَ الواحد، أو الأجيرَ الخاص.

فهذا الأجيرُ لا يجوز له أثناء المدة المتعاقَدِ عليها، أن يعمل عند غير مستأجِرِه، لأنَّ منافعه صارت مستحقة للمستأجرِ، طولَ المدة، فلا يمكنه صرفُها إلى غيره، فلهذا سُمِّي: «أجيراً خاصاً»!!

ويستحقُّ الأجرةَ بتسليم نفسه، وإن لم يعمل، لأن منافعه صارت مستوفاةً بالتسليم حكماً، فاستحقَّ الأجرة، كأنه أصبح مملوكاً للمؤجِّر.

ولا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله، إذا لم يتعمد الفسادَ، لأنه صار نائباً عن المؤجِّر فلا يضمن، وأما إذا تعمَّد كسرَ الإناء، أو إحراق الطعام، أو إفسادَ الزرع، ضَمِنَ لتعدِّيه.

ومثلُ الأجير الخاص «الموظَّف» فإنه لا يجوز له أثناء وظيفته، أن يشتغل بأعمال أخرى، تصرفه عن مزاولة مهنته، كمن يخرج من مكتبه أثناء الدوام، ليقضي

ساعات في التجارة، وبيع الأسهم المالية، وأمثال ذلك، فإن هذه خيانة للأمانة التي كُلِّف بها.

قال في الموسوعة الفقهية: والأجيرُ الخاص هو أن يعمل الرجلُ لغيره عملاً مدةً معلومة، كشهرٍ، أو سَنَة، كأن يرعى غنمه، أو يقود سيارته، ولا يجوز لهذا الأجير أن يعمل لغيره في هذه المدة.

ويستحقُّ الأجرةَ إذا حضر عَمَلَه في مدة الإجارة وإن لم يعمل بعد، ما لم يُطلب منه ذلك.

ويستحقُّ الموظف الأجرة، في أيام العطلة والإجازة، جرياً على العادة[1] وهو أمينٌ لا يضمن. بهلاك الشيء في يده، من غير تقصير منه، فإذا غرقت السفينةُ من ريح أو مَوْج، وهَلكَ ما فيها، لا يكون ضامناً، أمَّا إذا هَلَك بمَدِّه وجَذْفه فيضمن، وكذلك أمرُ السيارة والشاحنة أيضاً، فإنه لا يضمن السائقُ إذا تعطلت السيارةُ من نفسها، من غير تقصير منه، وسبَّبتْ تَلَف المال، أمَّا إذا كان له تقصيرٌ في ذلك، فيكون ضامناً[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية للشيخ خليل كونانج ١/ ٨.

(٢) فتاوى قاضيخان ٢/ ٣٣٥.

الأجير المشترك

والأجير المشترك: هو الذي يعمل لأكثرَ من واحدٍ كالخيَّاط، والنَّجار، والحدَّادِ، والصبَّاغ، وأمثالهم، سُمِّي مشتركاً، لأن الناس يشتركون في نفعه... وليس لمن استأجرهُ أن يمنعه من العمل لغيره، لأنه لم يستأجره لنفسه، ولا يستحقُّ الأجرة إلاَّ بالعَمَل، خلافاً للأجير الخاص.

هل يضمن الأجير المشترك؟

ذهب المالكية وبعض فقهاء الشافعية، إلى أن يد الأجير المشترك «يدُ ضمان» بمعنى أنه إذا تلف الشيءُ في يده، فإنه يضمنه، ولو بغير تعدٍ أو تقصيرٍ فيه، حفاظاً على أموالِ الناس، ورعايةً لمصالحهم، حتى يهتمَّ بما عُهد إليه، ويستشعر بالمسئولية، فلا يقصِّر ولا يُفرِّط في عمله.!

واستدلوا بما رُوي أن علياً رضي الله عنه، كان يضمِّن الصانع، والصبَّاغ، وكان يقول: «لا يُصلِحُ أمرَ النَّاس إلاَّ ذاك»[1].

(١) رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه.

ورُوي أن شريحاً القاضي، كان يُضمِّن القصَّار - أي الصباغ - فضمَّن قصَّاراً احترق بيتُه فقال: أتُضمِّنُني وقد احترقَ بيتي؟

فقال له شُريح: أرأيتَ لو احترقَ بيتُه، أكنت تترك له أجرك!؟

وذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى أن يد الأجير المشترك يدُ أمانةٍ، فلا يضمن إلاَّ بالتعدِّي، أو بالإهمال والتقصير[1].

وهو الصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه، والراجح من مذهب أحمد.

قال ابن حزم: لا ضمان على أجيرٍ مشترك أو غير مشترك، ولا على صانعٍ أصلاً، إلاَّ ما ثبت أنه تعدَّى فيه أو أضاعَهُ.

وقال في الاختيار: الأُجَراءُ نوعان: مشتركٌ كالصبَّاغ والقصَّار، ولا يستحقُّ الأجرة حتى يعمل، والمالُ أمانةٌ في يده، لأنه قَبَضه بإذنِ المالك فلا يضمنه، إلاَّ أن يتلف بعمله، كتحريق الثوب من دَقِّه، وانقطاع الحبل من شدِّه، ونحو ذلك، إلاَّ أنه لا يضمنُ الآدميَّ إذا غرق في

(١) انظر ردّ المحتار ٥/ ٤٠.

السفينة، أو سقط من الدابة بسَوْقه وقَوْدِه، لأن الآدميَّ لا يُضمن بالعقد، وإنما يُضمن بالجناية. !

ولو غرقت من موجٍ أو ريح، أو اصطدامٍ بجبل، فلا ضمان عليهم، لأنهُ لا فعل لهم بذلكَ. **وأجيرٌ خاص**، كالمستأجر شهراً للخدمة، ورعي الغنم ونحوه، ويستحقُّ الأجرة بتسليم نفسه، وإن لم يعمل، ولا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله إذا لم يتعمد الفساد[1].

مذهب مالك هو الأرجح

وما ذهب إليه مالك من تضمين «الأجير المشترك» هو الأصحُّ والأرجح، وهو مذهب الصاحبين «أبي يوسف ومحمد» فقد قالا: إنه يضمن سواء هلك بفعله، أو بغير فعله، إلاَّ ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت، والحريق، والغَرَق الغالب، والعدوّ المكابر، لأنه مأمور بحفظه، فإذا تركه ضمن، كما إذا هَلَك بفعله، وهو مرويٌّ عن عمر، وعلي رضي الله عنهما[2].

وإنما قلنا: إن هذا المذهب أصح وأرجح، لأنه إذا عرف الأجير المشترك، أنه ضامنٌ لما أتلف، يهتمُّ بعمله

---

(١) الاختيار التعليل المختار للموصلي ٢/ ٥٣.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٤.

ولا يقصِّر فيه، ويبذل قصارى جهده لإتقان عمله، حتى لا يُغَرَّم قيمةَ ما أتلفه، فتُضْمنُ حقوقُ الناس، وتُؤمَّن مصالحهم، أمَّا إذا كان الشيء خارجاً عن طاقته وقدرته، كالحَرَق، والغَرَق، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم.

مسائل هامة في بحث الإجارة

المسألة الأولى: إذا شرط شخص على الصانع «المعلِّم» العمل بنفسه، فليس له أن يستعمل غيره، لأن العملَ يختلف باختلاف الصُّنَّاع، جودةً ورداءةً، فيتعين الشرطُ للحديث الشريف «المؤمنون على شروطهم» وأمَّا إذا أطلق له العمل، فله أن يعمله بنفسه أو بغيره، لأن المستحق مطلق العمل.

المسألة الثانية: إذا احتاجت الدار المستأجرة إلى ترميم أو إصلاح، فإصلاحها على مالكها، إلا أن يكون المستأجر استأجرها ورآها على تلك الحالة، ولم يشترط عليه إصلاحها، فإن أصلحها المستأجِر، فهو متبرِّعٌ بما أنفقه عليها.

المسألة الثالثة: إذا استأجر داراً أو حانوتاً، فله أن يَسْكُنها بنفسه، وأن يُسْكِنها من شاء، ويعمل فيها ما شاء، لأن المقصود المتعارف من الدور، والحوانيت، هو

الانتفاع بالسكنى، ووضع المتاع والحرفة، إلاَّ الحدادة والطحن، فإنه يوهن البناء، وأمثال ذلك ممَّا له ضرر، وتأثيرٌ واضح على البناء، فإنه لا يكون إلا بالشرط.

المسألة الرابعة: إذا استأجر أرضاً للزراعة، فينبغي أن يُبيِّن ما يزرع فيها، أو يقول: على أن يزرعها ما شاء، لأن منافع الزراعة مختلفة، وكذلك تضرر الأرض بالزراعة مختلف باختلاف المزروعات، فيفضي إلى المنازعة، فإذا عيَّن أو أطلق فلا منازعة.

المسألة الخامسة: إذا استأجر دابة للركوب، فحمَّلها حمولة زائدة فعطبت، ضمن قيمة الدابة، وإذا استأجرها ليركبها، فأردف خلفه آخر، فعطبت ضمن نصف قيمتها، فإنْ ضَرَبها ضرباً شديداً فعطبَت، ضمن كامل القيمة، لأنه تسبَّب في موتها بالضرب المبرِّح[1].

المسألة السادسة: إذا دفع إنسان غنماً لغيره، وأمره أن يعلفها ويرعاها من ماله - أي مال الأجير - ويكون الحاصل بينهما نصفين، فالإجارة فاسدةٌ لأنها ارتبطت بشيء مجهول، وهو قيمة العلف، وعدم معرفة قدر

---

(١) هذه المسائل الفقهية مأخوذة من كتاب الاختيار، والهداية، ورد المحتار، فتاوى ماضيخان، والمغني لابن قدامة الحنبلي.

الأجرة، وما يحدث منها فللمالك وحده، وعليه أجرة عمل العامل، وقيمة علف الغنم[1].

المسألة السابعة: لا تجوز الإجارة على عمل الإنسان، مع أموالٍ يدفعها مع ذلك، كمن دفع أرضاً يملكها إلى مقاولٍ، لكي يقوم ببناء دارٍ في أرضه، ويكون الحديدُ والإسمنتُ، والحجارةُ أو الطوب من عنده - أي المقاول - فإنه بيعٌ غير صحيح مع إجارة، وهذا ليس من قبيل الاستصناع، لأن الاستصناع يكون فيما إذا كانت المادة والعمل من الصانع، وهنا الأرض من المستَصْنِع، والموادُ والعملُ من الصانع[2].

وليس بإجارة أيضاً، حيث إن الصانع يصنع المواد بنفسه من ماله، فلا يكون إجارةً، ولا استصناعاً، ولا جُعالةً، فيعتبر هذا العقد باطلاً.

المسألة الثامنة: إذا استأجر أحد شخصاً ليحفر له بئراً، أو يستخرج الذهب أو الفضة أو المنجم من أرضه، فانهارت البئر، أو هبط المنجم عليه فمات، فلا ضمان على المؤجِّر، وكذلك الأمرُ إذا استأجر عاملاً يعمل في مصنعه، وأصابه حادث أثناء العمل، لا يضمن صاحب

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٥.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٦٣١.

المصنع شيئاً، إلاَّ إذا كان منه تفريطٌ، لما ورد في الحديث الشريف «العجماءُ جرحُها جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَار[1]» أي هدرٌ لا ضمان فيه. والعجماء هي الدابة إذا جمحت وأتلفت شيئاً فلا ضمان على مالكها.

المسألة التاسعة: الطبيب الجرَّاح إذا أجرى عملية جراحية، وحدثت وفاة بسبب العملية، التي أجراها للمريضِ، لا يضمن، وليست عليه مسئولية، إذا كان معروفاً بالإتقان في عمله، أما إذا كان في عمله شيء من الإهمال، فهو المسئول والضامنُ لما لحق بالمريض، وعليه دفعُ الدية لورثته، ويعاقب بالتعزير لتقصيره.

المسألة العاشرة: إذا قال المؤجِّرُ للمستأجر: إن سكنتَ هذا الحانوتَ واستعملته عطاراً فبمائةِ درهم، وإن استعملته حداداً فبمائة وخمسين درهماً، جاز العقدُ، وأيَّ العملين عَمِل استحقَّ المسمَّى له، لأنه خيَّره بين عقدين مختلفين صحيحين، لأن عمل العطار يخالف عمل الحداد، حتى لا يدخل في مطلق العقد، فتنبَّه والله يرعاك.

فصل في فساد الإجارة

الإجارةُ تَفْسُد بالشروط كما يُفْسُد البيعُ، وكلُّ

(١) أخرجه البخاري في الديات ٣٨.

جهالةٍ تُفْسِد البيعَ تُفسِدُ الإجارة، كجهالةِ الأجرةِ، وجهالة المدة، وجهالة الحمولة، التي يحملها على الدابة، أو المكان الذي يسافر إليه، وهكذا سائر الجهالات، أو الشروط التي تفسد العقدَ، ذلك لأن الجهالة مفضيةٌ إلى المنازعة[1]، والأصلُ قول النبي ﷺ: «من استأجَرَ أجيراً فَلْيعلمهُ أجْرَه»[2] شرط أن تكون الأجرة معلومة كما شرطه في البيع.

فلو آجر الدارَ على أن يُليِّسها أو يدهنها، أو يضع لسقفها جذوعاً من الخشب، فالعقد فاسد لجهالة الأجرة، لأن بعضها مجهولٌ، لا يدري الإنسان كم يُكلِّف دهنها أو إصلاحُها.

والقاعدة: أنه إذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل قياساً على النكاح، لقوله ﷺ في النكاح بغير مهر: «فإن دخل بها فلها مهرُ مثلِها، لا وَكْسَ ولا شطط»[3] أي من غير نقص ولا مجاوزةٍ للحدِّ، فدلَّ الحديث على وجوب القيمة في العقد الفاسد، ولا يُزاد على المسمَّى الذي اتفقا عليه في الإجارة.

(١) انظر كتاب الاختيار للموصلي ٢/ ٥٧.
(٢) أخرجه النسائي في سننه ٧/ ٢٩ والبيهقي ٦/ ١٢٠.
(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

ردُّ العين المستأجرة

إذا انتهت الإجارةُ وجب على المستأجر، ردُّ العين المستأجرة إلى صاحبها، فإن كانت من المنقولات، آلةً، أو دابة، أو أواني نحاسية، سلَّمها لصاحبها، وإن كانت عقاراً، سلَّمها لصاحبها خاليةً من متاعه.

وإن كانت من الأراضي الزراعية، سلَّمها خاليةً من الزرع، إلاَّ إذا تضرَّر الزرع بالقلع، فتبقى في يد المستأجر حتى يحصد الزرع، ويجب عليه أجرُ المثل. وإذا تلفت السلعة المستأجرة في يد المستأجر، من غير تفريطٍ، فلا ضمان عليه لأن يده عليها يد أمانة.

متى تفسخ الإجارة؟

تُفسخ الإجارةُ بالعذر دفعاً للضرر، كمن استأجر إنساناً ليقلع ضرسه فسكن الوجعُ، أو استأجره ليأتي له بمتاعه من القرية فحضر المتاعُ، أو استأجر دكاناً ليتاجر به فأفلس، وهكذا سائرُ الأعذار التي يلحق المستأجرَ بها الضررُ، لأن الإجارة عقدٌ على المنفعة، فإذا عُدمت المنفعة، حصل للمستأجر الضرر، والنبي ﷺ يقول: «لا ضَرَ ولا ضِرارَ» فالموظف الذي يستأجر داراً للسكنى، ثم يُنقل إلى بلدٍ آخر، له الحق في فسخ العقد، وأمَّا المؤجِّر

فلا يحقُّ له فسخ الإجارة إلاَّ بمرضٍ، أو وفاة، هذا مذهب أبي حنيفة والليث.

وذهب مالك وأحمد إلى أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، مع سلامة المعقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورِّثه، سواءً كان مؤجِّراً أو مستأجراً، ولا تفسخ الإجارة ببيع العين المستأجرة، ويستلمها المشتري بعد انقضاء مدة الإجارة، كما لا تُفسخ بالأعذار، لأن الإجارة عقد لازمٌ، لا يملك أحدٌ فسخه، إلاَّ إذا تهدَّمت الدار المؤجَّرة، أو عطبت الدابة المعنية، ففي هذه الحالة تفسخ الإجارة[١].

حكم نقل القدم «حق الخُلوّ»

إذا انتهت مدةُ الإجارة، فعلى المستأجر أن يسلِّمها لصاحبها، وليس له حقٌّ في أن يُخْلِيها لغيره، على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، كما يفعله بعض الناس اليوم، لأن ملك الدار أو الدكان لصاحبها المالك، فتكون المنفعة له، لا للمستأجر، يتحكم فيها كيف شاء، وهذا الذي يسمِّيه الناس «حقُّ الخلوِ» أو «حقُّ نقل القدم» ليس بالأمر الشرعي.

(١) انظر المغني في الفقه الحنبلي ٨/٢٣ و ٤٥.

ويمكنه أن يستأجرها مدة أخرى، ثم يؤجرْها لغيره، أو يأخذ قيمة الزينة المسمَّى «الديكور» من المستأجر الثاني، ويتعاقد هذا المستأجر مع مالكها، الأصلي بالمبلغ الذي يتفقان عليه أمَّا أن يأخذ ما شاء من خلوٍّ، كأنه مالكها، ويمنع مالكها من تأجيرها إلاَّ أن يرضىٰ بذلك المالك، وكما لا يحقُّ للمستأجر أن يفوِّت على المؤجِّر التصرف بملكه، كذلك لا يجوز للمالك أن يضيِّع حقَّ المستأجر، فيما أنفق على المحل من مالٍ لتحسين المحلّ وتزيينه، بل يكرمه ويرضيه، فهذا هو شرعُ الله ودينُه المحكم العادل ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

قال الشيخ خليل في الموسوعة الفقهية:

الخلوُّ المعروف الآن في زماننا، أن يستأجر شخصٌ دكاناً مثلاً بأجرةٍ شهرية أو سنوية، ثم يريد إخلاءه لغيره، على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، وهو غير صحيح عند جمهور العلماء، لأنَّ يد المستأجر عليه، يدُ أمانة، لا يستحقُّ أن يأخذ عليها شيئاً، والدكان ليست ملكاً له.

ولا يُقال هذه ضرورة لا يمكن الاحتراز عنها فتحلُّ، فإن الضرورة هي التي لا يمكن لأحدٍ أن يتجنَّبها،

مثلُ ضرورة ماء ـ أي طين ـ الشوارع في الشتاء، ولأنه لو صحَّ بيعُه لأحدٍ لصح لمالكه[١].

وقد قال بعض العلماء المتأخرين، يجوز للمستأجر أن يأخذ شيئاً، مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور، لشخصٍ آخر يحلُّ محلَّه، بناءً على العرف الخاصّ في التنازُل عن الوظائف، الذي أفتى به بعضُ المتأخرين. والخلوُّ عند الفقهاء معناه أن توجد مثلاً دار خربة، أو أرضٌ موقوفة وليس للواقف ريعٌ يعمر به الأرض، فيدفع شخص مبلغاً لجهة الوقف لبناء الأرض، أو تعمير الدار الخربة، على أن يدفع أجرةً كلَّ سنة تسمى «حِكْراً» فهو يملك المنفعة، وتسمى هذه المنفعة بالخلوّ، وهذا الذي ذكره الفقهاء غير الخلو في زماننا، ومن هذا يتبيَّن لنا أنه لا يجوز إخلاء لغيره على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، فإنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وليس الأمر كما يدّعيه البعض من أنه يجوز عملاً بعرف الناس، فإنه لا قيمة للعرف إذا خالف النصَّ، فإنه لا يجوز أن يُقال: يباح شرب الخمر مثلاً في هذا الزمان استناداً إلى العرف[٢].

(١) الموسوعة الفقهية الميسَّرة ١/ ٣٥٥.
(٢) المرجع السابق ١/ ٢٨١.

الفصل العاشر

احكام الحَجْر

الحجر لغة: المنعُ، حَجَر عليه القاضي أي منعه من التصرف في ملكه.

وشرعاً: منعُ الإنسان من التصرف في ماله، إلاَّ بإذن الوصيِّ أو القاضي.

أقسام الحَجْر:

وينقسم الحَجْرُ إلى قسمين:

الأول: الحجرُ على الإنسان لحقِّ نفسه.

الثاني: الحجر على الإنسان لحقِّ غيره.

أما الأول: «الحجر عليه لحقِّ نفسه» فأسبابه ثلاثة: الصِّغَر، والجنون، والسَّفهُ، فيُحْجر على الصغير الذي لا يَعْقِل، حفاظاً على ماله، لأن صِغَر السنِّ مدعاةٌ إلى تبذير المال، فقد يشتري الأَكْلةَ أو اللعبة بدينار، وقد يبيع بدريهمات الدار، فيمنع من التصرف في ماله حتى يبلغ الرشد.

قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾[1] الآية.

فلا يُدفع إلى الصبي مالُه، إلاَّ بتحقُّقِ أمرين اثنين: «البلوغُ، والرُّشد» وهو أن يحسن التصرف في ماله، فلو بَلَغ غير راشد، لا يُدفع إليه ماله، حتى ولو أصبح جدّاً وإنما حُجِر على الصغير، لعجزه عن التصرف في ماله، على وجه المصلحة، حفظاً لماله عليه، لأن المال عصبُ الحياة، فلذلك حفظه له الشرع الحنيف.

والمجنون يُحجر عليه لفقد عقله، إذْ هو أسوءُ حالاً من الصغير، حيث لا يَعْرفُ قدرَ نعمةِ المال، فيبذِّره، وقد يُتلفه ويُحرقه، ويرى في ذلك لذَّةً، وقد قال بعضهم: «ما لذَّة العيش إلاَّ للمجانين».

فالصبيُّ والمجنون، لا تصحُّ عقودهما، ولا إقرارهما، كما لا يقع طلاقهما ولا عتقهما، للحديث الشريف: «كلُّ طلاق جائز، إلاَّ طلاق الصبيِّ والمعتوه»[2] أي المجنون.

والسفيه يُحْجر عليه لسفهه، ولسوء تصرفه، لأنه

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٥٧٦٥ بلفظ «إلا طلاق المعتوه والمكره» ويدخل في المعتوه الصغير.

مبذِّرٌ لماله، فلا يجوز دفعُه إليه، حتى يُثبت رُشْدُه، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا . .﴾[1] الآية.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ . .﴾[2].

والرُّشْدُ هو: الصلاحُ في الدين، والمال، فإن الفاسق الماجن الذي يبذِّر الثروة، وينفق المال في الشهوات والمجون، غيرُ رشيد، وغير عاقل، وأضاف تعالى أموال السفهاء إلى الأمة ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ للتنبيه على أن تبذير المال، وإنفاقه في غير مصلحة، ضرر على الأمة نفسها، لما بين الإنسان، والمجتمع. من الترابط الوثيق، فتبذيرُ المال إهدارٌ لثروة الأمة واقتصاد البلاد، فلذلك يُحجر على السفيه، كما يُحجر على الصبي والمجنون، لسوء التصرف منهم جميعاً.

قال بعض السلف: المالُ سلاحُ المؤمن، هُيِّءَ للفقر الذي كاد أن يكون كفراً، وقد رغَّب الله تعالى في حفظ المال في آية المداينة ـ وهي أطول آيةٍ في القرآن ـ حيث أمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن، والأمانة في أداء

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

الشهادة، وتحرِّي الحقِّ والعدل في حقوق الناس، حفاظاً على المال الذي هو عصب الحياة، والعقلُ يقضي بذلك لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال من أمر المعاش، لا يمكنه القيام بتحصيل منافع الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلاَّ بواسطة المال، لأن به يتمكن من جلب المنافع، ودفع المضار، ولذلك كانت عناية القرآن بحفظ الأموال في غاية الاهتمام، ونزلت فيها أطول آيةٍ على الإطلاق في الذكر الحكيم[1]. وصدق الله العظيم ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا . .﴾[2].

الحجر على الإنسان لحق الغير

أما الحجر من أجل حقِّ الغير، فهو الحجرُ على «المفلس» وهو الذي عليه ديون للناس، وليس عنده ما يكفي قضاء تلك الديون، فيُمْنع من التصرف في ماله، محافظةً على حقوق الغرماء، فقد حَجَر النبيُ ﷺ على بعض الصحابة وباع ماله لسداد ديونه.

وسُمِّي «مفلساً» وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحقٌّ للغرماء ـ الدائنين ـ يأخذونه بحكم الشرع، فكأنه معدوم لا وجود له.

---

(١) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ١/ ٣١٧ بتحقيقنا.

(٢) سورة الكهف: الآية ٤٦.

ويعرّفه الفقهاء: بأنه الشخصُ الذي كَثُر دينه، ولم يجدْ وفاءً له، فحكم الحاكم بإفلاسه وحَجرَ عليه.

روى **البيهقي في السنن الكبرى** عن عبد الرحمن بن كعب قال: «كان معاذُ بن جَبَلٍ من أفضل شباب قومه، ولم يكُ يمسكُ شيئاً، فلم يَزَلْ يُدَان - أي يستدين - حتى أُغْرِقَ مالَهُ في الدين، فكلَّم النبيُّ ﷺ غرماءَه، فلو تُرِكَ أحدٌ من أجل أحدٍ، لَتَركوا «معاذاً» من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسولُ الله ﷺ ماله، حتى قام معاذٌ بغير شيء»[1] أي لم يبق عنده شيء من المال. وهذا الحديث الشريف بيان أن الحاكم يبيع مال المفلس لوفاء ديونه، وأنه لا يصح الحجر عليه إلا بحكم الحاكم.

قال ابن قدامة: قال بعض أهلِ العلم، إنما لم يتركِ الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسولُ الله ﷺ لأنهم كانوا يهوداً[2].

أقول: الظاهر أن الذين كلَّموا رسول الله ﷺ كانوا

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب التفليس ٦/٤٨ وعبد الرزاق في المصنّف ٨/٢٦٨ والحاكم في المستدرك ٣/٢٧٣ باب أن معاذاً كان أمة قانتاً من كتاب معرفة الصحابة.

(٢) المغني ٦/٥٣٨.

من المسلمين واليهود، فقد كان يستدين رضي الله عنه لسدِّ حاجة الناس، وما يردُّ أحداً قصده بمعروف، حتى كثر عليه الدين، ولمّا كلَّم الرسولُ ﷺ غرماءَهُ استجاب له المؤمنون، وامتنع اليهود من الاستجابة لرسول الله ﷺ، فباع الرسولُ الكريم ﷺ أموال معاذ ليوفيهم ديونهم، وهذا من الوفاء لأهل الكتاب.

حكم المفلس إذا لم يجد سداداً

وإذا أفلس الإنسان وعليه ديون كثيرة للناس، باع الحاكم أمواله، ولو بغير رضاه، ليوفي حقوق الناس، ويشترط أن يكون ذلك بحكم القاضي، ولا يحجر عليه بدون القضاء.

قال في المغني: وإذا لزمَ الإنسانَ ديونٌ حالَّةٌ - أي ليست مؤجَّلة - لا يفي مالُه بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجرَ عليه، لزمَه أجابتُهم، ويُستحبُّ أن يَظْهر الحجرُ عليه لتُجْتنبَ معاملتُه، فإذا حُجِر عليه، ثبتَ بذلك أربعةُ أحكام:

الأول: تعلُّق حقوقِ الغرماء - أي الدائنين - بعين مالِه.

الثاني: منعُ تصرُّفه في عين مالِهِ - أي يُحجر عليه فيمنع من بيع ماله بنفسه -.

الثالث: أنَّ من وَجَد عَيْنَ مالِه عنده، فهو أحقُّ به من سائر الغرماء.

الرابع: أن للحاكم بيع ماله، وإيفاء الغرماء.

والأصلُ في هذا ما روى كعبُ بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ حَجَر على معاذ بن جبل، وباع مالَه[1]. وإذا فلس الحاكم رجلاً - أي حكم بإفلاسه - فأصاب أحدُ الغرماء عيْنَ ماله، فهو أحقُّ به، إلاَّ أن يشاء تركَهُ، ويكون أسوة الغرماء، لحديث «من أدرك متاعَه بعينه، عند إنسانٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به»[2].

هل تباع جميعُ أملاكِ المفلس

إذا أفلس المدين، وطلب الغرماءُ الحجر عليه، حَجَر الحاكم عليه وباع ماله، ليسدِّد ديون الدائنين.

ويستحب أن يكون البيعُ بمحضر المفلسِ، والغرماءِ، ليكون ذلك أطيب لأنفسهم، لأن المفلس أعرفُ بثمن متاعه، والغارمون ربَّما رغبوا في شراءِ شيء منه، فزادوا في ثمنه، فيكون أصلحَ لهم وللمفلس[3].

(1) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٧.
(2) الحديث أخرجه البخاري ٣/ ١٥٥ ومسلم ٣/ ١١٩٣.
(3) انظر المغني ٦/ ٥٧٧.

ويأمر القاضي أن يقيموا منادياً ينادي لهم على المتاع، ويُباع ما عنده بالمزاد العلني، وينبغي أن يُترك له ما يقوم به، من معيشته، ومعيشة أبنائه، فلا تُباع دارُه التي يسكنها، ولا الثياب التي يلبسها، ولا كل ما يحتاج إليه حاجة ضرورية، سواءً كان له أو لأهله وعياله[1].

قال في الاختيار:

إذا طلب غرماءُ المفلس الحجرَ عليه، حَجَر عليه القاضي، ومَنَعه من التصرفات والإقرار، حتى لا يضرَّ بالغرماء نظراً لهم، ويبيع مالَه إن امتنع المديون من بيعه، ويقسمه بين الغرماء بالحصص، **لأن** إيفاء الدَّيْن مستحقٌ عليه.

ويُباع في الدَّيْن النقودُ، ثم العروض - يعني عروض التجارة - ثم العقار، ويترك له ثياب بدنه، ويُنفق من ماله عليه، وعلى زوجته، وأولاده الصغار وذوي أرحامه، لأنها من الحوائج الأصلية، وأنها مقدَّمة على حقهم، وإن لم يظهر للمفلس مالٌ، فإن كان القاضي يعرف يساره، أو قامت البينة أن له مالاً، حبسه القاضي مدةً يغلب على ظنه، أنه لو كان له مال أظهره، فإن لم يظهر له مال خلَّى سبيلَه، ولا يحول بينه وبين غرمائه، بعد خروجه

(1) المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة المقدسي ٦/ ٥٣٨.

من الحبس، يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه، يقتسمونه بينهم بالحصص.

وإنما يؤذن لهم بملازمته، لأنه ربما كان له مالٌ لا يطّلع عليه أحد قد أخفاه، وهو يُظْهِر الفقرَ والعُسرة، فإذا لازموه فربَّما أضجروه فأعطاهم، والملازمةُ أن يتابعه الدائن فيدور معه حديث دار، ويجلس على بابه إذا دخل بيته، وبيِّنةُ اليسار مقدَّمة على بيِّنة الإعسار، لأنها مثبتةٌ، إذ الأصلُ الإعسار[1].

هل يُحجر على المعسر؟

الحجرُ إنما يكون على المفلس، أمَّا المديون المعسر، فلا يُحجر عليه، ولا يلازمه الغرماءُ، ولا يُحبس من أجل الدين، بل يُنظر إلى أن يُيسِّر الله عليه، ويرزقه الله ما يوفِّي به دينه، بأمر الله عزَّ وجل وحكمه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

والمعنى: إن كان المدينُ معسراً، فأمهلوه إلى وقت الميسرة، وأجركم عظيم عند الله، وفي الحديث الشريف «من سرَّه أن يُنجيه اللَّهُ من كُرَب يوم القِيامةَ، فَلْينفِّسْ عن

(١) الاختيار لتعليل المختار على المذهب الحنفي ٢/ ٩٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

معسر ـ أي يمهله ـ أو يَضَعْ عنه»[1] أي يحطَّ عنه من الدَّيْن بعضه أو كلَّه.

وقال ﷺ: «من أنظر معسراً، أو وَضَع عنه، أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظِلِّ عرشه، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه»[2].

هذا هو حكم المعسر في الإسلام: الإمهالُ، والشفقةُ، والإحسان، فالحياة تعاون، والزمان دَوَلٌ، يومٌ لك، ويوم عليك، وكما قال الشاعر:

ولربَّ نازلةٍ يضيق بها الفتى
ذَرْعاً وعند الله فيها المخرجُ
عَظُمتْ فلمَّا استحكمتْ حَلَقاتُها
فُرِجتْ وكانَ يظنُّها لا تُفرج

حكم تصرفات السفيه

أفعال السفيه وتصرفاتُه، قبل الحجر عليه جائزة، حتى يصدر الحكم عليه بالحجر فإذا صدر الحكم عليه بالحَجْر، فإنَّ تصرفه لا يصحُّ، لأن هذا هو مقتضى معنى «الحَجْر» على الإنسان.

فلا ينعقد له بيعٌ، ولا شراء، ولا وقفٌ، ولا عتق، ولا يصحُّ له إقرار.

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٦٣.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٣٠٦ وقال: حديث حسن صحيح.

هذا إذا أقرَّ لأحدٍ بمال أودعه عنده، لأن ذلك يكون في الغالب للهَرَب من مطالبة الغرباء.

أمَّا إقرار المحجور عليه على نفسه فجائز، كمن يقرُّ بالزنى، أو بشرب الخمر، أو بالقذف، فإن الحدود تُقام عليه، وإن طلَّق وقع طلاقه، وهكذا سائر الحدود، فإن الإنسان على نفسه بصيرة.

حكم تصرفات الصبي

وكما يُحجر على السفيه لسفهه، فإنه يُحجر على الصغير لصغره، ويُمنع من تصرفه في ماله، صيانةً له من الضياع، ولا يُمكَّنُ منه إلا بشرطين:

الأول: أن يبلغ الحُلُمَ، وهو سنُّ التكليف.

الثاني: أن يُؤنس منه الرشدُ، وهو حُسنُ التصرف في ماله.

وهذان الشرطان سنوضحهما إن شاء الله، وهما اللذان أشارت إليهما الآية الكريمة: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ..﴾[1] الآية.

(١) سورة النساء: الآية ٦.

علامة البلوغ عند الصغير

والبلوغ يثبت بظهور إحدى العلامات الآتية:

الأول: خروج المني يقظةً أو مناماً، لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ..﴾[1] الآية. أي إذا بلغوا سنَّ الاحتلام، والاحتلام إنما يكون بالإنزال، وهو علامة بلوغ سن الرجال، وهو سنُّ التكليف، وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ والنكاح يكون بالإنزال وفي الحديث الشريف: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق»[2].

والصغير يبقى يتيماً حتى يحتلم، فإذا احتلم دلَّ ذلك على بلوغه، فيزول عنه اسم اليُتْم، لقوله ﷺ: «لا يُتْمَ بعدَ البلوغ»[3].

الثاني: إتمام الطفل أو الفتاة السنَّ الخامسة عشرة.

فإذا وصلت سنُّ الصغير أو الفتاة (١٥) خمس

(١) سورة النور: الآية ٥٩.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه.
(٣) أخرجه أبو داود.

عشرة سنة على التمام والكمال، أصبح كلٌّ منهما بالغاً وأصبح مكلفاً بالتكاليف الشرعية، من الصلاة، والصوم، وغيرها من التكاليف، ويُرفع عنهما الحجرُ للصغر، بسبب البلوغ، بشرط حسن التصرف في المال، قال ﷺ: «إذا استكمل المولودُ خمس عشرة سنة، كُتِبَ مَالَه وما عليه، وأُخِذَت منه الحدود»[1] وإذا لم يحسن كلٌّ منهما التصرف ـ وهو المسمَّى بالرشد ـ فلا يُسلم لهما المال، ويبقى الحجر عليهما، لقول الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ . .﴾.

فشرط سبحانه شرطين لرفع الحَجْر عن اليتيم: البلوغ، والرشد. .

قال في المغني: لا يدفع إليه مالُه قبلَ وجود الأمرين: البلوغ، والرشد، ولو صار شيخاً فإن أونس منه رشداً وكان قد بلغ، دُفع إليه مالُه، لأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله، على وجه المصلحة، حفظاً لِمالِهِ عليه، وبهذين المعنَيْن يقدر على التصرف، ويُحفظ مالُه، فيزول الحجرُ لزوال سببه[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٧ من كتاب الحجر.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٥.

بلوغ الفتاة بالحيض والنفاس

وهناك حكم خاصٌّ بالفتاة، يُعرف به البلوغُ، وهو «الحيضُ والحملُ» فإنهما علامة على بلوغ الأنثىٰ، فإذا حاضت الصغيرة حتى ولو كان عمرها /١٢/ اثنتا عشرة سنة، أو حملت وولدت فقد أصبحت بالغة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل اللّٰهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»[1].

فجعل ﷺ ظهور الحيض علامةً على بلوغ الأنثى، وتكليفها بالصلاة وهي متلبِّسة بالخمار، الذي يستر رأسها وبدنها.

قال ابن قدامة: وأما الحملُ فهو عَلَمٌ على البلوغ، لأن الله تعالى أجرى العادة على أن الولد لا يُخلق إلاَّ من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حُكم. ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه[2].

وإذا بلغتِ الفتاةُ وأُونسَ رُشْدُهَا بعد بلوغها، دُفع

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٧٧ وابن ماجه رقم ٦٢١.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٦٠٠.

إليها مالُها، وزال عنها الحَجْرُ، وإن لم تتزوج، لأنها بالغة راشدة، وهذا قول الثوريِّ وأبي حنيفة والشافعي، وروي عن أحمد قال: لا يُدفع إليها مالُها بعد بلوغها، حتى تتزوَّج وتلد، أو يمضي عليها سنةٌ في بيت الزوج، لما رُوي عن شُرَيحْ أنه قال: عَهِد إليَّ عمر بن الخطاب ألاَّ أجيز لجاريةٍ عطيَّةً، حتى تحول - أي تمكث - في بيت زوجها حولاً، أو تلد ولداً. وقال مالك: لا يُدفع إليها مالها حتى تتزوَّج ويدخل عليها زوجها[1]. والصحيح أنها مثل الغلام يدفع إليها مالُها، لأنها بالغةٌ راشدةٌ، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ..﴾ فلها حق التصرف الكامل، في مالها عند البلوغ، وحديث عمر محمولٌ على منع العطية من بيت المال، فلا يلزم منه المنعُ من تسليم مالها الموروث إليها، ومنعها من سائر التصرفات، والله أعلم.

الوصاية على الصغير والسفيه

ذكرنا فيما تقدَّم أن الصغير، والسفيه، والمجنون، يُحجر عليهم حفاظاً على أموالهم، وإذا حُجر عليهم، فلا

(١) انظر المغني ٦/ ٦٠١.

بدَّ من الولاية عليهم، فلمن تكون الولاية؟

إن الولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب، فلا يصحُّ تصرفهم ولا بيعهم ولا شراؤهم إلاَّ بإذن الأب، فإن لم يكن الأب موجوداً، انتقلت الولاية إلى الوصيِّ لأنه نائبه، فإن لم يكن وصيٌّ انتقلت إلى الحاكم.

أمَّا الجدُّ، والأمُّ، وسائر العصبات، فلا ولاية لهم إلاَّ بالوصية.

قال في المغني:

ولا يَنْظُر في مال الصبي والمجنون، ما داما في الحَجْر، إلاَّ الأبُ، أو وصيُّه بعده، أو الحاكم عند عدمهما.

وأما السفيهُ فإن كان محجوراً عليه صغيراً، واستديم عليه الحَجْرُ لسَفَهه، فالوليُّ فيه من ذكرناه، وإن جُدِّد عليه الحجر بعد بلوغه، لم ينظر في ماله إلاَّ الحاكمُ، لأن الحَجْر يفتقر إلى حكم حاكم، وزوالَ الحجر يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر في ماله[1].

(١) المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة ٦/ ٦١٢.

ما هو الرشد الذي أشارت إليه الآية؟

تصرفات المحجور عليه لِصغَرٍ أو جنون، لا تزول إلاَّ ببلوغ الرشد، وهو الصلاحُ في المال، بأن يصبح عاقلاً، يعرف كيف يدير أمور ماله، ويحسن التصرف فيه، وهذا قول جمهور الفقهاء «مالكٍ وأبي حنيفة، وأحمد».

وقال الحسنُ والشافعي: الرُّشدُ: صلاحُه في دينه وماله، لأن الفاسق غيرُ رشيد، ولأنَّ إفساده لدينه، يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبولَ قوله، والولايةَ على غيره، وإن لم يُعرف منه تبذيرٌ.

ويرى الجمهور: أن من كان مصلحاً لماله، فقد وجِد منه رشدٌ، والآية تنصُّ على وجوب الرُّشد ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ ولا يمنع من عدم قبول شهادة الفاسق، منعُ دفع ماله إليه، لأن الحجر إنما كان لحفظ ماله عليه، فإذا أحسن التصرف في المال، رُفع عنه الحجر.

ولعلَّ رأي الجمهور هنا أظهر، والله أعلم.

شروط الوصي

الوصيُّ: هو الشخص الذي وُكِلَ إليه أمرُ المحجور

عليه، سواءً كان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم، فهو الذي يقوم بإدارة شئون المحجور عليه، إلى بلوغ سن الرشد. ويجب أن يكون مشهوراً بالأمانة والعدالة، والدين والعقل، لضرورة الحفاظ على الأموال. ولا يجب أن يكون رجلاً، بل يجوز أن تكون المرأة وصيَّة إذا كانت عاقلةً ديِّنة، فقد أوصىٰ عمر إلى ابنته حفصة رضي الله عنهما وهي امرأة.

والواجبُ على الوصيِّ أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه، بما يصلح لهم المال ويُنمِّيه ويزيد فيه، لقول الله تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ..﴾ أي اجعلوا رزقهم وكسوتهم من أرباح هذه الأموال، بأن تتاجروا لهم فيها، حتى تكون النفقة عليهم من الربح، لا من رأس المال، وهذا هو السرُّ في التعبير بقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل: وارزقوهم منها، لأن «مِنْ» للتبعيض وغرضُ الآية تثمير هذه الأموال لتكون أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال.

الامتناع عن قبول الوصاية

وينبغي التنزه عن قبول ولاية الأيتام عند الضعف،

لأن أمر الولاية خطير، فقد قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ الغفاري: «يا أبا ذرٍّ، إني أراك ضعيفاً، وإني أُحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَرَنَّ - أي لا تكن أميراً - على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم»[1].

وأكلُ مال اليتيم كبيرةٌ من الكبائر، وهو من السبع الموبقات التي تهلك صاحبها، فقد حذَّر صلوات الله وسلامه عليه منها بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله!؟ قال: الشركُ بالله، والسحر، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2].

وصدق الله العظيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3].

مسألة في الحبس

إذا أعسر المدين، ولم يكن له ما يملك سداد

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٣٦) من كتاب الإمارة

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٧٦٦ ومسلم رقم ٨٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠.

ديونه، وثبت إعسارهُ، فليس للحاكم أن يحبسه، ولا للدائنين أن يطلبوا حبسه، وإنما لهم أن يأخذوا ما وجدوه عنده، ويتقاسموه بينهم، بعد ترك نفقته ونفقة عياله.

وذلك لما رواه مسلم: «أن رجلاً مَدِيناً، أُصِيبَ في ثمارٍ ابتاعها - أي اشتراها - فكَثُر دينُه، فقال النبي ﷺ لأصحابه: تصدَّقوا عليه، فتصَدَّقوا عليه فلم يَبْلُغ ذلك وفاء دينه - أي لم يكف المالُ لوفاء ديونه - فقال الرسول ﷺ للغرماء: خذوا ما وجدتُمْ وليس لكم إلا ذلك»[1] أمَّا إن كان له مال، فيُحبس إلى أن يسدِّد ديونه للغرماء، لحديث النبي ﷺ حيث يقول: «ليُّ الواجد يُحلُّ عقوبتَه وعرضه»[2] والعقوبة تكون بالحبس.

ومتى حُجر على المفلس، لم ينفذ تصرُّفه في شيء من ماله، فإن تصرَّف ببيع، أو هبة، أو وقف، أو أصدَق امرأة مالاً له، أو نحو ذلك، لم يصحَّ[3].

هذه خلاصة موجزة عن موضوع حبس المدين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١١٩١ في المساقاة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٥٥ في الاستقراض، وأبو داود باب في الحبس بالدين ٢/ ٢٨٢.

(٣) المغني ٦/ ٥٧١.

تم بعون الله وتوفيقه الجزء الخامس من الفقه الشرعي الميسَّر «قسم المعاملات» في البلد الحرام في مكة المكرمة سنة ١٤١٨ ثمان عشرة وأربعمائة وألف من هجرة سيد المرسلين، والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، والتابعين لهم بإحسان.

وكتبه خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

* * *

فهرس المواضيع

الموضوع | الصفحة

الفصل الثالث

الموضوع | الصفحة

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتب صدرت للمؤلف

١ ـ صفوة التفاسير (٣) مجلدات.

٢ ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (٢) مجلد.

٣ ـ البنيان في علوم القرآن.

٤ ـ قبس من نور القرآن (٨) مجلدات.

٥ ـ مختصر تفسير الطبري (٢) مجلد.

٦ ـ مختصر تفسير الطبري (٢) مجلد.

٧ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان (٤) مجلدات (تحقيق).

٨ ـ المقتطف من عيون التفاسير (٥) مجلدات (تحقيق).

٩ ـ تفسير الدعوات المباركات.

١٠ ـ الفقه الشرعي الميسر (قسم العبادات) (٤) مجلدات.

١١ ـ الفقه الشرعي الميسّر (قسم المعاملات) (٤) مجلدات.

١٢ ـ النبوة والأنبياء.

١٣ ـ من كنوز السنة (دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف).

١٤ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية.

١٥ ـ الزواج الإسلامي المبكر.

١٦ ـ إيجاز البيان في مقاصد سور القرآن.
١٧ ـ موقف الشريعة الغراء من نكاح المتعة.
١٨ ـ المهدي وأشراط الساعة.
١٩ ـ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ.
٢٠ ـ جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية.
٢١ ـ المقتطف من عيون الشعر.
٢٢ ـ حركة الأرض ودورانها حقيقة علمية أثبتها القرآن.
٢٣ ـ معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (٥) مجلدات.